



٢٠١٠٢٠٠٠٠٣٩١

الملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٠٢٢٩٦
السلوك النبوي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية
قسم الأصول والفقه . فرع الفقه

مقدمة من الطالب

شاهر عجمي يحيى

باشراف الدكتور

محمد سري محمد سعفان



٢٧١

١٤٠١ - ١٩٨١
٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَ حَلَّةً أَحَدَى أَبْنَتِي
هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُوَنِي شَلَّتِي بِحَجَّ فَإِنْ أَعْتَدْتَ
عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ
ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيْمَانًا أَلَا جَلَّتِي قَضَيْتِ
فَلَا عُدُوَّاتٌ عَلَى وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ

المقصود ، آية « ٢٨ ، ٢٧ »

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ
مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَجَ»

مُنْفَقٌ عَلَيْهِ

وقالَ القاروق عمر رضي الله عنه

«مَفَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»

رواہ البخاری

الإهداء

إلى الذين تشرفت بـ التحصيل على أيديهم ، أهداى
مقدمة جهدى ، و تميـد إنسانى عرفانا باجميل
لأهله ، و محاولة متواضـة بالشكـر لـ مستحقـه ، راجـيـا
أن يـقـبـلـوهـا بـأـحـسـنـ ماـ فـيهـا ، فـاـنـهـمـ أـحـقـ بـ ذـكـرـهـ
وأهـلـهـ .

شـاكـرـ عـدـهـ يـتـرىـ

شکر و تقدیم

اللهم انك تعلم أن المسؤولين في هذه الجامعة ، والعاميين بها
وأساتذتها ومشايخها ، قد طوقوني بفضل أعجز عن القيام بحقه ، وجطوني
بحلية العلم في دينك ، كي أقوم على خدمته ، لا سيط أستاذى وشيخى
فضيلة الدكتور محمد رشدى ، الذى أشرف على هذه الرسالة ، فقد أعطانى
من فكره ، ما أطمنى على تقليل الآراء . ومن خبرته ما ساعدنى على رؤية الوجوه
المتعددة فى المقام الواحد . ومن وقته ما لولاه لتأخر هذا النتاج إلى
العام القابل .

اللهم اني اسألك بأسائك الحسنى ، ويرحمتك التي وسعت كل
شيء ، أن تجاريهم على خير ما جازيت طملا عن عطه ، وأن يجعلهم ربانيين
يهدون بهديك ، من الذين أنعمت عليهم ، غير المفضوب عليهم ، ولا الضالين
واشطئني بلطفك معهم ، انك سميع مجيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة السجدة

الحمد لله الذي جعل هذه الأمة ، صاحبة الكلمة العليا ، والامامة
في الناس ، فاحترمت كلمتها في المواريث والمعهود . وشاع ذلك عنها ،
فصرفت به ، وعرف عنها بل بها ، فأمنها القاصي والداني ، والمحب والقالي .
بمجرد أخذ عهد منها ، أو عقد ميثاق معها . والصلوة والسلام على آباء
المرسلين ، والصادق الأمين ، والرحمه الشهادة للصالحين - الذي جعل
الخلف (١) في الكلمة ، والكذب فيها ، من امارات النفاق ، الذي لا يجعل
صاحبها في الدرك الأسفل ، في النار الأخرى فقط ، بل في نار العزلة في
الحياة الدنيا أيضاً . اذ حسب الانسان ، هزاً وضعاً ، بل ضياعاً وهواناً
على الناس ، أن لا يبني بما التزم لهم ، أو يفقد وافيه موقع كلاماته ، فلا هو
مؤمن الصدق في الوفاء ، ولا هو في حدشه مؤمن الصدق ، وعلى الله وأصحابه
الضربيات .

وتحذر : فإن الشروط في العقود عموماً ، وفي عقد النكاح خصوصاً .
من أهم الموضوعات التي تتعلق بها قلوب الناس وأفكارهم ، اذ لا يخلو عقد
على الأغلب ، من التفكير في صالح يرجوها بعد عقده ، أو صفات يود لوتتحقق
فيمن يوقع معه هذا العقد . وال الحاجة الملحّة لكل عاقد أن يجد سبيلاً

(١) الخلف بالضم : الاسم من الاخلاف ، وهو في المستقبل كالكذب في
الماضي ، نظر ثمار الصاغ ، ص ١٨٥ .

- -

للالتزام بما يرمي التوصل اليه .

ويمىء أن الطريق الوحيد الى هذا الالتزام ، هو اشتراط كل عاقد ما يرغب فيه ، اتجهت رغبتو الى موضوع الشروط في العقود ، واختارت منها - الشروط في النكاح - لما لهذا الموضوع من أهمية ، في الفقه الإسلامي ، وفسى حياة المسلمين ، ولما يختص به عقد النكاح من أبحاث تكاد لا توجد في غيره .

وعلى الرغم من أن موضوع البحث سوف ينحصر في النكاح ، إلا أننى أستطيع أن أؤكد للقارئ ، أن هذا البحث يعطى الصورة الكاملة لأوكار ، للشروط في جميع العقود على الأطلاق . وذلك راجع في الأعم الأغلب إلى وحدة الأدلسة التي ترجع إليها الأطراف المتنازعة في مسألة الشروط .

وعندما أقدمت للكتابة في هذا الموضوع - الشروط في النكاح - كان أمامي عدة فرص لتبسيبه ، منها أن يوزع البحث من حيث صاحب الشرط - الرجل أو المرأة - أو من حيث ملائمة الشرط لمقتضى العقد ، وعدم ملائمه . أو من حيث صحة الشرط وعدمه .

ويمىء أن التقسيم الثالث ، أسلم التقسيم من مشكلة التداخل بين الأقسام ، وأبعد عن تشتيت القارئ ، إذا أراد معرفة ما يصح من الشروط وما يبطل ، وما لا يبطل العقد منها وما # يبطله ، اختارت هذا التقسيم . ووضعت الخطة على أساسه .

فكان خطوة البحث على بابين ، الأول للشروط الصحيحة ، والثانى للشروط الفاسدة . ووضعت تحت الباب الأول فصلين الأول للشروط الصحيحة التي يقتضيها العقد ، والثانى للشروط الصحيحة التي لا يقتضيها العقد

ولا تخل بمقصوده . وتحت الباب الثاني فصلين أيضا ، الأول للشروط الباطلة
التي تبطل المقد ، والثاني : للشروط الباطلة التي لا تبطل العقد .

وقد مت للبابين بتمهيد ، تكلمت فيه عن تعريف النكاح والشرط ، وعن
 محل الشرط ، وعن قيام الظن والعرف مقام الشرط ، ثم ختمت التمهيد بمبحث
 عزيز ، قد لا تجده في غير هذا المجموع ، وهو مبحث الصحة والبطلان والفساد
 في النكاح ، وهو ثمرة من بعض توجيهات الاستاذ بل الوالد المشرف على هذه
 الرسالة . اذ لم يكن في عزمني أن أكتب في ذلك .

ويعد أن انتهيت من البحث في موضوع الرسالة ، جعلت خاتمة
 في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . وهي نتائج فيما احسب
 هامة ، سواء بالنظر للفقه الإسلامي عامه ، أو بالنظر لموضوع الرسالة .

أما عن طريقتي في بحث المواضيع ، فتتلخص فيما يلى :

- ١ - أذكر التعريف اللغوي والاصطلاحى لكل موضوع الا نادرا .
- ٢ - أعرض المذاهب بأسلوبى الخاص ، ولا أتعرب لذكر النصوص الفقهية
 الا اذا اقتضى المقام ذلك . وأحياناً أذكر قطعة من النص في المهاشم .
- ٣ - أذكر أدلة المذاهب حسب ترتيبها عند العرض .
- ٤ - أذكر مناقشة الأدلة بعد ذلك .
- ٥ - وبعد أن أنهى من المناقشة أذكر القول الذي أستظهر رجحانه ،
 أما مباشرة بعد المناقشة ، واما في عنوان مستقل باسم "نتيجة المناقشة" .

والله أعلم أن لا يجعل نتيجة هذا البحث مختصرة على شهادة علمية ،

أو شارة رسمية ، أو غرض دنيوي ، أو شهوة من شهوات النفس خفية .

وأن يجعل سبحانه ، ما أصبت الحقيقة فيه من المرشد إلى دينه ،
الواقية من غضبه . وأن يشملنى برحمته ومغفرته فيما أخطأ الصواب فيه ،
بسبيب من كلام الذهن ، أو فتور في العزمية ، أو قلة الحاصل من مخافته
وتقواه ، وأن يجعل ذلك من اللهم الذي تمحيه الصلوات ، وتشمله في رحمة
الله - الذى وسعت كل شئ . منة وفضل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمہیں

وند گرفته مایلی:

- أولاً : تعريف النكاح ، لغة ، وفي لسان الشارع ، وفي اصطلاح الفقهاء .
 - ثانياً : تعريف الشرط ، لغة ، واصطلاحاً .
 - ثالثاً : محل الشرط في عقد النكاح .
 - رابعاً: قيام العرف مقام الشرط في عقد النكاح .
 - خامساً: قيام الظن مقام الشرط في عقد النكاح .
 - سادساً: الصحة والبطلان والفساد في عقد النكاح .

أولاً / تعریف النکاح

أ - النكاح في لغة العرب :

للهذا كله اختلف علماء اللسان من أهل العربية في المعنى الذي وضع له
لفظ النكاح :
فذهب الأزهري : إلى أن أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وانت يقال
للتزوج نكاح ، لأنه سبب الوطء المباح . (٥)
فعلى هذا : يكون النكاح ، حقيقة في الوطء ، مجازا في العقد ،
علا قته السمية .

(١) الفيروزابادى ، القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٥٤ ، لسان العرب بـ ٢ ، ص / ٦٩٥

٢) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٢٩٥-٢٩٦.

^{٣)} أبطال فضيل، لسان العرب، ج ٢، ص ٦٢٥.

٤) فتح القدير لابن الهمام ج ٣، ص ١٨٥ .

(٥) لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٦.

وفى هب ابن فارس وغيره ، إلى أن النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء . (١) وكذلك قال ابن الوطية فقد جاء عنه : تقول نكحتما إذا وطئتها أو تزوجتها . (٢) وعلى هذا يكون النكاح من باب المشترك اللغظى ، إن قيل أنه ليس مأخوذا من المعنى الأعم ، لأنّه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة . (٣)

ويقال : أن النكاح مأخوذ من : أنكحة الدّراء ، إذا خامره وفليمه أو تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض . أو من نكح المطر الآخر إذا اختلط بشراها . (٤)

وعلى هذا يكون النكاح مجازا في العقد وفي الوطء جميما ، لأنّه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول : بأنه حقيقة ، لا فيهم ، ولا في أحد هما : والذى يؤيد هذا ، أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة ، نحو قوله نكح خالد في بنى فلان . ولا يفهم الوطء إلا بقرينة ، مثل نكح زوجته . وهذا من علامات المجاز .

(١) المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ .

ب - النكاح في لسان الشارع :

انعكس خلاف علماء اللغة في المعنى الذي وضع له لفظ النكاح ، على تحديد المعنى المراد من لفظ النكاح ، إذا أطلق في لسان الشارع . فذهب المالكية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، إلى أن النكاح إذا أطلق في لسان الشارع ، كان حقيقة في العقد ، مجازاً في السوط .

وذهب الحنفية إلى أن النكاح حقيقة في السوط ، مجاز في العقد (٤) . ومع هذا فقد اتفق الحنابلة مع الحنفية في المأخذ ، حيث قالوا : إن مأخذ قولهم هو: أصل الوضع في اللغة .

بينما ذهب المالكية ، والشافعية إلى أن مأخذ قولهم ، هو النقل الشرعي لهذه الكلمة .

-
- (١) الخوشى على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .
(٢) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٢٣ .
(٣) ابن قدامة ، المغني ، ج ٢ ، ص ٣ .
(٤) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

الأدلّة :

قد عرّفنا أن الماليكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن النكاح ، حقيقة في المقدار ، مجاز في الوطء ، مختلفون في التأخذ ، ولهذا اختلفوا في أدلتهم باختلاف ما أخذهم .

فيبيط أن الحنابلة كانوا يأخذونه وضع اللفة ، كانت أدلتهم ولا غرو من استعمال العرب للفظ النكاح بمعنى العقد . لأن المتبادر من هذا اللفظ عند الاطلاق .

والشارع - كما يقولون - إنما استعمله حسب وضع اللفة ، (١) ولهذا اشتدت المعارضة بينهم وبين الأحناف ، إذ كانوا يأخذونه وحدهم مع اختلاف الحال على يدي كل منهما .

وكانوا أدلة الفريقين تدور حول استعمال العرب لهذه الكلمة (٢) ، ولم يكُن علماء اللسان في العربية لم يتتفقوا على رأي ، وكل منهم يسوق الحجج من الاستعمال لما ذهب إليه ، كان يسيراً على هؤلاء وهوئلاء ، أن يسندوا ما ذهبوا إليه ^{ببره} ببيان ذلك شعريّة ، ومناشير ، وقد أوردت كتب المعاجم الكثير من ذلك .

وبطبيعة الحال ، فإن الشافعية والماليكية ، كانوا يأخذونه قولهم ، هو النقل الشرعي ، لا الوضع اللغوي ، وكانت أدلة لهم تدور حول استعمال الشارع لهذه الكلمة . إذ أنهم يتفقون مع الأحناف ، في أن أصل ووضع الكلمة ، إنما هو الوطء فـ ^{هي} الصحيح من مد هيبيهما . على العكس مما ذهب إليه الحنابلة .

(١) ابن قدامة ، المفتني ، ج ٢ ، ص ٣ .

(٢) فتح القيدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥ .

فند كرأولاً ما استدل به المالكية والشافعية على النقل الشرعي :
ثم نذكر ما استدل به العناية على أن أصل وضع كلمة نكاح إنما هو العقد .
ثم نذكر أخيراً ما استدل به الأحناف على عكس ما استدل له العناية .

أدلة الشافعية والمالكية على النقل الشرعي :

استدل الشافعية والمالكية بطيالى:

ان الشارع استعمل كلمة النكاح بمعنى العقد ، ولم يرد استعماله ل بهذه
الكلمة بمعنى الوطء الا نادراً ، وكثرة الاستعمال أمارة من أمرات النقل
فيكون المتبادر منها عند الاطلاق في لسان الشارع هو العقد . وذلك دليل
الحقيقة لا المجاز . (١)

واستدل العناية بطيالى :

ان كلمة نكاح ، موضوعة في اللغة للعقد وضمنا حقيقة ، لأن المتبادر
من هذه الكلمة عند الاطلاق في لسان العرب . وقد أباقها الشارع على
أصل وضعها . (٢)

واستدل العناية بطيالى :

ان كلمة نكاح موضوعة في لسان العرب للوطء ، ولا يفهم العقد من هذه
الكلمة الا بقرينة ، فدل على أن كلمة نكاح موضوعة للوطء حقيقة ، وتستعمل
في العقد مجازاً ، والشارع إنما استعملها على الوضع اللفظي . (٣)

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ١٧٣ ، بلفة السالك ، ج ١ ص ٣٤٧ -

٣٤٨

(٢) المصنف ، ج ٧ ، ص ٣

(٣) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٨٥

مناقشة الأدلّة :

١ - مناقشة ما استدل به الحنابلة :

ما استدل به الحنابلة من أن أصل وضع كلمة نكاح في العقد ، وابقاء الشارع لها على الوضع اللفوي فيه نظر : لأن قولهم : ان أصل الوضع هو العقد غير سليم ، فقد رأينا أن علماء اللسان في العربية مختلفون في ذلك .

على أن علماء اللسان لم يذهب أحد منهم إلى استعمال النكاح في العقد دون الوطء على جهة الحقيقة ، بل يقولون باستعماله في العقد وفي الوطء على جهة الاشتراك . ويقولون باستعماله فيهما على جهة المجاز ، إذا كان أصل الوضع لهذه الكلمة للأعم الأغلب منهما .

أما أن يقول أحد منهم باستعمال النكاح في العقد حقيقة ، وفي الوطء مجازا فلم نجد ذلك .

وأما ما استدل به الحنفية فيرد عليه ما يلى :

ان قولهم : ان الشارع استعملها على الوضع اللفوي ، غير سليم . لأن مرين :

١ - اننا لم نجد الشارع يستعمل هذه الكلمة بمعنى الوطء الا نادرا . فكيف يقال انه استعملها على الوضع اللفوي .

٢ - ان الكلمات اذا صار لها حقائق شرعية ، وجب حملها على تلك الحقائق كالصلة ، والزكاة ، والصيام . ولا يجوز الرجوع بحال الى أصل الوضع في العربية ، للتعرف على المعنى الحقيقي لهذه الكلمات .

٣ - ان أي انسان لو اصطلاح على وضع كلمة لمعنى ، وبين هذا الاستصلاح

لما جاز الرجوع في تفسير هذه الكلمة إلى معاجم اللغة ، إذا أريد معناها
عند هذا الإنسان ، فكذلك الكلمات التي استعملها الشاعر ، وأحدث
لها معانٌ وأحكام ، لم تكن مراده عند أهل اللسان .

وهذا يتضح لنا أن أدلة الحنفية والحنابلة ، لم تسلم من الابyarad عليها .
فتكون غير مودية لما نصبت له - والله أعلم .

وأما ما استدل به المالكية والشافعية من النقل الشرعي فهو سليم
فيما نحسب ، لا تتعوره الابyarad ، فيكون هو المذهب الراجح - والله
أعلم .

ج - النكاح في اصطلاح الفقهاء:

عرف إلا حناف النّجاح بأئمته :

"عقد وضع لتمك المتعة بالأشق قصداً". (١)

اوپانہ :

"عقد وضع لتمليك منافع البعض" . (٢)

أوپانس:

"عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى" (٣)

وكلمة قصدا في التعريف الاول ، احتراز عن شراء الامة للتسرى .

وقولهم في التصريحين الأولين "لتمك المتعة" و "لتملك منافع البعض"

المراد بهما على الراجح من المذهب ، هو : حل الاستمتاع ، كما جاء في

فـالثالث ، لا حقيقة الملك . (٤)

”عقد لحل تمنع بأئشو غير محرم ، ولا مجوسة ، ولا أمة كتابية ، بصيغة“ (٥)
وهذا التصريف قريب من التعريف الثالث للحنفية ، الا أنه أضاف الصيغة
ولا يعني هذا أن الصيغة لم تكن واجبة عند الأحناف ، عندما أهملوا ذكرها
في التعريف ، بل هي واجبة عند الجميع . الا أنهم استفزوا عنها بكلمة
عقد ، والمقد هنالا يحاب والقبول ، ولا يخطب والقبول هنال الصيغة بذاتها .

(١) فتح القدير، ج ٣، ص ١٨٧.

٢) المعنوية شرح الهدایة ، مع فتح القدیر، ج ٣ ، ص ١٨٧ .

^٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٣ - ٤٠.

(٤) فتح القدير، ج ٣، ص ١٨٧، ابن عابدين، ج ٣، ص ٣-٤.

^(٥) الشرح الصغير مع بلهفة السالك ، ج ١ ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ .

وتعريفه الشافعية بأنه :

"عقد يتضمن ابادة الوطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ما اشتق منهما" . (١)

وتعريفه الحنابلة بأنه :

"عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج" (٢)

فلم يأت الصيغة ضيقا عند الشافعية والحنابلة ، حيث لا يصح عقد النكاح الا بهذين اللفظين - نكاح أو تزويج ، أو ما اشتق منهما - صرحت به في التعريف . وأهل الحنابلة في تعريفهم ، ذكر ما يفيد هذا العقد ، وليس معنى ذلك أنهم لم يتكلموا فيه ، بل ذكره ذلك في الحديث على "المعقود عليه" فقالوا : والمعقود عليه هو : منفعة الاستمتاع ، لا ملك المنفعة" . (٣)

وإذا أردنا أن نختار من هذه التعاريف ، تعريفا جامعا مانعا خال من الحشو والزيادة ، تحدى علينا ذلك لأن تعريف الحنفية الأول مع أنه أخص التعاريف وأجمعها ، وتفسير الملك فيه بالحيل ، يبقى ناقصا ، لأن عقد النكاح يفيد حل الاستمتاع من الجانبين لا من جانب الرجل وحده .

وأما تعريفهم الثاني ، فغير مانع ، لدخول شراء الأمة للتسرى ، فأن قيل بالاحتراز عنه بكلمة " وضع لأن الشراء" موضوع لملك العين لا لملك المنافع

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٥-٦ .

(٢) كشف القناع ، ج ٥ ، ص ٥-٦ .

(٣) نفس المصدر .

لم يسلم من النقص الذى ذكرناه فى التعريف الأول .

وأما تعريفهم الثالث ، فمما احتواه على النقص الذى ذكرنا ، لم يسلم
من الحشو لأن قوله " لم يمنع من نكاحها مانع شرعى " لا داعى له مع قوله
يفيد حل الاستمتاع ، لأن ^{ذلك} منع من نكاحها مانع شرعى لم يفدى العقد
عليها حل الاستمتاع .

وهذه العيوب مجتمعة ترد على تعريف المالكية ، وفيه عيب آخر وهو نزد
الصيفة فى التعريف ، لأن العقد هو الصيفة .

وأما تعريف الشافعية والحنابلة ، ففيه النص على ما يصح به النكاح
وطا لا يصح ، وذلك لا دخل له في الحدود . ولا لوجب على أهل كل
مد هب أن ينضو في تعاريفهم على الألفاظ التي يصح بها النكاح والتي لا
يصح ، ولا قائل بذلك فيما أحسب .

ولعلنا اذا عرفنا النكاح بأنه :

" عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة قصداً "

نكون قد أخذنا بأحسن ماقيل ، وأضفتنا عطا ، آخر اللى ما جا ، عن سلفنا
الصالح رحمهم الله .

ثانياً : تعریف الشـرـط

أ - الشرط في لسان العرب :

يقال : شرط له ، وعليه ، كذا ، يشرط ، ويشرط - بكسر الراء في الأولى
وضمها في الثانية ، وسكون الشين فيهما - شرطا ، واشترط عليه ، شرط
وشارطة : شرط كل منهما على صاحبه .

والشرطية : كالشرط .

والشرط هو: "اللزم الشيء والتزامه" . (١)
وفي المثل : الشرط أملك ، عليك أملك . (٢)

(١) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ ، لسان العرب ،

ج ٧ ، ص ٣٢٩ .

(٢) القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٦٨ .

بـ الشرط في اصطلاح الفقهاء :

يتعرض الفقهاء لمثلثة أنواع من الشرط . وهي :

- ١ - الشرط الشرعي .
- ٢ - الشرط اللفوي .
- ٣ - الشرط الجعلى .

ويمعرفون الشرط الشرعي ، بأنه :

"الذى يلزم من عدمه المعدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" . (١)
وأمثلة هذا في الشرع كثيرة ، كالأحصان للترجم ، والطهارة للصلة .
وأشبه ذلك .

ويمعرفون الشرط اللفوي ، بأنه :

"ربط حصول مضمون جملة ، بحصول مضمون جملة أخرى" . (٢)
وذلك مثل : زوجتك ان جاء أبى ، أو ان رضيت منها ، وآشبه ذلك .
وهذا ما يسميه الفقهاء بالتعليق .

ويمعرفون الشرط الجعلى ، بأنه :

"ما جزم به في الأول ، وشرط فيه أمر آخر" . (٣)
أو "ما جعل قياد في شيء لمعنى في ذلك الشيء" كشرط في عقد . (٤)

وعرفه بعض الباحثين بأنه :

(١) الأسنوى على المنهاج ، ج ١ ، ص ٩٨ .

(٢) الاشباء والناظائر لابن نجم ، ص ٣٦٢ .

(٣) الاشباء والناظائر للسيوطنى ، ص ٣٢٦ .

(٤) شرح الكوكب المنير ، ج ١ ، ص ٤٥٣ .

"الالتزام المتصرف في تصرفه ، بأمر من الأمور ، زائداً على أصل التصرف ، سوءاً
كان هذا الالتزام الزائد من مقتضى التصرف أم لا ، وسواء كان فيه منفعة
للملتزم أم لغيره أم لا ، وسواء ثبت باللفظ أم لا " . (١)
وهذا التعمير كالشح للتعمير الأول ، فليس فيه زيادة عليه مع قصر
الأول واختصاره .

ثالثاً : محل الشرط

ونعني بمحل الشرط : المثل المعترض شرعاً لذكر الشرط ، الذي يجري الاتفاق عليه بين المتعاقدين .
فقد يذكر المتعاقدان ، أو أحد هما ، ما يريدان أن يتزطا به في صلب العقد ويسمى بالشرط المقارن .
وقد يتفقان على هذا الالتزام قبل العقد ، ثم يهرمان العقد خالياً من ذكره ، ويسمى بالشرط المتقدم .
وقد يحدثان هذا الالتزام بعد العقد وتمامه ، ويسمى بالشرط المتأخر .
فاحتاج ذلك إلى ثلاثة مباحث ، نبين فيها كل شرط على حدة ، إن شاء الله .

أ - في الشرط المقارن :

والشرط المقارن هو ما وقع في صلب العقد ضمن ايجاب الموجب وقبول القابل .

وتفق الفقهاء في اعتبار صلب العقد ، أنه هو المثل الأصلى لذكر الشرط
فإذا ذكرت الشرط فيه ، كانت معتبرة في التأثير على العقد سلباً أو إيجاباً
ولحقتها أحكام الشرط قبلاً أو رداً . (١)

(١) أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، المدونة الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٩٨ ،
المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص
٣٥٧ ، منتهى الآراء ، ج ٢ ، ص ١٢٨ ، الروض المربع ، ج ٢ ، ص
٢٢٥ ، فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، المحلى لابن حزم
ج ٩ ، ص ٤٩١ ، ف ١٨٤٥ ، ف ٥١٧ ، وص ١٨٥٣ .

ب - في الشرط المتقدّم :

إذا اتفق المتعاقدان على شروط بينهما ، قبل أن يعقدا عقد هما ،
ثم عقد العقد حالياً من ذكر تلك الشروط ، لعظامها على ما جرى بينهما من
اتفاق قبل العقد ، فهل تلحق هذه الشروط في العقد ؟
اختلاف الفقهاء في ذلك :

قد هب الجمهور إلى عدم اعتبارها (١) ، بينما ذهب الحنابلة إلى
الراجح من مد هبهم إلى اعتبار هذه الشروط ملحقة بالعقد ، فما كان منها
صحيحاً وجوباً وفراه به وما كان منها فاسداً واجباً طرافقه ، ثم ينظر في تأثيره
على العقد من حيث افساده وعدم افساده . (٢)

(١) أسلوب المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، مفتى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ،
تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، المدونة الكبرى ج ٢ ، ص ١٩٨ ،
الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ ، المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ -
٥١٧ ، ف ١٨٥٣ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص

الأول

استدل الجمهورياتى :

١ - ان الشرط انتا يؤثر في العقد ، اذا ذكر فيه ، لأن الفسخ رفع للعقد بالكلية ، فاشترط اشتمله على موجب الفسخ ، ليقوى على رفعه بعد انعقاده . (١)

يعنى أن الشرط انتظيراد لاثبات الخيار عند تخلفه ، بأن لم يحصل الوفاء به ، من اشترط عليه ، فاما أن يرضى مع تخلف شرطه ، واما أن يفسخ العقد .

ولما كان الفسخ يرفع العقد ، ويجعله كأن لم يكن ، اشترط في سبب الفسخ أن يكون قها ، ولا يكون قها في تأثيره على العقد ، اذا لم يدخل في صلب العقد ، فيتواتر عليه الايجاب والقبول ، من كلا الطرفين والشرط المتقدم على العقد ليس كذلك ، فلا يصح اعتباره .

٢ - ان الشرط المتقدم على العقد ، انتا هو وعد ، فلا يصح أن يلتحق بالعقد يؤثر فيه . (٢)

يعنى أن الالتزام الواقع قبل العقد ، يعتبر التزاماً أجنبياً على العقد وهو وإن وجب الوفاء به من حيث كونه وعدا ، لا يمكن أن يلتحق بالعقد ، فيؤثر فيه ، خياراً أو فساداً .

واستدل الحنابلة بطريقى :

١ - ان العقد انتا ينصرف الى المعروف بينهما ما اتفقا عليه قبله ،

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ ، مفنى المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٩٩ .

(١) كما تنص فتاوى الداراهم والدنا نمير في المعقودات المعروفة بين المتعاقدين،
بمعنى أن ما يقع من المفاظ مطلقة في صيغ العقود، انتهاي حمل على
الاطلاق اذا لم تكن هناك قرينة تقييد له، فان وجدت قرينة تصرف اللفظ
عن اطلاقه، وجب الحمل بهذه القراءة، وفسر المطلق على مقتضاه.
والمتعاقدان وهم يطلقان الايجاب والقبول في عقد هما، بعد أن اتفقا
على شروط قبله، لا يصح أن يحمل الايجاب والقبول على الاطلاق بل
يجب تقييد ما أطلقاه بما اتفقا عليه. كما وجب حمل مطلق الدنا نمير
والداراهم على المترافق بينهما.

٢ - ان الأمر بالوفاء بالشروط، عام، فيشمل جميع ما يسمى شرطاً طبيعياً
ووقع قبل المقدمة مع المقدمة، وقبول أحد هما وترك الآخر تخصيص
بدون مخصوص، فلا يمكن قبوله. (٢)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٣، ص ٥٠٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٣، ص ٥٠٠ ، الانصاف، ج ٨ ،

المناقش : _____

أما الدليل الأول من أدلة الجمهور ، من اشتراط اشتمال العقد على الشرط ، ليقوى على رفعه ، فيرد عليه ما يلى :

- ١ - لا نسلم عدم اشتمال العقد على الشرط ، اذا وقع الاتفاق على الشرط قبل العقد . بل نقول ان ايجاب الموجب وقبول القابل ، ولو زوجكرا مطلقين كانوا متضمنين للشرط المتقدم . لأن قول احد الطرفين زوجتك يقول الآخر قبلت ، عائد الى ما اتفقا عليه قبل العقد ، فكانه يقول : زوجتك بالشروط التي اتفقنا عليها ويقول الآخر قبل الزواج بهذه الشروط . والمعنى ده هنا ، كالمذكور لفظا . وعلى هذا جرى عرف الناس في تعاقد هم وجميع معاملاتهم . فلا يحتنا جون الى اعادة ما اتفقا عليه قبل العقد أثنا العقد . فكيف يقال : ان العقد قد كان خاليا من ذكر الشروط .

- ٢ - على أننا لو سلمنا بخلو العقد من الشرط المتقدم ، لا نسلم عدم اعتباره فان الشارع أمر بالوفاء بالشروط عموما ، فيتناول المتقدم والمقدار من غير فرق . فيكون قبول أحد هما دون الآخر ، تخصيصا دون مخصوص ، وذلك غير مقبول عند أحد من العلماء .

أما الدليل الثاني ، من اعتبار الشروط الواقعية قبل العقد ، من قبيل الوعد فانما مبناه على الدليل الأول من عدم اشتمال العقد لها . وذلك ما بينا ط فيه من ضعف ، فلا نعيده الكلام فيه . وبهذا القدر يتضح لنا رجحان ما نذهب اليه المعنابلة في قولهم الرابع من اعتبار الشروط المذكورة قبل العقد ، كالشروط التي تقارن العقد سواه بسواء ، والله من وراء القصد .

ج - في الشرط المتأخر :

الشرط المتأخر هو ما يلتزم به أحد الزوجين للأخر بعد عقد النكاح .
وتفق الفقهاء على عدم اعتبار هذا الشرط ، من حيث تأثيره في العقد خياراً ،
أو ساراً . لأن العبرة بعقد النكاح ساعة انعقاده لا يحصل من الاتفاقات
بعده بين الزوجين . (١)

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ،
الإنصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٤ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٩٩ ، المدخل
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٩٤ - ٤٩١ ، ف ١٨٥٣ .

رابعاً : قيام العرف مطام الشرط في عقد النكاح

العرف في اللغة : ضد النكر ، يقال : فلان عُرف أى معروف ، (١)
وفي الاصطلاح : ما استقر في النفوس ، من الأمور المتكررة ، المقبولة
لدى الطبائع في مجتمع ما . (٢)

فإذا جرى عرف أهل بلد ، على أمر من الأمور التي يتزوجونها فيما بينهم يزوجونه
أو يتزوجوها ، لأن لا يتزوجوا إلا الأئكرا وألجميلات ، أو القرشيات أو غير
ذلك من الصفات المرغوبة في باب الزواج .

وكذلك في غير الصفات ، مثل عدم سطحهم للأزواج أن يسافروا بمناتهم خارج
بلد هم ، أو عدم سماحهم بالزواج عليهم .

وقد يجيء هذا في العرف الفاسد أيضاً مثل أن تجري العادة في أهل
بيت أو قبيلة أو بلد أو فئة أن لا يزوجوا بمناتهم إلا بشغل أو أجل أو غير ذلك .
فهل يجري هذا العرف مجرى الشرط ، ونزل منزلته ؟ فيما يلى عرض لهذا بهم .

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٢٦ .

(٢) قارن بالأشبه والنظائر لابن نجم ص ٩٣ .

عرض المذاهب :

١ - لا ينزل المعرف منزلة الشرط ، شهبا إلى ذلك المالكية ، والشافعية
والحنفية .

ويع أن المالكية قالوا بتنزيل المعرف منزلة الشرط ، لا أنهم لم يأخذوا
بهنى هذا الباب ، قالوا : ولعل الفرق بين النكاح وفيه في كثير من
الأبواب ، حيث جعل المعرف كالشرط ، أن النكاح مبني على المكارمة . (١)
ولما الشافعية ، فقد رأوا أنه قصر بترك البحث أو الشرط ، فاذالم يبحث
ولم يشترط ، كان التقصير من قبله . (٢)

ولما الحنفية فهم لم يقولوا بشرط بخلاف مقتضى العقد أصلاً ، كما أنهم
لم يقولوا بفسخ العقد بعد تامة ، ولم يفسدوا العقد بالشروط الفاسدة
فكان تنزيل المعرف عندهم في باب النكاح لا محل له .

ويع أن المالكية والحنفية لم يقولوا بتنزيل المعرف منزلة الشرط ، في أصل
العقد ، لأنهم قالوا به في القضايا الطالية ، كالتجهيز بأكثر من المهر
وأجرة النقل من بلد الزوجة إلى بلد البنت ، وأجرة الماشطة وما يرسله
الزوج لزوجته في المواسم والأعياد ، هنا يدفعه الزوج لزوجته صبيحة
المسرirs .

فقالوا بهذه المسائل ينزل المعرف منزلة الشرط ، فان جرى المعرف
بتجهيز بأكثر من المهر وجب ذلك على المرأة أو طلبها . وكذلك
أجرة النقل إلى بلد البنت ، وأجرة الماشطة ، فان جرى المعرف أنها على

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، المعدوى على كفاية
الطالب ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٧ .

الزوج فعلى الزوج وان جرى العرف أنها على المرأة أو عليها ، عصل بموجب العرف كذلك .

وما يرسله الزوج لزوجته قبل البناء في الأعيان والمواسم ، وما يعطيها لها صبيحة العرس ، ان جرى العرف أن يعتبر من الشهر اعتبار من المهر ، وان كان العرف على أنه هدية فهدية (١) .

٢ - ذهب الحنابلة إلى أن العرف ينزل منزلة الشرط في المواجب من مذهبهم وقالوا بأن الشرط العرفي كالشرط لفظاً (٢) ووجهتهم في ذلك بأن الاطلاق انت ينصرف إلى ما يتعارفه الناس بينهم ، فالعشيرة التي يكون من عادتها أن لا تتفق أن ترحل نساؤها عن بلدها مع الأزواج ، تكون عقود زواجهما ولو جاءت مطلقة منصورة السيدة ما هو معروفة عنها .

ويؤيده أن عادة الناس جارية بأن من يريد الخروج على العرف هو الذي يشترط بدون الحكمة (٣) .

على أن الحنابلة وهم يقولون بالشرط المتقدم على العقد - على خلاف ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة - كان القول باعتبار العرف مطرداً على قاعدتهم ، فانهم قالوا ان الشرط المتقدم انصرف إليه العقد باعتبار ما تعارف عليه العقدان .

(١) الشرح على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ ، أسهل المدارك ج ٢ ص ١١٠ ، ابن طبدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٥٣ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٦ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٣٨ - ٤١ ، الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ .

(٣) قواعد الأحكام للمذاهب عبد السلام ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

خامساً : قيام الظن مقلع الشرط في عقد النكاح

الظن من أقسام الادراك ، وبمقابلة الوهم . اذ الظن لدرأك راجح
والوهم ادراك مرجوح .

ويتفق الفقهاء على عدم اعتبار الظن ، اذا كان مجرد ، فلو تزوج الرجل امرأة
وهو يظنهها جميلة ، فاذ هي غير ذلك ، فلا ينزل هذا الظن منزلة الشرط ،
لأن الاعتقاد على مجرد الظن ، تقصير من اعتماده في الزوج ، وكان بأمكانه
أن يسأل ، أو يشترط ، فلما لم يحصل ذلك ، كان التقصير من جهته فلا يتحمله
الطرف الآخر . (١)

والخلاف انتهى بـ الـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ .

وذلك كـ ظـ الـ رـ اـ سـ اـ لـ اـ مـ نـ يـ رـ يـ بـ يـ خـ طـ بـ هـ اـ وـ حـ رـ تـ هـ اـ عـ اـ تـ اـ دـ اـ عـ لـ ظـ اـ لـ اـ سـ اـ لـ اـ مـ ، اوـ الـ حـ رـ يـةـ .

وهذا الظن لم يكن مجرد ، بل جاء مدعما بـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ، فـ اـ ظـ اـ هـ رـ مـ نـ

ولـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ، فـ اـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ، فـ اـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ .

فلط ترك ولـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ، فـ اـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ، فـ اـ ظـ اـ هـ رـ الـ حـ الـ طـ ،

غرورا (٢) في نظر بعض الفقهاء ، يستحق الرزق بسببه الغيار ، بينما رأى البعض
الآخر ، أن ذلك لا ينزل منزلة الشرط ، ومن ثم لا يستحق الغيار .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، الخريش على خليل ،
ج ٣ ، ص ٣٩ ، المحللى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ ، تحفة المحتاج
ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، مختنـ المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، مختنـ الـ اـ رـ اـ دـ اـ تـ ،
ج ٢ ، ص ١٨٢-١٨٣ ، الصـ فـ نـ لـ اـ بـ نـ قـ دـ ا~هـ ، ج ٧ ، ص ٧٣ ، بدـ اـ ئـ عـ

الـ صـ نـ اـ يـعـ ، ج ٣ ، ص ١٥٢٥ .

(٢) يقال : فـ رـ هـ يـ فـ رـ هـ ، بـ الـ ظـ ، غـ رـ وـ رـ ، اـ ذـ اـ خـ دـ هـ ، اـ نـ ظـ مـ خـ تـ اـ رـ الصـ حـ ،
ص ٤٧٤ ، قال : ظـ اـ ئـ اـ فـ رـ ، فـ هـ وـ هـ خـ طـ .

وَبِمَا أُنَّ اللَّهُ سَبَعَانَهُ ، قَدْ أَعْفَى الْبَشَرِيَّةُ مِنْ لَوْقَةِ الرُّقْ ، فَسُوفَ لَا أَتَصْرَنِ
لَظْنَ الْحُرْيَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ .

عَلَى أَنَّنِي أَنْبَهُ هُنَّا ، إِلَى أَنَّهُ وَحْتَنِ الْبَحْثِ فِي ظَنِ اسْلَامِ الْمَرْأَةِ ، لَمْ يَعْدْ لَهُ
مَكَانٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ ، إِذْ أَهْمَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِبِسِ الْفَيَارِ فِي جَمِيعِ الْسَّدُولِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَكَانَ ظَنِ اسْلَامِ الْمَرْأَةِ الْآنَ ، ظَنًا مُجْرِدًا لَا يَقْعُدُ مَقْطَمُ الشَّرْطِ ، بِاتِّفَاقِ
الْفَقِيهَاءِ ، حَسْبَ مَا نَرَى مِنْ تَعْلِيلَاتِهِمْ ، وَأَنْ لَتَهُمْ .

وَلَا يَأْسَ أَنْ نَذْكُرَ الْمَسْأَلَةَ ، لَكِي يَتَضَّحَ لَنَا ، مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ ، بِصُورَةٍ وَاضْχَةٍ .

عرض المذاهـب :

- ١ - أن هذا الظن لا يقوم مقام الشرط ، نذهب الى ذلك : الحنفية ، (١) والطالكية (٢) ، والشافعية على القول الراجح . (٣) وذلك لتفصيره بترك البحث أو الشرط .
- ٢ - يقوم الظن مقام الشرط ، وهو مذهب الحنابلة (٤) ، ووجه في مذهب الشافعى . (٥)

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٥٢٥ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٥٠ ، الخرسى على خليل ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، فتح الجليل ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

(٣) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ ، المحللى على الضهاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، المهدى للشيرازى ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٤) منتهى الآراء ، ج ٢ ، ص ١٨٢ - ١٨٣ ، الروض المرسع ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ .

(٥) المحللى على الضهاج ، ج ٣ ص ٢٦٦ ، المهدى للشيرازى ، ج ٢ ص ٥٠ .

الأول : _____

استدل الفريق الاول ، وهم القائلون بعدم قيام الزوج بمقام الشرط

بطيلي :

- ١ - ان الزوج قد قصر ، فلا هو بحث عن اسلام المرأة ، ولا اشترط اسلامها ،
فلا يتحمل الطرف الآخر مسؤولية تقصيره . (١)
- ٢ - ان الزوج لا نصي طيه في الزواج من كتابية ، اذ هي تساويه في الحرية (٢)

واستدل الفريق الثاني وهم القائلون بتنزيل هذا الظن منزلة الشرط

بطيلي :

- أ - ان ولد الكتابية ، لوليس الخيار ، لعدم ظن المسلم اسلامها ، فكان
الولي غاراً . فحيث لم يبين هو ولا المرأة عدم اسلامها ، كان التقصير
من جهتها . فاستحق المسلم الخيار ، ليرفع الفرور عن نفسه . (٣)
- ب - ان الفالب فيمن تعيش في البلاد الاسلامية ، الاسلام . والفالب
لا يجب البحث عنه ، ولا يقوم العقلاء على اشتراطه ، فحيث كانت
غير سلمة ، وعاتبها سلم وجب عليها أن تبين عدم اسلامها . فلما
لم تفعل ذلك ، لا هي ولا ولديها ، كان التقصير من جهتها ، فلا
يتتحقق الطرف الآخر ، فيستحق الزوج المسلم الخيار ، لأن هذا الظن
يقوم بمقام الشرط . (٤)

(١) المحل على المضاج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٦ .

(٢) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٣) المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٤) متنبى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٣ .

مناقشة الأدلة :

ان أدلة الفريق الاول القائلين بعدم قيام هذا الظن مقام الشرط ، وجيهة فيط نحسب . ونناقش أدلة الفريق الثاني - الحنابلة ووجه في مذهب الشافعى ، فيطيلي :

أولاً الدليل الاول ، وهو جعل عدم لبس الفتيار مع عدم البيان غروراً فيه نظر من وجوهه :

١ - ان لبس الفتيا، منوط بولى الأمر فى المجتمع الاسلامى ، فلو كان متشدداً فيه ، لما استطاع أهل الكتاب أن يظهرروا بدونه كثيراً ، لأن الظاهر أن غلبة الظن فى اسلام المرأة ، لا تأتى من خروج ولديها الكتابى بدون الفتيا ، مرة أو مرتين أو ما يقرب من ذلك . بل يأتي من عدم ظهوره بالفتيا أصلاً .

وفى الأيام التى يكثر فيها خروج أهل الكتاب فى المجتمع الاسلامى بدون الفتيا لا يمكن القول ، بأن الظاهر من لم يلبس الفتيا أنه ولدى سلامة .
فإن فرض أن الزوج المسلم لم يكن رائى ولدى الكتابية إلا مرة أو مرتين ، وكان غير لابس للفتيا ، فيقال هنا : إن عدم لبس الفتيا فى مثل هذه الحالة لا يعد تفريراً أصلاً .

٢ - ان هذا الدليل ، قاصر على الأيام التى يلتزم فيها أهل الكتاب لبس الفتيا فكان دليلاً على جزء الدعوى ، لا على كلها . إن المدعى أن يثبت الخيار سواءً كان هناك التزام بلبس الفتيا أم لا .

٣ - ان النكاح من الأمور المهمة ، وقد جرت العادة ، في حين يريد أن يتزوج من امرأة أمن يسأل عنها ، فإن لم يتمكن من السؤال ، فالعادة أن يشترط

فحىث لم يفعل هذا ولا هذا ، كان التقصير من جهته . فلا يتحمله
الطرف الآخر .

وأما الدليل الثاني ، وهو أن الغائب في الناس لا يجب البحث عنه ولا اشتراطه
ففيه نظر أيضا من وجوه :

١ - انه استدلال على جزء الدعوى . لأن البلد التي يكثر فيها المسلمين
لا يقال عنها ذلك . وقد يوجد مثل هذا في البلاد الإسلامية ، مع أن
الدعوى اثبات الخيار مطلقا .

٢ - ان الكتابية وليها ، انت لم يبينا عدم الاسلام ، لكيعلمونه من أمر الاسلام
في اباحتة للمسلم أن يتزوج بكتابية ، واذا كان الاسلام قد أباح الزواج
بغير الغائب ، فربما تصورت الكتابية وليها أن هذا المسلم قد اختارها
لسبب في نفسها ، من جمال أو مال أو غير ذلك .

واذا توفرت مثل هذه الاحتياطات ، لا يقال ان سكوت الكتابية وليها
عن بيان عدم اسلامها ، تقصير منه .

٣ - ان الزوج المسلم قد يقصد الى اختيار الكتابية ، لفرض من أغراض الدعوة
الى الله . أو لسبب دنيوي من جمال أو مال أو غير ذلك ، وما كان مرغوبا
به ، عند بعض دون بعض لا يجب بيانه ، لا احتفال أن يكون الخطيب ممن
يرغب الزواج بالكتابية لأحد هذه الأسباب . فكيف نوجب عليها البيان مع
احتفال الرغبة فيها .

وبهذا القدر يتضح لنا رجحان القول بعدم قيام الظن مقام الشرط مطلقا . والله
أعلم .

سادساً : **الصحة والبطلان والفساد في عقد النكاح**

كثيراً ما يرد ذكر الصحة والفساد والبطلان في هذه الرسالة ، فرأيت
أن أذكر لمحات عن ذلك ، ليكون القاريء على بينة من أمره ، لا سيما وقد شاع عند
كثير من الباحثين أن الفساد والبطلان متراوحان عند المجمهور ، مختلفان عند
الإمام أبي حنيفة رحمه الله باطلاق .

بينما الواقع غير ذلك في كلا الجانبين ، فلا الجمهور يقولون بالترادف
مطلقاً ولا الأحناف يقولون بالاختلاف مطلقاً .

لهذا أحببت تقديم هذه اللمحات عن الصحة والفساد والبطلان ، زيادة لفائدة
وعونا للقاريء على ما هو فيه . فأقول :

الصحة في اللغة : تقابل السقم والمرض . (١)

وفي الاصطلاح : صلاحية الفعل لاستبعاد غايته . (٢)

بمعنى أن الفعل إذا صلح لأن يترب عليه أثره ، سمي صحيحاً .

وانط قلنا : صلاحية الفعل لأمرتين :

١ - ليشمل الحد البيع بالخيار ، فإن العقد وقت الخيار لا يستتبع غايته ولكن
صالح لذلك فائزًا اختار من له الخيار اضطر العقد استتبع أثره .

٢ - ليشمل العبادة إذا وقعت بأركانها وشروطها ولكنها لم تقبل عند الله
سبحانه ، لأمور أخرى ، من ريا ، وغيره ، فإن هذه العبادة صالحة لأن

(١) مختار الصحاح ، ص ٣٥٦ .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول ، مع شرحه ، البدخنى والاسنوى
ج ١ ، ص ٥٧ - ٥٨ . وقارن بالأحكام للأذى ، ج ١ ، ص ١٠٠ .

تستتبع غايتها من ثواب الله سبحانه ، ولكن امتنع ذلك ، لوجود الطانع ،
سواء كان هذا الطانع مثارنا كالرياء ، أو متأخراً كالردة والعياز بالله .

وأما البطلان والفساد :

فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنهما يقابلان الصحة ، ولا فرق عند هم
بين فساد الفعل وبطلانه ، سواء كان الفساد في أصل الفعل أو في وصفه .
وسواء كان هذا الفعل عبادة أو معاتلة . (١)

ووافق الحنفية الجمهور بترداد الفاسد والباطل في باب الصيادات ، ولكنهم
خالفوهم في المعاشرات ، فقالوا بالفرق بين الفاسد والباطل . واعتبروا الباطل ،
ما كان الفساد لأصل الفعل . وال fasid ، ما طرأ الفساد على وصفه دون أصله (٢) .

وهل يطرد هذا التفريق في النكاح ، باعتباره عقداً من العقود ؟
هذا ما ينبغي معرفته هنا ، لأن موضوع الرسالة في باب النكاح . وكثيراً ما يرد
فسار النكاح وبطلانه عن الحنفية ، بل وعن غيرهم أيضاً . والذي يؤخذ من كتب
الحنفية ، أنهم لا يفرقون بين الفاسد والباطل في باب النكاح .

فقد جاء في "فتح القدير" ولا فرق بينهما - الباطل وال fasid - في النكاح بخلاف
البيع . (٣)

وفي "مجمع الأئمـهـ" "لا فرق بينهما ، كما في أكثر المعتبرات" . (٤)

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ج ١ ، ص ١٠١ ، "مجمع الجنواح" ، ج ١ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ج ٢ ، ص ٩٥ - ٩٨ ، "شرح الكوكب
الضير" ، ج ١ ، ص ٤٢٣ - ٣٧٤ ، "تهذيب الفروق" ، ج ٢ ، ص ٩٦ - ٩٨ .
المراجع السابقة .

(٢) "فتح القدير" لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٤) "مجمع الأئمـهـ" ، ج ١ ، ص ٣٢٣ .

وفي الاشباء والنظائر "الباطل وال fasid في العبادات متراو فان ، وفي النكاح كذلك " . (١)

والفرق بين النكاح والبيع ، أن محل العقد في البيع يمكن أن يجتمع فيه الحل باعتبار الأصل ، فيثبت المطل ، والحرمة باعتبار الوصف ، فيكون ملكا حرا مما يستحق الدفع .

أم النكاح فلا يمكن أن يجتمع فيه ذلك ، لأن غاية العقد إنما هي محل الاستمتاع ، ومن ضرورة فساد السبب ثبوت صفة الحرمة ، وبين الحرمة وحل الاستمتاع ضافة ، فلا يجتمعان في محل واحد . (٢)

هذا وقد يُفَرِّقُ كثير من الفقهاء بين الباطل وال fasid ، من الحنفية وغيرهم في كثير من أبواب الفقه بـ فيها العبادات والنكاح ، ولكن لا باعتبار طر وفسار على أصل الفعل أو وصفه ، بل لاعتبارات أخرى ، كضعف الدليل وقوته ، ووجود الخلاف وعدمه ، وغيرها من الاعتبارات التي تختلف بواسطتها بعض الآثار المترتبة على هذا الفعل أو نكاح ، من وجوب الحد ، وثبوت المدة ولحقوق النسب ، وغير ذلك من آثار . (٣)

(١) الاشباء والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٣٧ .

(٢) أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ٩٠ - ٩٠ ، كشف الأسرار للبزدوى ، ج ١ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ابن عابدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٣٢ - ٥١٦ ، أصول السرخسي ج ١ ، ص ٩٠ ، كشف الأسرار ، ج ١ ، ص ٢٨٣ ، الاشباء والنظائر للسيوطى ، ص ٢٨٦ ، الاسنوى على الضهاج ، ج ١ ، ص ٥٩ ، شرح الكوكب الضير ، ج ١ ، ص ٤٢٤ ، الدرر السننية ، ج ٦ ، ص ٣٣٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ، ص ٢٣٤ ، الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، وص ١٩٧ ، الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .

الباب الأول

في الشروط الصحيحة

وَفِيهِ فَصْلَانِ

الفصل الاول : في الشروط التي يقتضيها العقد .

الفصل الثاني : في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخل

بِمَقْدِيرٍ

الفصل الأول

الشروط التي يقتضيها العقد

والشرط الذي يقتضيه العقد هو "الذى يفيد ما يثبت بمطلق العقد" (١)

أو بتعبير آخر هو "ما وافق حكم الشرع من مطلق العقد" (٢) .

يعنى أن مقتضى العقد ، هو ما رتبه الشارع من حقوق وواجبات بين الزوجين بمجرد عقد النكاح ، خالياً من أي شرط . فإذا شرط أحد الزوجين على الآخر بعضاً من هذه الحقوق والواجبات ، لم يكن هذا الشرط مؤسساً حكماً جديداً ، بل كل ما فيه ، أنه جاء لتأكيد ما ثبت شرعاً بمقتضى العقد المطلق . وللهذا اتفق الفقهاء على صحة هذا الشرط . (٣)

ويمكن تقسيم هذه الشروط من عدة اعتبارات .

فقد تقسم من حيث الإثبات والاستناد ، أو الوجود والمعدم .

وقد تقسم من حيث الحقوق والواجبات .

وقد تقسم من حيث مصلحة الزوجين أو أحدهما .

وقد آثرت التقسيم الثالث لوضوحه وشموله وعدم امكان التداخل فيه - فيما

أحسب - بين الشروط . فأقول :

تقسم الشروط التي يقتضيها العقد من حيث وقوعها في مصلحة الزوجين

أو أحدهما إلى ثلاثة أقسام :

(١) فتح الدير ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ،
تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ ، كشاف القاع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، المحلسى
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

(٢) الحاوى الكبير للطوردى ، ج ١١ .

(٣) المراجع السابقة في (١) و (٢) .

٩ - القسم الأول : في الشروط التي يقتضيها العقد في مصلحة الزوج .

وهي كثيرة نذكر منها طيلى :

- ١ - شرط تسليم المرأة لزوجها بعد العقد ، الا من عذر . (١)
- ٢ - شرط طوعية الزوجة لزوجها بالاستماع منها ، الا من عذر . (٢)
- ٣ - شرط القراء في بيت الزوجية ، الا لعذر . (٣)
- ٤ - شرط عدم الأذن لأحد في بيته الا باذنه . الا لعذر . (٤)
- ٥ - شرط عدم الضرار به في نفسه ، وطاله ، وعرضه . (٥)
- ٦ - شرط الخروج بها من بلدها ، الى محل عطه ، الا من عذر . (٦)
- ٧ - شرط عدم الارث ، اذا كانت كتابية ، الا أن تسلم . (٧)

ب - القسم الثاني : في الشروط التي يقتضيها العقد في مصلحة الزوجة :

وهي كثيرة أيضا نذكر منها طيلى :

- ١ - شرط عدم تسليمها لزوجها في بيت الزوجية قبل أن تقبض كامل مهرها المعجل . (٨)
- ٢ - شرط عدم التمكين من نفسها الى حين الاحتمال ، بأن كانت حين العقد لا تحتمل ، بسبب من صغر ، أو مرغ ، أو غير ذلك . (٩)

(١) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) النوى على سلم ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ - ٢٠١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

(٦) الحاوي الكبير للطاوردي ، ج ١١ .

(٧) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣٤٥ .

(٨) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٥٧ .

(٩) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .

- ٣ - شرط العدل في القسم ، والنفقة ، والمسكن ، إذا كان له زوجة أخرى . (١)
- ٤ - شرط عدم الضرار بها في نفسها ، وطالها ، وعرضها . (٢)
- ٥ - شرط اسكانها في بيت مستقل . (٣)
- ٦ - شرط الكفاءة للزوجة مهان يكون الزوج كفو لها . (٤)

القسم الثالث : الشروط التي يقتضيها العقد لمصلحة الزوجين :

ونذكر منها طيلى :

- ١ - شرط المعاشرة بالمعروف من الجانبين ^(٥) "ولم ين مثل الذي طيبهن" .
البقرة ، آية ٨ .
- ٢ - شرط التوارث بينهم إذا كانوا مسلمين . (٦)
- ٣ - شرط عدم الردة عن الإسلام ، أعادنا الله من ذلك . (٧)

(١) الحاوي الكبير للطاوري ، ج ١١ .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١ .

(٣) لم أر من نص على هذا الشرط ، إلا أن اسكنها في بيت مستقل من مقتضى العقد اتفاقا .

(٤) الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ ، العدوى طوى الخرش ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٩١ .

(٥) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٦) الحاوي الكبير للطاوري ، ج ١١ .

(٧) لم أر من نص على هذا الشرط ، إلا أن يقائمه على الإسلام من مقتضى العقد .

٤ - شرط السلامة من العيوب التي تثبت الخيار في عقد النكاح (١) .

هذه جملة شروط يقتضيها العقد ، لم تذكر على سبيل الخصر ، وإنما
للايضاح ، ولا عطاً صورة عما يقتضيه العقد المطلق ، للزوجين أو لأحد هما ، وكل
هذه الشروط ، جائزة ، والشکاح منها صحيح ، والسمى من الصادق معها
لازم ، لأن هذه الشروط لم تكن منشئة حكماً جديداً ، وإنما هي مؤكدات لما يجب
بمقتضى العقد المطلق .

(١) يرى الطالكية أن السلامة من العيوب ، من شروط الكفاءة ، انظر :
قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٢١ .

والعيوب التي تثبت الخيار من غير شرط ، تختلف المذاهب في تقديرها :
فممن الشافعية سبعة الحنون والجذام والبرص والرثق والفتق والخصاء
والعنة ، وعند الحنابلة كذلك ، انظر المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨٥ .
أما الطالكية فجعلوها اثنا عشر . منها ما يشترك فيه الزوجان ، ومنها
ما يختص به الرجل ، ومنها ما تختص به المرأة . فالعيوب المشتركة هي
البرص ، والتفوط عند الجماع ، والجذام .

وما يختص بالرجل : الخصاء ، والجب ، والعنة ، والاعتراض .
واما يختص بالمرأة : القرن ، والرثق ، والبخر ، والعفل ، والاضاء .

انظر الخرشن على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٢٦ - ٢٣٢ .

أما أبوهنيفة فلم يثبت الرد إلا بالجب والعنة ، انظر بداع الصنائع

الفصل الثاني

في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخل بمقصوده

وفيما يلي

- ١ - شرط النسب .
 - ٢ - شرط السلامة من العيوب ، التي لا تثبت الخيار من غير شرط .
 - ٣ - شرط صفة من صفات الجطل .
 - ٤ - شرط ما فيه حلقة لأحد الزوجين . استثناءً من مقتضى العقد
أو زيادة طيبة .
-

المبحث الأول

فهـلـيـ اـشـتـرـاطـ النـسـبـ

النسب في اللغة ، واحد الأنساب ، يقال انتسب فلان إلى قبيلة كذا ،
إذا عزى نفسه إليها . (١)

فإذا اشترط أحد الزوجين في الآخر أن يكون من قبيلة كذا ، فظاهر أنه ليس
كذلك ، فلا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

- ١ - أن يظهر من قبيلة أشرف من القبيلة التي اشترط أن يكون منها . بـأـنـ
اشترطـ أنـ يـكـونـ مـنـ ثـيـمـ فـازـاـ هوـ قـريـشـ .
- ٢ - أن يظهر من قبيلة ساوية في الشرف لـلـقـبـيـلـةـ المشـتـرـطـ أنـ يـكـونـ مـنـهاـ .
- ٣ - أن يظهر من قبيلة أقل شرفاً من القبيلة المشترط أن يكون منها .
بـأـنـ شـرـطـ فـيـهـأـنـ يـكـونـ عـرـبـاـ فـازـاـ هوـأـعـجمـ .

وهذا لا يخلو أيضاً من أحد وجوه ثلاثة :

- ١ - أـنـ يـكـونـ مـنـ قـبـيـلـةـ أـشـرـفـ مـنـ قـبـيـلـةـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ فـيـ الـعـقـدـ .
بـأـنـ كـانـ الـمـشـتـرـطـ أـعـجـمـيـاـ ، فـاشـتـرـطـ فـيـ صـاحـبـهـ أـنـ يـكـونـ قـرـشـيـاـ ،
فـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـقـرـشـيـ ، وـلـكـهـ عـرـبـ . فـهـوـ أـقـلـ مـنـ الـشـرـوـطـ وـأـعـلـىـ مـنـ
الـشـتـرـطـ . بـكـسرـ الرـاءـ .
- ٢ - أـنـ يـكـونـ مـساـوـيـاـ .
- ٣ - أـنـ يـكـونـ أـقـلـ ، بـأـنـ كـانـ الـمـشـتـرـطـ عـرـبـاـ مـنـ تـمـيمـ فـاشـتـرـطـ فـيـ صـاحـبـهـ
أـنـ يـكـونـ قـرـشـيـاـ ، فـظـهـرـ أـنـهـ لـيـسـ بـقـرـشـيـ وـلـاـ عـرـبـ بلـ هـوـأـعـجمـ .

(١) انظر مختار الصحاح للرازي ، ص ٦٥٦ .

فهذه ستة وجوه ، من الخلاف في الصفة المشروطة في النسب
ففي أيها يثبت الخيار لصاحب الشرط ؟
اختلف الفقهاء في ذلك وفيطيلي عرض لهذا بهم .

عرض المذاهـب :

١ - ذهب الحنفية (١) ، إلى صحة الشروط الداخلة على النسب ، إذا كانت من المرأة على الرجل ، مطلقاً . أى سواء كان اشتراط نسب مساو لنسب المرأة وأعلى منه . فاذا ثبت أن أقل مما شرط في العقد ثبت لها الخيار . لأن الزيادة في النسب مرفوض فيها بالنسبة للمرأة ، ولهمذا اعتير النسب في باب الكفاءة .

وأط إذا كان اشتراط النسب من الرجل على المرأة بأن شرط أن تكون من قبيلة فظاهر أنها ليست كذلك وأنها من قبيلة أقل شرفا من القبيلة المشروطة ، فلا خيار للزوج .

وذلك لأن الرجل لا يعارض في أن يفترض امرأة هي دونه في النسب .

٢ - وذهب الطالكية (٢) ، إلى اثبات الخيار بخلاف شرط النسب مطلقاً ، أى سواء كان من الرجل أو من المرأة . فمما تخلف الشرط ثبت الخيار سواء وجد من شرط فيه نسب ، على نسب أقل شرفا من نسب المشترط - بكسر الراء - ، أو ساوية ، أو أعلى .

اللهم إلا أن يظهر من قبيلة مساوية للقبيلة التي اشترط أن يكون عندها ، أو من قبيلة أعلى شرفا ، فلا خيار حينئذ .

ووجهتهم في قبول الشروط الداخلة على النسب ، أن من شرط فيه نسب ويعلم من نفسه أنه على غير ذلك يعتبر مفررا ، والغرور يثبت خيار السرد .

(١) بدائع الصناع ، ج ٣ ، ص ١٥٢٣ ، الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٩٣ .

(٢) العدوى على الخرشى ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، الدسوقي على الشرح الكبير

ج ٢ ، ص ٢٩١ ، المدونة الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

٣ - وذهب الشافعية (١) ، إلى أن شرط النسب يختلف باختلاف الزوجين .

فإن كانت الزوجة هي التي اشترطت في الزوج أن يكون من قبيلة ذا ،

فظهر أنه ليس كذلك ، فإن كان نسبه دون نسبها فلهما الخيار ، فإن

رضي عنهما فلا أوليائهما الخيار ، لفواحة الكفاءة .

وان ظهر الزوج على نسب مثل نسبها ، أو فوقه ، فالأظهر أنه لا خيار

لها ، ولا للأولىاء . لاتفاق العار .

وان كان المشرط هو الزوج . فإن ظهر أنها من نسب دون نسب

الزوج ، فلهما الخيار . وإن كان مثله ، أو فوقه ، فلا خيار له في أحد

القوليين .

وقيل : لا خيار له مطلقاً ، لتمكّنه من الطلاق .

٤ - وكذلك ذهب الحنابلة ، إلى أن شرط النسب يختلف باختلاف الزوجين

فإن كان الشرط من الزوجة ، فشرط أن يكون من نسب ذا فظاهر بخلاف

ذلك . ففينظر : إن أخل بالكافأة ، ثبت الخيار . وإن لم يخل بالكافأة

فلا خيار لها على الراجح . (٢)

وقيل إن لها الخيار ، وإن لم يخل بالكافأة . (٣)

وان كان الشرط من الزوج ، فإن ظهرت الزوجة أنها من نسب أشرف

فلا خيار له ، لأن ذلك زيادة خير لا يستحق بها الخيار .

وان ظهر أنها من نسب أقل مما شرط فيها ، فللزوج الخيار . (٤)

(١) المحتوى على الضمائر ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ فـ بـ عـ دـ هـ ، المهدـ بـ لـ الشـ يـ رـ اـ زـ

ج ٢ ، ص ٥ ، تكملة المجموع للمطبيـ ، ج ١٥ ، ص ٤٤٦ .

(٢) ضئـ الـ اـ رـ اـ دـ اـ تـ ، ج ٣ ، ص ٤٦ - ٤٧ ، كـ شـافـ القـ نـ اـ قـ ، ج ٥ ، ص ١٠٨ ، المـ فـ نـ لـ اـ بـ نـ قـ دـ اـ مـ ، ج ٧ ، ص ٧١ . (٣) المـ فـ نـ لـ اـ بـ نـ قـ دـ اـ مـ ، ج ٧ ، ص ٧١ .

(٤) ضئـ الـ اـ رـ اـ دـ اـ تـ ، ج ٣ ، ص ٤٤ .

مناقشة المذهب :

أ - مناقشة ما ذهب إليه الحنفية من التفريق في قبول الشرط من المرأة

دون الرجل :

اعتمد الحنفية في قبول اشتراط الزيارة في صفة النسب على مقتضى الكاءة بأن هذه الزيارة مرغوب فيها بالنسبة للمرأة، لأن النسب معتبر في الكاءة . والكاءة إنما تعتبر في الرجال للنساء دون العكس .

واعتمدوا في رد اشتراط الزيارة في صفة النسب اذا كان من الرجل بل في اشتراط النسب أصلا منه، على عدم اعتبار الكاءة في النساء للرجال اذا الرجل لا يأبه لها في أن يفترض من هي دونه في النسب .

ويرد عليهم قبولهم اشتراط الزيارة في صفة الكاءة للمرأة، اذا أن المرأة لا يأبه لها، وأن يتزوجها من هو مثليها في باب النسب .
واذا كان الداعي لقبول هذه الزيارة، كونها زيارة مرغوب فيها للمرأة فيقال : وهي - أى الزيارة - مرغوب فيها بالنسبة للرجل كذلك . ولو لم تكن مرغوبًا فيها ، لما جاء اشتراطها في عقد النكاح . اذا قد يرغب الرجل أن يتزوج من قبيلة أعلى من قبيلته في الشرف ، وجاء أن يسون أولاده من أخلاق هذه القبيلة وشيمها ، وصروفًا أن الإنسان كما يفتخر بعهومته يفتخر أيضًا بخولته . والعرق - كما تقول العرب - دساس . فليست المسألة موقوفة على العار ، حتى يقال : ان الرجل لا يأبه لها في أن يتزوج من هي دونه أو مثله . بل اعتبار الفخر والتبريز بالقبائل المعروفة بكرم الأخلاق ، معروف الى يومنا هذا .

لذلك أحسب أن هذا التفريق في قبول اشتراط الزيارة في صفة
النسبة غير سديد - ولله أعلم ،

ب - مناقشة ما ذهب إليه الشافعية :

تمسك الشافعية في اعتبار الكفأة في قبول الشرط من المرأة . فمعنى ظهر
أن الرجل كفؤ لها فلا خيار فيعتبر الشرط لاغيا . وهم بهذا يكونون
أضيق من الحنفية ، حيث قبل الأحناف اشتراط الزيارة على الكفأة في باب
النسبة .

ذلك اعتبروا المساواة في النسبة إذا كان الشرط من الرجل ، فلا
يثبتون الخيار للرجل إلا إذا ظهرت المرأة أقل من نسبه .

ويقال هنا :

إذا كان اعتبار الكفأة هو الأصل في قبل الشروط الواردة على صفة من
صفاتها . فيزيد عليهم قبول اشتراط المساواة في النسبة إذا كان الشرط من
الرجل . لأن الكفأة تعتبر للنساء في الرجال بدون العكس ، مع أن الشافعية
اثبتو الخيار للرجل إذا اشترط النسب في المرأة وظهرت من قبيلة أقل شرفا
من قبيلته . في قولهم الراجح .

ثم يزيد عليهم في عدم قبولهم للزيارة في صفة النسب ، ما أوردناه على
الحنفية قبل قليل .

ج - مناقشة ماذ هب إليه الملكية ؟

ان الملكية من أكثر المذاهب مرونة في قبول اشتراط الزيادة في صفة الشسباء ، سواء كان الشرط من الرجل أو المرأة ، الا أن ما نلاحظه على ماذ هبهم ، عدم قبولهم للشرط وأثبات الخيار ، إذا ظهر أنه من نسب مساو .

فإذا اشترط أحد العاقدين في صاحبه أن يكون من قبيلة كذا ، فنظهر أنه ليس من تلك القبيلة ، وإنما من قبيلة تساويها في الشرف . فالملكية لا يسمون الخيار ، اعتماداً على مساواة القبيلة التي ظهر منها للقبيلة المشروطة . ويرد على هذا : أن الرجل والمرأة ، وهما يشترطان قبيلة معينة في عقد النكاح ، قد يكونان اشترطاً هذه القبيلة لمعان خاصة بها ، من حيث نظرهما إلى القبيلة التي اشترطاها .

وذلك مثل مراعاة الرحم في قبيلة معينة ، أو توسيلاً لسد فتنة بين قبيلة المشترط ، والقبيلة التي اشترطها في صاحبه ، وأوغير ذلك من معان ، تمهيلها مصلحة صاحب الشرط ، وهو يملي شرطه في عقد النكاح . وللنجوه إلى اعتبار المساواة بين القبيلة المشترطة والقبيلة التي ظهر منها الطرف الآخر يعتبر أخلالاً بمثيل هذه المقادير . زيادة على ما فيه من الكذب والغش ، من يوافق على الشرط ، وهو يعلم أنه ليس كذلك .

فلو تمدد الملكية بهذه العقبة ، لكن ماذ هبهم فيما أحسب - أكثر تمشياً مع روح التشريع ، مع تلبية مقاصد العاقدين من هذا المقد المذى ينبغي ، بل يجب أن يكون بناؤه على الصدق وسلامة النية ، والله من وراء القصد .

مناقشة ماذ هب اليه الحنابلة :

لا يختلف الحنابلة في قولهم الراجح عما ذهب اليه الشافعية
لذلك فلا حاجة الى اطارة النظر فيه .
بيدأن الحنابلة ، في قولهم الذى اعتبروه ضعيفاً في المذهب ، قد قبلوا
اشتراط الزيادة في صفة النسب ، اذا كان الشرط من المرأة ، وعليه فيتافق
الحنابلة مع الأحناف ، اذا كان الشرط من المرأة . ويزيدون عليهم قبول
اشتراط المساواة في صفة النسب ، حيث رد كل الحنفية ، بذلك فييط اذا كان
الشرط من الرجل .

نتيجة المناقشة

يتضح من هذه المناقشة ، أن المالكية أكثر من غيرهم في قبول الشروط الداخلية على صفة النسب رغم المواجهة التي ذكرناها عليهم ، وأحسب أن المالكية لو قبلوا الشرط مطلقاً لكان ذلك جارياً على قاعدتهم باعتبار الخلف في شرط النسب ~~يملاه~~ تحريراً من قيل به ، وهو يعلم من ذات نفسه أنه ليس كذلك .

وأحسب أن قبول هذه الشروط مطلقاً هو الذي ينبغي الأخذ به سواء ظهر من قبيلة مساوية ، أو أقل ، بل وحتى أعلى من القبيلة المشترطة للمعنى التي يمكن أن يقصد ها أحد الزوجين من هذا الشرط .

وهذا يبعد عقد النكاح ، عن مكان الغرور ، ونلبي مقاصد العاقدين فيما يهدىان إليه من هذه الشروط ، من صلة للرحم في قبيلة معينة ، أو حل لمشكلة بين قبيلة صاحب الشرط ، والقبيلة التي اشترطها أو غير ذلك ، من مقاصد وهي مقاصد - كذا ترى - مرغوب فيها ، يجب أخذها بنظر الاعتبار والله الموفق .

المبحث الثاني

شرط السلامة من العيوب التي لا تثبت الخيار من غير شرط

وهذه العيوب مثل العي، والصرخ، والشلل، والقرع، والزمانة، وغير ذلك من كل ما يعد عيبا في المعرف.

فقد يتطلب أحد الزوجين أو كلاهما السلامة من العيوب مطلقاً، وقد يأتي على الشرط لنفي عيب أو أكثر على التعيين. فهل يصح هذا الشرط، وثبتت للطرف الآخر - الذي اشترطه - حق الخيار في نسخ النكاح؟ أم يعتبر هذا الشرط لاغياً لاقيمته له؟

اختلف الفقهاء في ذلك، ونعرض مما هبهم فيما يلى :

عرض المذاهب :

١ - يصح العقد والشرط، فإن تخلف الشرط بطل العقد، ذهب إلى ذلك ابن حزم (١)، وهو قول في مذهب الشافعى (٢).

٢ - يصح العقد والشرط، فإن تخلف الشرط، ثبت لصاحب خيار نسخ ذهب إلى ذلك، المالكية (٣)، والحنابلة (٤) والشافعية على الراجح

(١) المحلى لأبن حزم، ج ١١، ص ٣٦٨، ط دار الاتصال المصرى، سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣١٧، المهدى للشيرازى ج ٢، ص ٥٠، روضة الطالبين، ج ٧، ص ١٨٣.

(٣) الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢، ص ٢٥٨، الخرسى على خليل ج ٣، ص ٢٣٨

(٤) منتهى الآراءات، ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣، زاد المطراد ج ٤، ص ٤٠٠-٣٩٠

من مذ شبهم . (١)

٣ - يصح العقد ، وفسد الشرط ، ذهب إلى ذلك الحنفية . (٢)

ويتضح من هذا المعرض ، أن صحة العقد أمر متفق عليه بين هذه المذاهب مع هذا الشرط .

والخلاف إنما هو في ما يلى :

١ - صحة الشرط . حيث ذهب الحنفية إلى الفساد ، وذهب غيرهم إلى الصحة .

٢ - أثر تخلف الشرط ، حيث ذهب ابن حزم ، وفي وجه للشافعية ، إلى بطلان العقد عند تخلف الشرط . وذهب الطالكية ، والحنابلة ، والشافعية في الراجح من مذ شبهم ، إلى اثبات الخيار .

ولهذا فسوف نذكر أولاً أدلة النافدين والمشتبهين لصحة الشرط . ثم نقارن بينها . ونذكر ثانياً ، أدلة الفريقين فيما يثبت عند تخلف الشرط ، ثم نقارن بعد ذلك بينها ، إن شاء الله .

(١) نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٣١٧ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

أ - الأدلة لصحة الشرط وبطلانه :

استدل القائلون بصحة الشرط بما يلى :

- ١ - ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "أحق ما وفيت به من الشروط ، أن توفوا به ، ما استحللت به الفروج" (١) .
- ٢ - ان السلامة من العيوب ، وصف مغوب فيه ، من كلام الزوجين ، ولا يتعارض مع العقد ، فجاز اشتراطه (٢) .

وأستدل الحنفية على فساد الشرط بما يلى :

- ١ - ان النكاح عقد لازم ، لا يلحقه خيار ولا فسخ بعد تمامه (٣) .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

(٢) المذهب ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٣) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المبسوط ، ج ٩٨ ، ص ٥ .

مناقشة الأدلة :

لم يأت الحنفية بدليل أصله ، واذكروه من أن النكاح لا يلحقه خيار
ولا فسخ بعد تمامه ، هو موضع الخلاف ، فلا يصلح أن يساق للاستدلال على
أن هذا القول لم يطرد في مد هبهم ، فقد قالوا بفسخ النكاح بعد تمامه فسي
حالة ردة أحد الزوجين . (١)

وأمة الأدلة التي سيقت لصحة الشرط ، فهي أدلة صالحة للاستدلال
ولا غبار عليها . لذا يكون القول الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية
والحنابلة والظاهرية ، من القول بصحبة شرط السلامة من المحبوب . والله
أعلم .

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٧٩ .

ب - الأدلة على أثر تخلف الشرط :

استدل القائلون ببطلان العقد بتخلف الشرط - وهم الظاهرون
وفي وجه للشافعية بما يلى :

- ١ - ما رواه البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحق ما وفيت به من الشروط ، أن توفوا به ، ما استحللت به الفروض " (١)
- ٢ - أن التي عقد عليها غير التي أدخلت عليه ، وإن السالمة غير المحببة
فإنما لم يتزوجها ، فلا زوجية بينهما أصلاً . فلا يملك الخيار في ابتعادها
أو ردها . لأن اثبات الخيار فرع صحة العقد ، وهذا لم يكن عقد أصلاً
على المحببة (٢)

واستدل القائلون باثبات الخيار بتخلف الشرط بما يلى :

- ١ - إن الصفات غير معتبرة في صحة العقد ، ولهذا جاز النكاح مع عدم
معرفة كل من العاقدين أوصاف الآخر .
- ٢ - لا يفسد عقد النكاح بتخلف الشرط ، قياساً على البيع ، إذا تخلف
الشرط فإن العقد لا يبطل ، وإنما يثبت الخيار لصاحب الشرط .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

(٢) المصلحي لابن حزم ، ج ١١ ، ص ٣٦٨ ، ط ، الاتحاد العربي ، منهاية
المحتاج ، وج ٢ ، ص ٣١٧ ، زاد المسار ، ج ٤ ، ص ٤٠ - ٣٩ .

مناقشة الأدلة :

أما الدليل الأول من أدلة ابن حزم ، وهو حديث البخاري ، فـلا دلالة فيه على بطلان المقد بتخلف الشرط . بل الحديث مسوق للوفاء بالشروط التي تستحل بها الفروق ، وهذا مط لا خلاف فيه .

أما الدليل الثاني من أدلته ، فبناؤه على اختلاف المعمود عليها حيث ورد العقد على زينب السليمية ، فازا بها زينب الصميمية .

وهذا الاستدلال فيه نظر :

- كل من
١ - لأن تعيين الزوجين وقت العقد يكون بأحد وجوه ثلاثة :
أ - أن يعين ذاتاً وصفة .
ب - أن يعین ذاتاً لا صفة .
ج - أن يعین صفة لا ذاتاً .

أما الوجه الثالث ، وهو تعيين أحد الزوجين أو كليهما صفة لا ذاتاً فهذا ما لا يجوز في النكاح أصلاً ، لأن هذا سلم والسلم لا يجوز في النكاح .

ومثل هذا مالولم يعین الزوجان أو أحد هما لا ذاتاً ولا صفة ، ويبقى الوجهان الأولان . تعيين الذات والصفة ، أو تعيين الذات بدون الصفة .

ولا شك أن التعيين لا يجب في الصفة أصلاً ، بل يكتفى التعيين بالذات . فلو قال ولى المرأة ، زوجتك بنتي فلانه ، وقبل الآخر ، من غير أن يعلم بأى صفة من صفاتها ، صح العقد ، باتفاق .

والخلاف اذن في صورة واحدة وهي ما اذا عين الذات والصفة

فتبيين أن الصفة غير موجودة ، بأن قال الزوج ، تزوجت ابنته فلانة بشرط السلامة من العرج ، أو العور ، أو غير ذلك ، فقال طي المرأة قبلت أو زوجتك ، فانا هي ، عرجاء ، أو عوراء ، أو غير ذلك .

فيقول أبو محمد ابن حزم هنا : ان من أدخلت عليه غير التي عقدت عليها ، لأن السليمة غير المعيبة ، وهو إنما عقد على سليمة ، فلم تكن المعيبة زوجة له أصلا ، لأن العقد لم يرد عليها ،

ويقول الفريق الآخر من المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية في قولهم الراجح ، إن التي أدخلت عليه ، هي نفسها التي عقد عليها ، لأن التعيين وقت العقد كان بالذات والصفة ، ولم يكن بالصفة وحدتها فزينة التي عقد عليها بشرط أنها ليست عوراء ، هي نفسها التي تبين أنها عوراء ، بذاتها ، لا بالوصف المشروط ، وتختلف الوصف لا يعني تخلف الذات ولا لوجب معرفة الصفات قبل العقد ، ولا يقول أحد بذلك .

وعلى هذا فلا يؤثر خلف الشرط في صحة العقد ، بل يثبت به الخيار لصاحب الشرط . وأما قول ابن محمد رحمة الله ، ان السليمة غير المعيبة فذلك إنما يصح فيما لو عين الصفة لا الذات ، كما في السلم ، فذلك غير جائز في النكاح كذا ذكرنا .

وبهذا يتضح لنا أن أدلة أبي محمد رحمة الله غير كافية لاثبات مasicet من أجله ، وهو بطلان النكاح اذا تبين الخلف في شرط السلامة من العيوب .

وأما أدلة الفريق الثاني فهي سليمة لاغبار عليها ، فيكون القول
بصحة المقدار إذا تبين الخلف في الشرط هو الراجح ، ونما يثبت لها حسب
الشرط الخيار في فسخ العقد وأمضائه - والله أعلم .

المبحث الثالث

في اشتراط صفة من صفات الجمال

وتعنى بهذه الصفات ، الصفات الكمالية ، مما لا يعده خلافها عيبا في المرأة أو الرجل في عرف الناس ، كالبياض والسمرة ، وسواد الشعر وشقرته وزرقة العيون وسوادها أو صفرتها ، والطول والقصر ، وفيه ذلك من الصفات التي قد يقدم أحد طرفي العقد على اشتراطها في الطرف الآخر لما يجد في نفسه من الميل لهذه الصفة أو تلك ، وقد أبعأه البحث في الوصول إلى ما يرغب فيه من توفر مثل هذه الصفات .

فإذا اشترط أحد طرفي العقد مثل ذلك ، ثم ظهر من شرط فيه ذلك على خلاف الشرط ، فهل يملك صاحب الشرط الخيار في فسخ العقد ؟ أم يبقى العقد لازما ، ويسقط حكم الشرط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك . وفيما يلى عرض ما هبهم .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية في الراجح من مد هبهم (١) ، والمحنابلة في قول لهم ، (٢) إلى صحة هذا النوع من الشروط ، مطلقاً ، أي سواء كان من الرجل أو المرأة . فان تخلف الشرط ، بـأن اشترطها جملة فظهورت غير ذلك ، فـأن اشترطته جميلاً فظاهر على خلاف ما شرط فيه ، ثبت لصاحب الشرط حق الخيار ، فـأن شاء فسخ العقد ، وـأن شاء أضاهه .

ووجه هذا القول أن صفة الجمال مرغوب فيها من الجانبيين فـصح اشترطتها .

٢ - ذهب المحنابلة في الراجح من مد هبهم (٣) إلى صحة هذه الشروط اذا كانت من الرجل على المرأة ، فـأن كانت من المرأة على الرجل ، لم تصح ولم يكن لها الخيار اذا تخلف شرطها .

ووجه هذا القول ، أن صفة الجمال ، إنما يرغب فيها بـجانب المرأة أما بـجانب الرجل ، فالرغبة فيها نادرة فـلم تعتبر .

(١) المحلى على المنهج ، ج ٣ ، ص ٢٦٦ ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ١٨٣ فـط بـعدها ، المهدب للشيرازي ، ج ٢ ، ص ٥٠ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٨ ، المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٧٣ .

(٣) منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٤٤ و ٤٦ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١١١ و ١٠٨ .

٣ - وذهب المالكية (١) ، والحنفية (٢) ، إلى عدم صحة هذه الشروط
مطلقاً ، أي سواء كانت من الرجل أو المرأة .

ووجهتهم في ذلك أن النكاح مبني على المكارمة ، وهو مدعو للبحث
عما يرقب فيه من صفة ، وتمرير الزوج أو الزوجة للرد بفضل هذه الصفات
يعتبر اتهاماً لهم . فلا يصح اشتراطه .

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٩ ، الغرشى على
خليل ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ - ٢٣٨ ، العدوى على الغرشى ، ج ٣
ص ٢٣٨ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٥١ ، المبسوط للغرضي ، ج ٥ ، ص ٩٨ .

المناقشة :

١ - مناقشة القول الرابع لدى الحنابلة حيث قالوا بصحبة الشرط من

الرجل على المرأة ، بخلاف العكس : فنقول :

ان عددة هذا القول ، أن صفة الجمال في الرجل تأثر بالرغبة بخلافها في المرأة . ولهذا صح الشرط من الرجل في المرأة ، ولم يصح من المرأة في الرجل . ويرد على هذا التوجيه ما يلى :

- ١ - ان اعتبار ندرة الرغبة وكثرتها ، إنما يستقيم فيما لو سكتا عن الشرط وأخلاه إلى المعرف ، أما عند اشتراط ما هو نادر ، فلا يقال ذلك . لأن ما كان نادراً يجوز اشتراطه ، لأن اشتراطه نص في الرغبة فيه ،
- ٢ - ان رغبة المرأة في صفات الجمال في الرجل معروفة منذ أقدم العصور وقصة يوسف عليه السلام مع النسوة اللاتي قطعن أيديهن معروفة .
- ٣ - أن سلف الأمة وخلفها ، قد أخذوا فيما أخذوا من معان من قوله تعالى : "ولهم مثل الذي عليهم" (١) دعوة الزوج إلى التجمل لزوجته كما تتجمل له .

فلو لم يكن جمال الرجل مقصوداً ومرغوباً لدى المرأة ، لم يكن لا للاقاط هذا المعنى من هذه الآية معنى .

وبهذا يكون تفريق الحنابلة بين الرجل والمرأة في قبول الشرط ، في غير محله - فيما نحسب - والله أعلم .

ب - مناقشة القائلين بعدم صحة هذه الشرط مطلقاً ، وهم الحنفية

والمالكية . ويكون هذه المناقشة فيما يلى :

١ - ان قولهم : ان النكاح مبني على المكارمة ، صحيح ، ولكن المكارمة تقتضى الصدق والامانة ، فاذا اشترط أحد الزوجين في الآخر صفة مرغوبة ، وكان من شرطت فيه هذه الصفة ، يعلم تمام العلم عدم وجودها . فقبوله للنكاح على هذا الشرط ، من أقبح الكذب وأفحشه وهو تدليس ، بل غش . بذلك يتبيّن أن من يقبل بهذا الشرط مع علمه بعدم توفره ، لا يزيد بهذه النكاح المكارمة والمحنة ، بل هو بسيط المخالفة والمشاجنة .

٢ - أما قولهم : ان الطرفين مدعوان للبحث عما يرغبان فيه ، فيحيث ترك البحث ، لم يقل الشرط منها .

فيفاء هذا التوجيه ^{عليه} أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا الرجل اذا أراد أن يخطب امرأة أن ينظر منها ما يدعوه الى نكاحها ، وليس هذا خاص بالرجل بل المرأة كذلك قياساً عليه .

فلو صح اشتراط مثل هذه الصفات ، لما كان لهذه المدعوة من كبيرة فائدة .

ونقول هنا مابيلى :

ان الدعوة للبحث ، تؤكد أن الصفات مرغوبة ، ولو لم تكن مرغوبة لطرد عسا إليها النبي صلى الله عليه وسلم . فاذا لم يتيسر البحث ، لسبب أو آخر ، كان الشرط ضماناً لها يرغب فيه كل من الزوجين في الآخر .

وانما افترضنا الشروط عند عدم تيسير البحث ، لأنه ليس من المعقول
أن يكون الاطلاع على الصفة المرغوب فيها ميسورا ، ولا يتسبب للاطلاع
عليها . فهو اذن قيد واقعى ، لا احترازى .
بمعنى أن هذه الشروط ينبغي أن يقال بصفتها ، سواء تيسير
البحث أو لم يتيسر .

٣ - وأما القول بأن قبول مثل هذه الشروط ، يؤدي لامتهان الانسان
بالرد بعد العقد ، ففيه نظر .

لأن الانسان رجلاً أو امرأة ، اذا أراد أن يكون كريطا ، وجوب عليه
الصدق وعدم الفشن ، فحيث كذب على صاحبه وفشه وخانه ، كان
مهانا في نفسه قبل الرد بالخيار ، ومن يهون يسهل الهوان عليه .

نتيجة المناقشة

ويتضح لنا مما تقدم ، أن القول الراجح هو القول الأول من اعتبار
الشروط الداخلية على صفة من صفات الجمال ، شرطًا صحيحًا مطلقاً ، سواء
كانت من الرجل أو المرأة .

لعدم سلامية التوجيهات التي ذكرها الحنابلة لقولهم بالتفريق بين الرجل
والمرأة في قبول هذه الشروط .

ولعدم سلامية التوجيهات التي ذكرها المالكية والحنفية لعدم بعدهما أيضًا
من عدم قبول هذه الشروط مطلقاً .

والله من وراء القصد .

المبحث الرابع

في الشروط التي يستثنى بها من مقتضى
العقد المطلق ، أو التي يزار بها عليه
ما لم يكن محرما في الشريعة

ونعني بالعقد المطلق : العقد الذي لم يقترن بشرط كزوجتك
فلانة على مهركدا ، فيقول الآخر قبل التزوج .
ومقتضى العقد ، ما رتبه الشارع من حقوق وواجبات على هذا العقد .
ومثال الأمور التي قد تستثنى الزوجة بالشرط مما يقتضيه العقد المطلق
اشترطها أن لا يسافرها من بلد ها ، أو بلدكدا ، أو لا يخرجها من
بيت أبيها ، وما أشبه ذلك .

ومثال ما تضيفه الزوجة على ما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراطها
أن لا يتزوج عليها ، وأن لا يفيف عنها أكثر من كدا يوم ، في حدود ما تحصل
الغيبة له عنها في الشريعة .

ومثال ما قد يستثنى الزوج مما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراط
أن يسكنها مع والديه .

ومثال ما يضيفه الزوج على ما يقتضيه العقد المطلق ، اشتراطه أن ترضع
ولده من غيرها ، وأن تهدى إليه هدية من مالها .
وأنا أشيء ذلك .

وإذا أردنا أن نجمل ذلك في قاعدة تشمل هذه الأمور جمجمتها

قلنا هي :

اشترط أحد الزوجين على الآخر ما يباح له فعله وتركه من غير شرط.

فهذا المبحث إنما ينحصر في حدود المباح، فلا يشمل الواجب ولا الحرام.

ويعد هذا التمهيد لهذا المبحث ناتئاً إلى عرض المذهب.

عسر المذاهـب :

- ١ - ان هذه الشروط باطلة وتبطل العقد أيضا اذا اقتربت فيه .
ذهب الى ذلك ابن حزم رحمة الله ^ص حيث قال :
”النکاح بشرط هبة أو بيع ، وأن لا يتسرى عليها وأن لا يرحملها
أو غير ذلك كله ، فإن اشترط ذلك في العقد فهو مفسخ ” (١) .
- ٢ - يصح العقد ، وبطل الشرط ، ذهب الى ذلك الحنفية (٢) ،
والشافعية (٣) .
- ٣ - يصح العقد ، وبطل الشرط ، اذا لم يعلق بيمين ، فإن علق بيمين
لزمه اليدين . فلو قال ول المرأة زوجتك بنتي فلانة على أن لا تتزوج
عليها فان تزوجت عليها ملكت نفسها فتطلاق نفسها متى شاءت ،
فقال الزوج قبل الزواج على هذا الشرط ، فإذا تزوج عليها ملكت
نفسها .
وسوء كان اليدين ، بطلاق ، أو تملك ، أو عتق ، أو غير ذلك .
وهذا ما ذهب بالطالية . (٤)
- فالملكية يتفقون مع المذهبين الحنفي والشافعى في صحة العقد
ومطلان الشرط . الا أنهم يضيفون ، أن لصاحب الشرط أن يلزم
-
- (١) المحتلي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ - ٥١٧ ، ف ١٨٥٣ . ونظراً أيضا
ج ٩ ، ص ٤٩١ الى ص ٤٩٤ ، ف ١٨٤٥ . منه أيضا .
- (٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، وص ٢٥٠ .
- (٣) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، المهدى للشيرازى ، ج ٢ ،
ص ٤٧ .
- (٤) الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ٩٦ . قوانين الاحكام الشرعية ص ٢٤٢ .

الطرف الآخر عند الالحاد بشرطه بأمر آخر من طلاق أو عتق أو تطليق
أو غير ذلك .

٤ - يصح العقد والشرط ، فان أخلف من شرط عليه هذا الشرط ، ثبتت
لصاحب الخيار في فسخ النكاح ، وهذا مذهب الحنابلة . (١)
ويتبين من هذا العرض أن المطلقة والحنفية والشافعية والظاهرية متفقون
على القول ببطلان هذه الشروط ،
 وأن الحنابلة يتفردون بالقول بصحتها ، ولهذا أكدوا في كثير من كتبهم عند
الحديث عن الشروط ، أن القول بصحتها من مفردات مذهبهم .
ولهذا غسوف ذكر أدلة المذكرين لصحة هذه الشروط ، ثم نتبعها
بأدلة الحنابلة القائلين بصحتها ، ثم نناقش أدلة الفريقين لعلنا نستطع
أن نتبين الراجح منها .

(١) مختصر الإرادات ، ج ٣ ، ص ١٢٩ ، كشاف القاع ، ج ٥ ، ص ٩٨ ، الفتاوى
الكبرى لابن تيمية ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص
٢٦٥ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٥ .

الأول : _____

استدل القائلون بباطل هذه الشروط بطلبي :

- ١ - ان هذه الشروط تناهى مقتضى العقد ، ومقتضى العقد ثبت بأمر الشارع لأن الشارع رتب على العقود مقتضياتها ، فتكون هذه الشروط مخالفة لأمر الشارع ، وما كان كذلك كان باطلًا فتبطل هذه الشروط . (١)
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام " المسلمين على شروطهم " الا شرطًا أحل حراما أو حرم حلالا " (٢) وهذه الشروط تحرم الحلال من السفر بالزوجة ، والزواج عليها فتكون باطلة بنص الحديث .
- ٣ - قوله عليه الصلاة والسلام " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " . (٣) وهذه الشروط ليست في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون باطلة بنص الحديث أيضا .
- ٤ - ط روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وشرط) (٤)

(١) فتح القدير لابن المهران ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٢) هذا الحديث في جميع طرقه مقال ، وإنما صححه الترمذى ، لروايته من وجوه متعددة . انظر الفتوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٨١ .
وقد ساق كثيرا من رواياته .

(٣) البخارى بفتح البارى ، ج ٤٦ ، ص ١١٣ فـ ١١٤ بعدها ، من عدة طرق .

(٤) قال ابن تيمية في الفتوى الكبرى ، ج ٣ ، ص ٤٧٣ : هذا الحديث ذكره جماعات من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره ، وذكروا أنه لا يعرف .

والنكاح عقد كالبيع، فيكون الشرط فيه ضميراً عنه، وما كان ضميراً عنه لا يكون صحيحاً بل باطلًا.

٥ - ما روى عن طلاق رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة يشترط لها دارها قال "شرط الله قبل شرطها" . (١)

٦ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه، في رجل تزوج على عهده وقد شرط لزوجته أن لا يخرجها من دارها، ثم أراد إخراجها، فتراجعا إلى عمر رضي الله عنه فوضح عمر عن الرجل الشرط وقال رضي الله عنه "المرأة مع زوجها" (٢)

٧ - قوله طيبة الصلاة والسلام "من عمل عطا ليس طيبة أمنا فهو رد" . (٣)
وهذه الشروط ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أمر المسلمين
فتكون بالطامة مردودة .

٨ - إن هذه الشروط لا تخلو من أحد وجوه أربعة لأنها : (٤)
أ - إن تحرم الحلال .

ب - أو تحلل الحرام .

ج - أو توجب الساقط .

د - أو تسقط الواجب .

(١) الترمذى بتحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٢٧٦ . بصيغة التمريض .

(٢) قال الشوكانى فى نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٦٢ : رواه ابن وهب بأسناد جيد، وانظر تحفة الأحوذى شرح الترمذى، ج ٤، ص ٢٧٦ .

(٣) رواه سلم، ج ٢، ص ٤٢، باب الأقضية .

(٤) اعلام الموقعين لابن القيم، ج ٦، ص ٣٤٧ .

وهذه الوجوه كلها باطلة محرمة ، فالشروط التي لا تخلو من واحد منها تكون محرمة ، فتبطل ، لأن ما حرمته الشريعة لا يكون صحيحاً .

بـ - استدل المحتابلة بما يلى :

- ١ - ما رواه الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
”إن أحق ما وفيت به من الشروط ، ما استحللت به الفرج“ (١) .
وهذه الشروط دخلت في عقد النكاح ، وكانت جزءاً منه ، وعند
النكاح هو الذي يستحلل به الفرج ، فكانت هذه الشروط أحق بالوفاء
من أي شرط آخر .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام ”المسلمون على شروطهم إلا شرعاً أحصل
شعراً أو حرم حلالاً“ وقد مر قريباً في أدلة المانعين .
وهذه الشروط لا تحل الحرام ، ولا تحرم الحلال ، فتكون واجبة الوفاء
بالنص .
- ٣ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ”مقاطع الحقوق عند الشروط“ (٢) .
- ٤ - عموم الآيات والأحاديث ، التي دلت على وجوب الوفاء بالعقود والصهود
مثل قوله تعالى : ”يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود“ (٣) .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٥ ، مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ،
ص ٢٠١ .

(٢) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ١٢٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٢٧٨ - ٢٨٠ . وقد ذكر شيخ الإسلام
كثيراً من هذه الآيات ، ولا حاديث . (٤) المائدة آية ١٦ .

وقوله تعالى " وَأَوْفُوا بِالْمُهْدَ" . (١)

وقوله عليه الصلاة والسلام : " أربع من كن فيه ، كان منافقا خالصا " ،

وعد منها " وَإِذَا عَاهَدْ غَدَرْ " . (٢)

٥ - إن هذه الشروط لم يرد من الشارع نهي عنها ، وهي ليست من باب العبادات ، والأصل في مثل ذلك الصحة ، لا البطلان . (٣)

تلك هي أدلة الفريقيين ، المنكرين لصحة هذه الشروط ، والمتبنين لها .
ولعلنا بعد أن جمعناها ، نوفق في مناقشتها ، لأن الخلاف فيها شديد ،
ولا تتحصر آثاره في باب النكاح ، بل في أعلى أبواب المعاملات ، وأوسعها .

(١) الاسراء ، آية " ٣٤ " .

(٢) رواه مسلم ، ج ١ ، ص ٣٢ ، باب الآيات .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٣ ، ص ٤٨٣ .

المناقشة :

١ - مناقشة أدلة القائلين ببطلان هذه الشروط :

أما الدليل الأول ، وهو منافاة هذه الشروط لمقتضى العقد ، ففيه نظر

تبينه فيما يلى :

١ - يقال ما المراد بمنافاة هذه الشروط لمقتضى العقد ، فإن ذلك يحتمل

أحد أمرين :

أ - أن يقال ان هذه الشروط تناهى مقتضى العقد مطلقاً .

ب - أن يقال ان هذه الشروط تناهى مقتضى العقد المطلق .

فإن أرادوا الأول وهو أن هذه الشروط تناهى مقتضى العقد مطلقاً

أى في أي صورة وقع العقد ، فلا يسلم لهم .

لأن العقد المقترن بشرط ، صار الشرط جزءاً منه ، لدخوله ضمن الواجب

والقبول ، فلا يقال ان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لأن العقد

مشتمل عليه فكيف ينافي . بمعنى أن ول الزوجة إذا قال زوجتك بنتي

فلانة بشرط أن لا تسافر بها من بلد ها ، فقال الزوج قبل الزواج .

صار مقتضى هذا العقد ، الزوج المشروط ، وليس الزوج المطلق

فلا يعقل اذن أن يكون الشرط المقترن بالعقد مخالفاً لذلك العقد

لأن العقد مشتمل على هذا الشرط .

وان أرادوا المعنى الثاني وهو منافاة هذه الشروط لمقتضى العقد

المطلق ، أى الذي لم يقترن بشرط .

فيقال ان كل شرط كذلك ، لأن المطلق غير المقيد . وقد قالوا بصحة

الشرط إذا دخل على المهر لأن يشترط ولـى المرأة أن يكون المهر

من نقد معين ، أو عين موصوفة أو غير ذلك .

وهذا الشرط يخالف مقتضى العقد لو كان مطلقاً .

ش يقال لا يضر هذه الشروط مثافاتها لمقتضى العقد المطلق ، لأن
الكلام في عقد مقيد لا في عقد مطلق .

وهذا يتضح أن هذا الدليل لا يؤدي إلى المطلوب من ابطال هذه
الشروط فلا يصح الاعتراض عليه .

أما الدليل الثاني وهو حديث " المسلمين على شرطهم " لا شرطاً أحل
حراماً أو حراماً لا .

فمن المجب أن الذين يبطلون هذه الشروط ، والذين يصححونها ، يتوارد ون
في الاستدلال على هذا الحديث . فما هو وجه الحق في هذا ؟

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في صدر هذا الحديث :

" المسلمين على شرطهم " .

وهو نص في أن هناك أموراً إنما تجب بالشرط ، من حيث أنه شرط ، وبهذا
نستبعد أن يكون العزاء من صدر الحديث ، تلك الأمور التي يقتضيها العقد
المطلق ، إذا ورد عليها الشرط . لأن الشرط حينئذ لم يكن منشأً لأى التزام
بل هو مؤكد لا غير .

وذلك حمل صدر الحديث على شروط دون أخرى غير ما استثناه النص
لأنه يكون تخصيصاً بدون منحص ، ولا يجوز في الشريعة .

ولاستثناء إنما جاء ل نوعين فقط هما :

- ١ - الشروط التي تحرم الحلال .
- ٢ - الشروط التي تحل الحرام .

فإن لم يكون من الوجبة على المسلمين ، إلالتزام بشرطهم ، إلا إذا أحلت هذه الشروط ما هو محرم بالشرع ، أو حرمت ما كان حلالا .

ولكن كيف يحرم الشرط الحلال .

يقول الذين أبطلوا هذه الشروط ، إن ول المرأة إذا اشترط على الزوج أن لا يسافر بها من بلدها ، وأن لا يتزوج عليها ، فقد اشترط تحريم الحلال ، من السفر بالزوجة ، أو بالزوج عليةها ، لأن السفر بها والزواج عليةها كان حلالا قبل الشرط .

ويقال هنا أولا :

ان القائلين بصحمة هذه الشروط ، لم يقولوا بوجوب الوفاء بها ، وإنما قالوا باستحباب ذلك ، فان لم يف بشرطه ، ثبت للزوجة الخيار في فسخ النكاح . وبهذا لا يكون الشرط قد حرم الحلال ، بل جعله مندوبا بالتزامه له .

وهذا مالم يستثنى النص ، فيكون مشمولا بصدر الحديث .

ويقال ثانيا :

ان الشرط لا يكون محرما للحالل بمجرد الالتزام بترك المباح شيء ، واعتقاد تحريمه شيء آخر .

فإذا تزم الزوجة أن لا يتزوج عليها ، فليس معنى هذا أنه قد اعتقاد تحريم ذلك . والمسلمون جميعا ، وفي جميع عصورهم ، يلتزمون ترك بعض المباحثات ، إما مرؤة ، أو تعففا ، أو لغير ذلك من أسباب ولم يقل أحد عن هؤلاء ، انهم قد حرموا الحالل .

وكذا يقال في اباعة الحرام من ايجاب ما لم يجب ، بالتفريق بين الالتزام

يُعمل معين ، وبين ايجابه ، ولا يجوز الخلط بين هذه الأمور ولا لصد كل ملتزم لتأفة ، أو عمل مباح ، أنه قد أوجبه ، واجب مالم يجب في الشريعة حرام شرعاً .
أو كل من التزم ترك مباح ، أنه قد حرم الحلال ، وتحريم الحلال منهى عنه ،
فيكون هذا الالتزام منهى عنه فيحرم .

وهذا يؤدى إلى نتائج خطيرة لا تحمد عقباًها .
وما أشبه هذه الشروط بالنذر ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم " مَن
نذر أن يطير الله فليطير ، ومن نذر أن يغضى الله فلا يغضى " (١٠)
ولا شك أن عصيانه سبطانة لما بتحريم حلال ، أو باحة حرام .
ولو فسرنا باحة الحرام وتحريم الحلال بتأفسر به الذين ذهبوا إلى إبطال
الشروط بالحديث الأول ، لما صح كثير من أنواع النذور .

ولا يقال هنا : إن الشارع قد أبطل الالتزام ببعض المباحثات إذا لم تكن طاعة كالوقوف بالشمس ، وما أشبه ذلك ، لأن النذر قربة ، فلا يكون إلا بطاعة
من فعل مندوب ، أو واجب ، أو ترك حرام أو مكروه أو ما هو قريب من ذلك .

٣ - وحتى لو قلنا : إن هذه الشروط توجب ما لم يجب بالشرع ، أو تحترم
ما كان مباحاً قبلها فلا مانع من ذلك ، إذ العقود والشروط ، أسباب
جعلها الشارع بيد العبد ، فالمال المملوك لشخص ، لا يتحقق لغيره أن
يتصرف فيه إلا باذنه ، وهو عليه حرام قبل هذا الأذن ، فإذا أذن له في
التصرف ، أو أهداه له ، أو باعه أيه ، فقد تصرف بالسبب الذي أباحه
الشارع له ، ف يجعل ما كان حراماً على غيره حلالاً لهذا الفير . وجعل

ما كان حلالا له حراما عليه .

وهذه جميع العقود والشروط ، بل وجميع الأسباب لا تخرج عن هذا المعنى
فلا يصح حمل الاستثناء على ذلك .

وأحسب أن المعنى الذي يصح حمل الاستثناء عليه ، في معنى الحال
والحرام ، فهو ما كان حلالا أو حراما بالوضع ، ولم يجعل للعبد فيه مدخل
للمباشرة الأسباب .

فمثال الشرط الذي يحل الحرام على هذا المعنى ، أن يشترط عليها
مخالطة الرجال أو عدم الصلاة وغيرها ذلك .

ومثال الشرط الذي يحرم الحلال ، أن يشترط عليها أن لا تأكل إلا إذا
أولا تلبس إلا إذا من أنواع الألبسة وغيرها ذلك من المباحات .

ويمددا يكون الحديث دليلا على صحة هذه الشروط لا على بطلانها
والله أعلم .

وأما الدليل الثالث من أدلة القائلين ببطلان هذه الشروط ، وهو
حديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " .

فيقال إن المقصود بكتاب الله ، هو شرعيه الذي شرعه بكتابه أو على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ، لأن ما جاء بالسنة ملحق بط جاء بالكتاب ، وقد جاءت السنة
بصحة هذه الشروط ، بل وعمومات الكتاب العزيز من الأمر بالوفاء بالعقود
والعهود وتحريم المغيانة والفساد .

فلا يقال ان هذه الشروط مخالفه لكتاب الله . بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الشروط الواردة في عقد النكاح هي من أحق الشروط بالوفاء سواء كانت

على الزنوج أو على الزوجة ، كما صرّبنا في أدلة الحنابلة .

ويعمل الحديث على الشروط الداخلية على ما يقتضيه العقد ، يفقد الحديث قيمة التشريعية ، ويجعله غير منشىء لأنّ حكم أصلًا .

على أنّ الحديث جاء لبيان أحق الشروط بالوفاء ، هكذا بصفة التفضيل يعني هذا أنّ هناك شرط يجب الوفاء بها ولكن الوفاء بالشروط في عقد النكاح الذي يستحل به الفن أحق وأولى .
فكيف يقال أدنى لا يصح من الشروط إلا ما يجب بمقدار العقد ، وما وجده الأصحية بالوفاء بين الشروط إذا لم تصح إلا فيما يقتضيه العقد ؟

أثبات الدليل الرابع ، وهو القياس على البيع ، فيه نظر من وجهين :
الوجه الأول : أنه قياس على المختلف فيه فلا يصلح حجة ، لأنّ الحنابلة يقولون بصحّة الشرط في البيع .

الوجه الثاني : أنّ حديث تحريم البيع مع الشرط ، مع ضعفه ، معارض بأدلة لو انفرد الواحد منها لكان أقوى منه ، فكيف بها مجتمعة .

أثبات الدليل الخامس : وهو اثر على رضى الله عنه ، فلا يصلح حجة ، لأنّ المسائل المختلف فيها ، لا يصح الا حتّجاج لها بقول أحد غير الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

أثبات الدليل السادس : وهو الرواية عن عمر رضى الله عنه ، وفيها نظر من وجهين :

١ - أن قول الصحابة في المختلف فيه لا يكون حجة باتفاق .

٢ - ان عمر رضي الله عنه اختلف عنه في صحة الشروط ، فروى عنه أنه قال بصحتها وروى عنه أنه أبطلها ، ولو سلم تعادل الروايتين لوجب اطرا حهها فكيف ورواية القول بصحة الشروط رواها البخاري كما مر بنا في أدلة الحنابلة .

وأما الدليل السابع :

وهذا حديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فيقال إن المخالفين الذين يذهبون إلى صحة هذه الشروط يقولون أن قبول هذه الشروط من أمر الإسلام وشرعه ، وهذا هو الموضع الذي حصل فيه الخلاف ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث لطريقه من القولين .

وأما الدليل الثامن :

وهو عدم خلو الشرط من احتطارات أربعة وكلها محرمة لأن الشرط أداة أن يعمم الحلال أو يحلل الحرام أو يوجب الساقط أو يسقط الواجب ، فقد أجبنا عنه في مناقشة الدليل الثاني فلا حاجة لنا بالعودة إليه .

ويمكن تلخيص أدللة القائلين ببطلان هذه الشروط غير سليمة لأنها لا تخلي من ضعف في المدلول أو المسند - والله أعلم .

بــ مناقشة أدلة الحنابلة :

ليس لدينا ما نعترض به على ما استدل به الحنابلة لصحة هذه الشروط ولا ط نناقش فيه . فأنا أحسب أن أدلة لهم سليمة موصولة إلى المطلوب من صحة هذه الشروط - والله أعلم .

نتيجة المناقشة

ومن هذه المناقشة يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه الخنابلة من القول بصحة هذه الشروط . وبهذا يأخذ العاقدان حرفيتها في تحديد مواقفهما مما يوجبه العقد المطلق ، فيدخلان في هذه العلاقة الزوجية على بيضة ، وعن اطمئنان لما يرغبان فيه أو يرغبه كل واحد من الآخر .

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية ، قد أعطت للإرادة الإنسانية حرفيتها في تكييف العقد من حيث مقتضاه ، مما يجعلها شريعة لاتساق في هذا الاتجاه ، بله أفضلية السبق - والله من وراء القصد .

البـ لـ اـ بـ الثـ اـ نـ

فـ نـ فـ نـ الشـ روـ طـ الـ فـ اـ سـ دـ

وـ تـ عـ تـهـ فـ صـ لـ انـ

الفـ صـ لـ اـ لـ اـ وـ لـ : فـ نـ الشـ روـ طـ الـ فـ اـ سـ دـ الـ تـ بـ طـلـ العـ قـ دـ .

الفـ صـ لـ اـ ثـ اـ نـ : فـ نـ الشـ روـ طـ الـ فـ اـ سـ دـ الـ تـ بـ طـلـ العـ قـ دـ .

الفصل الأول

في الشروط الفاسدة التي تبطل العقد

وتحته مباحث

المبحث الأول : في شرط التوقف .

المبحث الثاني : في نكاح المحلل .

المبحث الثالث : في النكاح المعلق على شرط .

المبحث الرابع : في النكاح بشرط الخيار .

المبحث الخامس: في نكاح الشفار .

المبحث السادس: في شرط نفي الحل .

المبحث الأول

فسي شرط التوقيت

وتحت هذه ثلاثة مطالبات

المطلب الأول : في نكاح المتممة .

المطلب الثاني : في النكاح المؤقت .

المطلب الثالث : في نية التوقيت .

المطلب الأول

في نكاح المتعة

المتعة : بضم الميم وكسرها ، اسم للتمتع ، كالمتاع ، فيقال : فلان أصاب متعته من كذا ، إذا تمنع به . (١)

هذا من حيث اللغة .

وأما في الشرع فلها عدة معان ، منها : متعة الحج ، ومتعة المطلقات ، وتمتع الرجل من امرأة إلى أجل . (٢)

والمحض في بحثنا هو المعنى الثالث من معانى المتعة التي ذكرناها .
و يعرفها جمهور الفقهاء بأسمها : النكاح إلى أجل ، سوءاً كان بلفظ المتعة ، أو
بلفظ النكاح والتزويج . (٣)

فمدار المتعة عندهم ، إنما هو زغر الأجل .

وفهب زفر إلى أن المتعة ، ما وقع فيها العقد بلفظ أتمع وأستمتع وكل ما اشتمل على مادة "م ، ت ، ع" .

فإن جاء العقد بغير لفظ أتمع ، وطا اشتمل على مادة "م ، ت ، ع" كان نكاحا

(١) ترتيب القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٣٣ .

(٣) الشرش على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧ ،
المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، المهدب للشيرازي ، ج ٢ ،
ص ٤٦ ، المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ،
ص ١٤٢ ، المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٩ ، ف ١٨٥٤ .

موقعنا ولم يكن متوجه . (١)

وقد حاول بعض الحنفية ذكر فروق بين نكاح المتعة ، والنكاح الموقت
بأن المتعة ، لا يشترط فيها شهود ، ولا تعيين المدة ، ويجب أن يكون
عقدها بلفظ يشتمل على مادة " م ، ت ، ع " .
وأن النكاح الموقت يشترط فيه تعيين المدة ، والشهود ، ويجب أن يكون
بلفظ ينسق به النكاح الدائم . (٢)

ويرد على هذا التفريق : أن الصحابة رضي الله عنهم لم يرد عنهم
أنهم كانوا يلتزمون في نكاح المتعة ، التعاقد بلفظ المتعة أو ما اشتمل على
مادة " م ، ت ، ع " . وليس معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالمتعة
أن يتعاقدوا بهذا اللفظ خاصة . وكذلك بالنسبة لتعيين المدة ، فالآحاد يبيّن
التي تحدثت عن الرخصة بالمتعة ذكرت الأجل كما سنرى عما قريب ، والأجل
متى أطلق قصد به الأجل المعين ، لا مطلق الأجل ، لأن المطلق يجب
حمله على فرد الكامل ، وهو هنا الأجل المعين لا المجهول .

وأمام الشهود ، فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم
أو رخص لهم ، بالتعاقد في نكاح المتعة بغير شهود (٣) ، على أن من
الفقهاء من لم يشترط الشهود في النكاح الدائم ، وكتفى بالإعلان . فلصل

(١) فتح القدير لابن السبطام ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، تبيين الحقائق
ج ٢ ، ص ١١٥ ، البحر الرايق ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٢) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) قارن بفتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وتبين الحقائق
ج ٢ ، ص ١١٥ .

البرطيات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم التي لم تذكر شهوداً في نكاح المتعة
انما كان مستند لهذا البعض الاكتفاء بالاعلان عن الأشهاد .

وبهذا يتضح لنا أن النكاح الموقت فرد من أفراد نكاح المتعة ،
وأنه متى ذكر الأجل كان نكاح متعة ، سواء جاء بلفظ النكاح والتزويج وطايقهم
مقامها ، أو جاء بلفظ المتعة ، أو ما يقوم مقامه . (١)
ويكون تعريف الجمهور لنكاح المتعة بأنه النكاح إلى أجل ، هو التعمير فـ
الراجح . والله أعلم .

ولم يختلف الفقهاء من أهل السنة في نسخ نكاح المتعة ، ولا في
(٢) وجوب فسخه إذا وقع ، وإن طالت المدة على هذا النكاح ، وإن ولدت الأولاد .

(١) انظر المرجعين السابقين ، وداع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٢) الشخ الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الخرسى على مختصر خليل ، ج ٣ ،
ص ١٩٦ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧-٨٨ ، والمعدوى على كفاية
الطالب ، ج ٢ ، ص ٤١ ، المدونة الكبرى لمالك ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .
شروع المنهاج : المعلى ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، التحفة ، ج ٧ ، ص ٢٥٤ .
المفنى ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، النهاية ، ج ٦ ، ص ٢١٤ ، وكذلك المذهب
للسهيرازي ، ج ٢ ، ص ٤ ، والأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ١٧٥ .
كتاب القناع ، ج ٥ ، ص ١٠ ، منتهى الآراء ، ج ٢ ، ص ١٨١ ،
المفنى لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٧٨ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٤ ،
في مد شب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ . العناية وفتح القدير ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .
المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، مجمع الأئم ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، بدائع
الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، البحر
الرائق ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٩ ، ف ١٨٥ .

وإذا كان هناك من رواية عن بعضهم ، فإنها لا تخون ^{عن} أن تكون ضعيفة
أو مهملة ، أو قيل بالرجوع عنها . (١)

وفهب الشيعة الاطمية ، إلى جواز نكاح المتعة (٢) بل قد يميلون
إلى التأثيم بتركها ، فقد ذكروا أن المسلمين لو حلفوا بين الركن والمقام أن لا
يتمتع فعليه أن لا يبر بهذه اليمين ، بل يجب عليه أن يتყنع (٣) . وقد بنى
على جواز نكاح المتعة ، فروضاً يقشر جسد المؤمن منها ، وتألله لوعصال
ال المسلمين بالمتعة كما يريد ها الاطمية ، لذا استطاعت أن تطمئن على شرف
فتاة بكر ، فضلاً عن غيرها ، ولتفشى الفساد بين الشباب والشابات تفشى النار
في المهىشيم (٤) .
نسائل الله السلامة لأعراضنا ولأعراض المسلمين من ذلك - آمين .

(١) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ،
ص ١٣٣ .

(٢) شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ، المختصر النافع ، ص ٢٠٧ .

(٣) انظر وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٤٢ - ٤٤٣ = ٤٤٤ ،
ونسبتو إلى أبي عبد الله أنه سُئل عن هذه اليمين فقال رحمة الله " تمنع
والله لئن لم تطع الله ، لتعصيه " .

(٤) إذا أردت التأكيد مما ذكرناه ، فانظر : شرائع الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ ،
المختصر النافع ، ص ٢٠٧ فما بعدها ، وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص
٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ ، والمسالك ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

الأدلّة :

استدل جمهور أهل السنة ، على نسخ نكاح المتعة بأدلة كثيرة ، نذكر منها طيلى :

١ - ما اتفق عليه الشيوخان عن على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن متعة النساء يوم خبیر ، وعن أكل لحوم الحمر الانسية"^(١) روی هذا الحديث من عدة طرق ، وروایات متقاربة ، وهو نص في تحريم المتعة .

وهذه الرواية من أكبر ما يستدل به على الامامية في تحريم المتعة لأنها وردت عن على رضي الله عنه ، وفي مصادر الامامية أنفسهم .^(٢)

٢ - ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه قال "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتنة حين دخلنا مكة ، ثم لم نرجع منها حتى نهايتها عنها".^(٣)

٣ - وفي رواية له أيضاً قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وقال : لأنها حرام من يوم القيمة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه".^(٤)

وما كان حراماً إلى يوم القيمة ، فهو مأمون من ادعاء النسخ بعده ذلك .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١١ ، ص ٧١ ، مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٤١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٩ .

(٤) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٩٠ .

٤ - وفي رواية للربيع أيضاً أن أباه حدثه : انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلل رسول الله صلى الله عليه وسلم "أني كنت أذنت لك في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شوء فليدخل سبيله ، ولا تأخذ ما آتتكمون شيئاً" (١)

وفي هذا الحديث ، التصريح بالناسخ والمنسوخ والنصل على التحرير السعيم القيمة . وأمره صلى الله عليه وسلم لمن كان تحته امرأة يستمتع بها قبل هذا التحرير ، أن يدخل سبيلها ، ولا يأخذ مما آتاهما شيئاً .

واستدل الإمامية بمايلي :

١ - قوله تعالى : " والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك أن بتغدو بأموالكم محسنين غير مسافعين مما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليهما حكياً" (٢)

ووجه الدلالة في هذه الآية من ثلاثة أوجه :

أ - ان الله سبحانه ذكر الاستمتاع ، ولم يذكر النكاح ، ولا استمتاع بالجنة واحد .

ب - ان الله جل جلاله أمر بآياته الأجر ، والأجر إنما يقال في الجارة لا في النكاح ، فدل أنها مستأجرة ، وذلك إنما يكون في نكاح المتعة لا في النكاح الدائم .

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

ح - أمر الله في هذه الآية بaitاء الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك يؤكد
أن المراد به الاجارة ، لأن المؤجر إنما يستحق الأجر من
الستأجر بعد استيفاء المنفعة . ولو أراد بالأجر هنا المهر
لما صح ذكر الأجر بعد الاستمتاع ، لأن المهر يجب بالعقد لا
بالاستمتاع ولا بعده . (١)

٢ - قراءة ابن عباس رضي الله عنه ، حيث قرأ هذه الآية هكذا "فما
استمتعتم به ضئيل إلى أجل مسمى" . (٢)

٣ - إن نكاح المتعة ثبتت أبا حاته بالاجماع ، ثم وقع الخلاف في نسخه
وتحريمه ، وبيان أن مادل عليه لا يطعن قطعاً في الثبوت فلا يمكن التصريح
لنسخه وتحريمه بأمر ظني مختلف فيه . فثبتت أبا حاته . (٣)

٤ - لو كان النسخ لنكاح المتعة ثابتة ، لما صرحت عمر - رضي الله عنه - بأنه
هو الذي حرمتها . (٤)

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٣٨ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٥٧١ ، سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٢٤ .

(٤) وسائل الشيعة ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦-٤٣٧ .

مناقشة الأدلة :

١ - مناقشة أدلة الجمهور في نسخ نكاح المتعة :

١ - قد يرد على أدلة النسخ لنكاح المتعة ، أن هذه الأدلة ، تقتضي أن يكون نكاح المتعة ، قد اعتورته الإباحة والنسخ ، أكثر من مرة ، وهذا غير مأوف في الشرعية .

ويحاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن نكاح المتعة جاء استثناءً على القاعدة ، وذلك أن الأصل في النكاح أن يكون موعداً غير موقت ، فرضبه للضرورة . وللهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيزه في الأسفار والفترقات عند عروض الضرورة أو الحاجة ، (١) وطـاً كـان استثنـاً ورخصـة يـتسـامـحـ فيه طـلاـ لا يـتسـامـحـ فيـغـيرـهـ . من حيثـ أـفـتـهـ وـعـدـمـ أـفـتـهـ .

الوجه الثاني : أن نكاح المتعة لم يتكرر نسخه وباخته . لأن الروايات التي تفيد تكرر النسخ في ظاهرها يمكن حطها على أحدي طريقتين :

الطريقة الأولى : هي أن النسخ إنما وقع يوم خير ، وطـاـءـ في غزوة الفتح ، كان لتأكيد التحرير ، ليعلمه من لم يكن عليه ، ولينشر هذا التحرير بعد أن أذيع في هذا الجمـعـ الفـقـيرـ منـ النـاسـ . وقد يرد على هذه الطريقة ، أن الروايات لا تحتملها ، وكلها صحيحة ثابتة وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بالمتّعة عام الفتح

ثم نهى عنها .

ويمكن التخلص من هذا الإيراد ، بأن الذين رروا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في المفتقة طم الفتح ، كانوا لم يسمعوا تحريم يوم خيبر فتوهموا بقاء الأذن اعتقاداً على ما شاهدوه من تمعن بعضهم في هذه الفزوة .

الطريقة الثانية : وهي أن النسخ إنما وقع عام الفتح ، ورواية سلم

عن على رضي الله عنه في تحريصها يوم خيبر ، وقع فيها خطأ من بعض الرواة ، بدليل أن رواية على رضي الله عنه رواها أحمد في سنده بسند صحيح على غير هذه الطريقة ، فقد جاءت هكذا : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، وحرم متّعة النساء " . (١)

وفي لفظ " حرم متّعة النساء ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " (٢)
فكان على رضي الله عنه يتحقق على ابن عباس في تحريم المتّعة وتحريم
لحوم الحمر الأهلية ، فلما ساق على رضي الله المسألتين ، ظن بعض
الرواة أنهما حرما يوم خيبر ، وال الصحيح أن المتّعة إنما حرمت عام الفتح
والذي حرم يوم خيبر إنما هوأكل لحوم الحمر الأهلية .
قال ابن القيم بعد أن ذكرهاتين الطريقتين " وهذه حمايـة الطريقة
الثانية - أصح الطريقتين .

(١) زاد الصغار ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

وانما كانت الطريقة الثانية أصح من الأولى - فيط أحسب - لأن رواية سبرة عند مسلم ، لا اختلاف فيها ، وقد جاء فيها : تحريم المتعة إلى يوم القيمة ، وتعين عام الفتح لهذا التحريم .

وانما الاختلاف ، وقع في رواية على رضي الله عنه ، حيث جاء فيها عند مسلم : أن التحريم كان يوم خير ، وعند أحمد ، لم تذكر وقتاً للتحريم ، فكان الأخذ برواية على عند أحمد أولى لأنها لا تتعارض مع رواية مسلم عن سبرة ، وتقضى على مشكلة تكرر النسخ من أساسها - والله أعلم .

٤ - قد ذكرنا في أدلة الجمهور ، أن رواية على رضي الله عنه في تحريم المتعة قد جاءت في مصادر الشيعة أنفسهم ، وبما أنهم لا يقولون بتحريم نكاح المتعة ، أجابوا عنها بأنها انما رویت في مصادرهم ، وعلى لسان رواتهم ، من باب التَّقْيَةِ في الرواية . (١) وفيط أجابوا به نظر من وجوده :

الوجه الأول : إن الذين رووا هذه الرواية ، لم يبينوا لأحد أنهم انما رووا من تحريم المتعة ، تقية ، إن لو بينوا ذلك ، لنقل عنهم ، وكذلك لا توجد قرائن ، توجب الحمل على التقية ، بل القرائن تدل على عكس ذلك ، فهذه كتبهم محسنة بالمعظام ، وتزييف الأخبار ، والصادق التهم على أعز نفراً ضموا بالله ورسوله صلي الله عليه وسلم ، وهم أصحاب رسول الله ، بل وأمهات المؤمنين ، وغير رويتهم على الجطعة ، إلى غير ذلك مما هو موجود في كتبهم ، فكيف يستسيغ عقل عاقل أن يروي رواة الرافضة ، تحريم المتعة ، وعن أمّ أهل البيت - على رضي الله عنه - تقية ، ثم يجعلون بحسب ذلك كل تلك العظام .

الوجه الثاني : انت يمكن المصير الى التقية ، لوأن الراوى سكت عن

رواية اباهة المتعة ، مخافة سلطنة سلطان جابر ، أوعد و قاهر ، أما
أن يقدم الى رواية التحرير ، فذلك مطلا لا يعقل ، اللهم إلا أن يدعوا مباشرة
الاكراء على هذه الرواية ، ولن يوجدوا اليه سبيلا .

ازا

الوجه الثالث : ثبت أن الذين رروا رواية التحرير عن على رضي الله عنه
لم يكونوا تحت اكراء مباشر ، فلا يخلو حال هواء عن أحد أمرين :

الأول : أن هواء الرواة رروا ط رروا من رواية التحرير لنكاح المتعة
عن على رضي الله عنه - مع مخالفة هذه الرواية لط عرف عن شيعتهم ، اتقاء
غضب الله ، وتصديقا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ونصحا لهذا امام الكريم ،
وقد أصدق به المنتسبون اليه مثل هذه الجهالة .

والثاني : أن يقال : إن مثل هواء الرواة ، انت رروا ط رروا ، تزلفا
للحكم وسعيها الى مرضاة المخلوق ، بغضب الخالق ، والنظر الى الدنيا قبل
الآخرة ،

فإن اختاروا الأول - وهم لم يختاروه - فحيثنا مواجهة الاسلام والمسلمين
وان اختاروا الثاني ، وجب عليهم أن ينفشوأيديهم من مثل هواء
الرواية ، ومن جرى على مثل صنيعهم ، فإن صنعوا فأحسب أن أمور الخلاف ستتحصر
في قليل من الجزئيات ، التي لا يكبر خطرها ، ولا يعم شرها . والتي لن تجد
سبيلا الى شق الصف الاسلامي بعون الله .

الوجه الرابع : إن القول باحتلال التقية في الروايات ، ولاته الأسباب ،

يجعل الرافضة يختارون مط روى عن أئمة آل البيت رضي الله عنهم -

وقد حصروا طريق معرفة الاسلام عليهم - ما يحلو لهم ، بالهوى حينا ، وبالتحصّب
الأعمى أحيانا أخرى ، وهذا مطهراً منه العقل السليم ، والخلق المستقيم ،
بله أن يرعن به الدين ، وقد أنزله الله رحمة للعالمين .

الوجه الخامس :

ان الروايات التي تتفق عليها المصادر المعتمدة لدى المسلمين على
اختلاف طوائفهم ونحلتهم ، كان الاولى أن يجعل في مقدمة ما يعتمد وغايته
دينهم ، اذا أرادوا النصح لأنفسهم ولدينهم ، أما الادام عليها بالتشكيك
واختراع الاختطارات الموهومة ، فذلك دليل الزيف والخدلان نسأل الله
السلامة .

ب - مناقشة أدلة الشيعة والاطمئنة :

اما استدلالهم بقوله تعالى "فَطَ اسْتَعْتَمْتُ بِهِ مِنْهُنَّ . . . الْآخِرَةِ"
الآية "فيرد عليه طيلق :

أولاً : ان سياق الآية الكريمة لا يدل على المقصود بل على النكاح الدائم ، ذلك
أن الآية التي قبلها ، كانت لذكر المحرمات من النساء ، ثم أكما ، سبحانه الحديث
عن المحرمات في هذه الآية فقال سبحانه "والمحصنات من النساء . . ." فكان المراد
من المحصنات ذوات الأزواج ، بدليل استثناء المطوكلات ضئيل ، ثم ذكر جل جلاله
ما يحل من النساء بقوله "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين
غير مسافحين " فدل أن ما نبيته بأموالنا مما أحل الله ، إنما هو النكاح الدائم
لأنه هو الذي يثبت الأحسان ، لا نكاح المقصدة ، وبذلك يكون اسم الفاعل محصنين -
جاريا على بابه من ايقاع الفعل من الفاعل على الفاعل ، ويكون الانتقال إلى

صيغة المفاعة بعد ذلك في قوله تعالى "غير مسافحين" دليلا آخر على طلاقها
إليه، إن في النكاح يحصن الزوج زوجته، وفي غيره لأن العمل يكون مشتركا
مسافحها وتسافحه.

وبذلك يكون معنى قوله تعالى "فما استحقتم به ضئلا" "فط نكحتم ضئلا" ،
بجريدة ذكر الأحسان في أول الآية ووسطها - (١) بسكون السين - على المعنى
الذى بیناه .

ويكون العدول عن لفظ النكاح إلى لفظ الاستمتاع (٢) من باب حد الرجال
على أحسان النساء، بذكر حظهم ضئلاً من التمتع بهن، ليقدموا على أحسانهن
بتشوف .

ويؤيد ارادة النكاح الدائم أيها قوله تعالى بعد هذه الآية مباشرة
" ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن طلاقكم أطيافكم
من فتياتكم المؤمنات" (٣) فلو كان المراد من قوله تعالى "فما استحقتم" "نكاح
المتعلقة، لما كان للارشاد إلى نكاح الاماء عند عدم الطول من معنى، إن نكاح

(١) القاعدة في معنى كلمة "وسط" أن السين إذا كانت متحركة كان معناها ساكناً كمركز الدائرة ثلا. أما إذا كانت السين ساكنة كان معناها متحركاً، فأى نقطة في داخل الدائرة يقال لها وسط الدائرة بسكون السين، أما وسط بالفتح فلا يقال الا للمرکز . انظر المصباح المنير .

(٢) الأحسان والاستمتاع، كل ضئيل يشترك فيه الرجل والمرأة، وجاء ذلك على التوقيع، ليكمل استيعاب الحظوظ بأخص وجه، مع مراعاة المقام فيمكن يذكر معه كل ضئيل، وهذا من بلاغة القرآن واعجازه .

(٣) المقتحنة آية ، ١٠ .

الإمام يحتاج من المطالع أكثر مما يحتاجه نكاح المتعة .

ثانياً : ان الحق جل جلاله ذكر الاستمتاع بعد ذكر المحرمات من النساء ، ولا يرضي عاقل ، أن يكون كتاب الله يذكر نكاح المتعة بعد ذكر ما حرم الله من النساء ويترك ذكر النكاح الدائم ، وهو النعمة التامة ، من الله لبني آدم .

وأما قوله تعالى " فَاتُوهُنَ أَجْوَرُهُنْ " حيث سمي المهر أجرا ، فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى سمي المهر أجرا كما في قوله تعالى " ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتتكموهن أجرهن " (١) وقوله تعالى " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك التي آتيت أجرهن " (٢) وقوله تعالى " فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجرهن " (٣)

الوجه الثاني : ان ذكر الأجرا في هذه الآية وغيرها ، إنما كان من باب التدرج في التشريع ، حيث كانت نظرة الرجل إلى زوجته ، نظرة طلاق ، طلاق أي سلعة يشتريها من السوق بحرطمه ، وساعد على ذلك ، أن لا ولية كانوا هم الذين يستولون على ما يدفعه الزوج من مهر . ولا عبرة لدليهم برضاء المرأة أو سخطها ، لأنها في نظرهم أيضا طلاق لهم .

فجاء الحق جل جلاله ، وسمى أجرا لاستمتاعه ضئلا ، وأكمل ذلك فنسبه إليها " فاتُوهُنَ أَجْوَرُهُنْ " فكان ذلك أول تصحيف في هذا الباب ، ينتفي

(١) الممتحنة آية ١٠ .

(٢) الأحزاب آية ٥٠ .

(٣) النساء آية ٢٤ .

به ما يتصوره الرجل من ملك زوجته ، أو استحقاق الأولياء لمهرها كأنه شن لها .
ثم جاء التصحيح الآخر بتسمية ط يدفعه الرجل لزوجته ، فريضة ، ونحلة ،
وصدقًا ، ليكون تصور الرجل فيط يدفعه من مال للزوجة ، ليس أكثر من اصارة
من امرات حبه لها ، وصدقه في هذا الحب . فارتفعت بذلك معانى الاجارة
المادية المطلوبة ، كما ارتفع من قبلها معنى التركيبتين ،
وازد هذا وضوحا ، ط افترضه الحق جل جلاله ، من الحقوق المتبادلة بين
الزوجين " ولهم مثل الذى عليهم " . (١)

وبهذا يتضح أن ذكر الأجر في هذه الآية ، لم ينطوي على أية قربنة على
توقيت العقد ، كما يتوجهه الامامية .

وأقول لهم ، إن الله جمل استحقاق الأجر بعد الاستمتاع ، وذلك إنما يصح
في الاجارة لا في النكاح الدائم ، لأن المهر في النكاح الدائم يجب
بالعقد لا بحصول التمتع من المرأة ، غيره عليه مايلى :

أولا : إن استمتعتم ليس نصا في حصول المتعة بل في تحصيلها ، ولا يكون
تحصيلها إلا بالعقد ، فيكون المعنى - والله أعلم - فط طلبتم المتعة
به منهن بالعقد عليهم فآتوهن أجورهن بهذا العقد .

٢ - فان قيل ان الاستمتاع والتمتع واحد ، فيدل على حصول المتعة لا طبع
تحصيلها ، فلنا أيضًا لا فائدة فيه لكم ، لأن الحق جل جلاله أمر في هذه
الآية بaita' الأجر كاملا ، وذلك انما يستحق بالدخول لا بالعقد ، لأن
 مجرد العقد انت يثبت نصف المهر لا كله فيط لو طلقها قبل الدخول
 فلما زگ الحق في هذه الآية حصول التمتع أمر بaita' الأجر كاملا .

٣ - ان كون استحقاق الأجر في نكاح المتعة بعد حصول الاستمتعان، لا يسلم لو افترض عدم نسخ نكاح المتعة، لأن الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، لم تنص على مثل ذلك، بل هي دالة على العكس حيث كان الرجل منهم يعرض زواجه على من يريد التمتع منها تارة، ويقدم لها مقداراً من الطعام تارة أخرى، فكيف يقال أن الأجر في نكاح المتعة - لا يثبت - لا يجب إلا بحصول التمتع بها.

ثم كلمة أخيرة نقولها للذين يستدلون بهذه الآية على اباحة نكاح المتعة وهي : أن الله سبحانه بعد أن ذكر المحرمات، لم يستثن إلا طائفتين ، أحدهما ط ملكت أيدينا من السباب ، فاذ أولت الطائفة الأخرى على نكاح المتعة بقى النكاح المؤبد محظوظاً . وهل يرضي عاقل بمثل هذا التأويل في كتاب الله . عطاباً من الذي يخطر بالبال لأول وهلة ، بعد سطاع ط حرم الله ، أن يذكر لله سبحانه النكاح المسمود ، لأنها هوالنعمة التامة في الكتاب . أما أن يسكت عن ذلك ، ثم ينص على اباحة نكاح المتعة واباحة مباشرة المطوكلات فهذا ط نحاشي عنه كلام العقول ، بله كلام رب العالمين .

وأط استد لالهم بقراءة ابن عباس "فما استمتعتم به شهرين الى أجلـ"

فالجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول : ان هذه القراءة ليست بقرآن اتفاقاً ، لأنها لم تتواتر فلا يصح الا احتجاج بها على أنها من القرآن .

كذلك لا يصح الا احتجاج بها على أنها من السنة ، لأنها إنما رويت قرآناً فتكون اذن من قبيل التفسير للاية ، وليس ذلك بحججة على أحد . (١)

لأن تفسير الصحابي ليس أكثر من رأي له، لا سيط في الأمور المختلفة فيها.

الوجه الثاني : أن هذه القراءة ، لا تتلاءم مع سياق الآية كما بينا

قبل قليل . فتكون شاذة سندًا ومتنا .

الوجه الثالث : اذا سلنا أن هذه القراءة ، قرآن ظناً لعدم تواترها

فقد جاء نسخها بالسنة الصحيحة ، وذلك جائز . (١)

وأطلاسند لالهم بأن نكاح المتعة ثبتت ابا احنته بالاجماع فهو قطعى الثبوت

الخ فقيه نظر عن وجوه :

الوجه الأول : يقال : إن في نكاح المتعة جانبان :

الاول : ثبوت الاباحية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني: استمرار هذه الاباحه ، الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

أَمَا الْأُولُ، فَلَا مَرَاءِ فِيهِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ.

وأط الثاني ، فقد اختلف فيه ، وهو أمر ظني ، حتى قبل ورود الناسخ ،

لا احتطال ورود النسخ في كل لحظة ، لا سيط في الأمور التي رخص فيها ،

مراقبة لحال الصحابة رضي الله عنهم ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، ونگاچ

المتعلقة منها ، فقد روى مسلم عن عبد الله رضي الله عنه قوله " كذا نفزو

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس لنا نساء ، فقلنا : ألا تستخوص ؟

فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكر المرأة بالثوب إلى أجل .." (٢)

وطأ ذلك الا لقرب عهدهم بالجاهلية وقد اعتادوا على السراف فـ

(١) نيل الاوطار، ج ٢، ص ١٥٧.

(٢) سلم بشرح النووي، ج ٩، ص ١٨٢.

هذا الأمر فيها .

ولو صح أن ما يباح في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، يلزم منه البقاء على
الاباحة حتى يرد دليل قاطع على تحريمه ، لما صرحت لنا نسخة في فروع الشرعية
الا في سائل معدودة .

ولو التزم الصحابة رضي الله عنهم باتفاقهم أهل بيته ، بتأثرهم به الامامية
في هذا الدليل ، لواجه النبي صلى الله عليه وسلم في تبلیغ دعوته عنتا شدیدا .
والا فكيف يصل صلى الله عليه وسلم وبطريق القطع ، إلى كل مسلم ، أن الحكم
الذى كانوا عرفوا اباحتة منه صلى الله عليه وسلم وبطريق القطع ، بأن يكون
شافهة ، قد تغير ، فكان حراما ، أو مكروها ، أو واجبا أو مندوبا !!!

ولله ثبت أن الصحابة لم يتزموا بذلك ، بدليل عدولهم عن أي حكم كانوا
علموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا جاءهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر من يثقون به بأمرهم بهذا المدحول .
وطذلك الا لتفريقهم بين الحكم الثابت واستمراره ، وتوقعهم للتبدل والنسخ
في كل لحظة . في كل فروع الشرعية .

وإذا صرحت ما قلناه ، ونحس به صحيحًا ، لم يبق للأمامية من متسك بهذه
الدليل .

الوجه الثاني : يقال لهم : إن الذين رووا بما حثتها ، رووا نسخها ، وذلك
اما أن يفيد القطع في الطرفين ، أو الظن في الطرفين ، والقول بقطعية
أحد هما دون الآخر تحكم لا راعي له . (١)

(١) انظر سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .

الوجه الثالث : إن الروايات التي دللت على نسخ نكاح المتعة ارتفعت عن حد الأحاديث الثوارة، وأختلف فيها في تعين الوقت الذي وقع فيه النسخ لا يغيرها في شيء^(١) .

الوجه الرابع : إذا سلمنا أن أحاديث النسخ لم تكن متوترة، فلا تقل أن تكون مشهورة، لكنها، وتعدد مخارجها، والسنة المشهورة يجوز أن تنسخ القطعى على قول الجمهور من العلماء^(٢) .

وأططا استدل به إلا مامية من أن عمر رضى الله عنه هو الذي حرمه في آخر عهده، ففيه نظر من وجوه :

- الوجه الأول : إن مستند هذا القول في كتب السنة طالبي :
- ١ - ط رواه سلم عن عطاء أنه قال : قدم جابر بن عبد الله محتمراً، فجئناه في منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال نعم استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر^(٣) .
 - ٢ - ط رواه سلم أيضاً عن جابر قال : كما نستمتع بالقبض من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، حتى نهى عنه عرض في شأن عمرو بن حريث^(٤) .
 - ٣ - ط رواه سلم أيضاً عن أبي نظرة، قال : كت عهد جابر بن عبد الله

(١) انظر سبل السلام للصنعاني ج ٣، ص ١٤٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٥٢ .

(٣) سلم بشرح النووي، ج ٩، ص ١٨٣ .

(٤) نفس المصدر .

وقصة عمرو بن حريث، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر، قال :

فأَتَاهَا تَسْأِيْلٌ فَقَالَ : أَيْنَ عَبَّاسُ وَابْنُ الزِّيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمَتَعْتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ
فَعَلَنَا هُطْمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَهَا نَا عَنْهُ طَعْمَ عَمْرٍ فَلَمْ
نَعْدْ لَهُ طَمْ . (١)

هذه هي بعض الروايات التي يستند إليها من يذهب إلى أن عمر رضي الله عنه هو الذي حرم نكاح المتعمدة بعد أن كان مباحاً . ويرد على هذه الروايات
طيلسى :

١ - ط رواه جابر بن عبد الله نفسه ، قال : خرجنا ومعنا النساء اللاتي
استمتعنا بهن ، حتى أتينا ثانية الوداع ، فقلنا : يا رسول الله ، هو لا
النسوة اللاتي استمتعنا بهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : هن حرام
إلى يوم القيمة ، فورعننا عند ذلك ، فسميت عند ذلك ثانية الوداع ، وطا
كانت قبل ذلك إلا ثانية الركاب . (٢) →

قد عمرو بن حريث الكوفة ، فاستمتع بمولاها ، فأتى بها عمرو حبلي ، فسألته
- أي عمر - فاعترف ، قال جابر ، فذلك حين نهى عنها عمرانه . ففتح
الباري ، ج ١١ ، ص ٧٦ .

(١) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٨٤ .

(٢) قال في مجمع الزوائد ، ج ٤ ، ص ٢٦٤ : رواه الطبراني في الأوسط ،
وفيه صدقة بن عبد الله ، وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وجطاعة ،
وبقية رجال الصحيح .

وقال الحافظ في الفتح ، ج ١١ ، ص ٧٧ ، وأخرجه الحازمي أيضاً
واسناده ضعيف ، لكن عند ابن حبان ط يشهد له من حدث أبا هريرة .
وانظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٥٥ . قال "رواه البيهقي
أيضاً" .

- ٢ - ط رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : لط ولد عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتبعها وهو محسن إلا رجنته بالحجارة ، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحلها بعد ما حرمها . (١)
- ولم يتحدث التاريخ أن أحداً جاء إلى الخليفة الراشد بأربعة شهادة على إباحة المتعة ، لا من بيت النبوة ولا من غيرهم .
- ٣ - ط رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، قال : صعد عمر المنبر فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ط بالرجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . (٢)
- ٤ - إن قول جابر في رواية سلم ، حتى نهى عنها عمر ، يحتمل أنه قد أدى عمر رضي الله عنه أكمل التحرير وأذاعه ، وبعد واقعة عمرو بن حرث ، وهذا لا احتمال قريب جداً ، لأن من الجائز ، أن نفراً من الصحابة رضي الله عنهم ، لم يبلغهم التحرير ، وكانوا يعطون بالمتعة ، ولم يصل خبرهم إلى الخليفة الراشد ، إلا بعد واقعة عمرو بن حرث ، فلما وصل الخبر صعد المنبر على عادته ، وأعلن التحرير ، وشدد في ذلك .

(١) سنن ابن ماجه ، ج ١ ، ص ٦٣١ ، الحديث برقم ١٩٦٣ .
وصحح هذا الحديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ، انظر ج ٦ ، ص ١٥٦ .
وقد أصححه الصناعي في سبل السلام ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .
واستناداً إلى هذا الحديث قال الشوكاني في البسيل الجرار ، ج ٢ ،
ص ٢٦٨ ، "صرح عمر رضي الله عنه بالنهي عنها - المتعة - وأسنده
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

(٢) فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٧٦ - ٧٧ .

ويكون قول جابر رضي الله عنه ، نهى عنها عمر ، أو حرمها عمر ، كما
نقول نهى الشافعى عن كذا ، أو كره كذا ، أو حرم كذا ، على معنى أنه
نهى بنهى الشرع ، أو كره وحرم كذلك . ولا نقصد أن الشافعى ينهى
أو يحرم من ذات نفسه . (١)

٥ - ان روایة جابر عند غير سلم أولى من روایته عند سلم لأمور :

٦ - ان روایة جابر عند غير سلم الدالة على تحريم المتعة موافقة
للروايات الأخرى عند سلم الدالة على تحريم نكاح المتعة ، مع
عدم معارضتها لرواية عبد الله بن عمر ، ففي أن عمر رضي الله عنه
لم ينه عن المتعة من ذات نفسه وإنما نقل نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنها .

ب - ان روایة جابر عند غير سلم ، عليها العدل من لدن الخلافة
الراشدة والى الان . ولا يعقل أن تضل الجمahir الاسلامية
طريقها باختلاف مذاهبها وطوابقها ، ثم لا يهتدى الى الطريق
المستقيم ، الا الروافض .

وبهذا يتضح أن ما استند اليه الاطمئنة ، من أن عمر رضي الله عنه ، هو
الذى حرم نكاح المتعة ، يفتقر الى اسناد معقول ، من عقل أودين .

المطلب الثاني

في النكاح الموقت

قد سبق القول في أن الجمهور لا يفرقون في الحكم بين نكاح المتعة والنكاح الموقت عند الحديث عن تعريف نكاح المتعة . وبطأ أنهم - كما مر بنا - يقولون ببطلان نكاح المتعة ، فهم أيضا يقولون ببطلان النكاح الموقت ، لأنـه فرد من أفراده . بيد أن الخلاف في نكاح المتعة ، كان مع الامامية فقط ، أما في النكاح الموقت فالخلاف يأخذ طابعاً أعمق إذ هو واقع بين العلما من أهل السنة أيضا . لذلك ارتأيت أن أفرد ببحث مستقل .

والنكاح الموقت ، هو أن يشترط أحد الزوجين في عقد النكاح ، أن يكون إلى أجل ، لينتهي بانتهاء الأجل . سواء كان هذا الأجل طويلا ، كمائة سنة ، أو قصيرا ، كاليوم ولأسبوع ، وما أشبه ذلك .

ويفيد يلى نعرض مذاهب الفقهاء في اشتراط الأجل في عقد النكاح لتبين مدى تأثير هذا الشرط على عقد النكاح ، صحة وفسادا ، ومدى قبول هذا الشرط أيضا .

عرض المذاهب :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من أهل السنة إلى بطلان النكاح الموقت ، سواء طالت المدة أو قصرت .^(١)

٢ - ان النكاح الموقت باطل ، اذا كانت المدة التي وقت بها العقد ، لا

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ ، المبسوط ، ج ٥ ، ص ١٥٣ .

تستغرق عمر الزوج والزوجة ، فان عيناً مدة طويلة ، لا يصل اليها
عمرها ، صح العقد ، لأن التأكيد بمدة الحياة لا ينافي المقد ، بل هو
من مقتضياته ، فلا يضر ذكره .

وهذا قول البلقيني (١) من الشافعية (٢) ، ورواية عن أبي حنيفة (٣)
وطلك (٤) .

٣ - النكاح الموقت صحيح ، سوءاً كانت المدة طويلة أو قصيرة ، ولكن يلغى
التوقيت .

وهذا قول زفر (٥) ، ورجحه ابن الهمام (٦) ، وهو قول في مد هسب
احمد أيضاً (٧)

= الشخ الصغير للدررير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الخرش على خليل ، ج ٣
ص ١٩٦ ، المطلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ١٨٥ ، الأم للشافعى ، ج ٥
ص ٢٩ - ٨٠ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الارادات ، ج ٢
ص ١٨١ .

(١) البلقيني هو عمر بن رسلان ، المصرى ، كان مجتهداً حافظاً للحديث
ولد سنة ٢٢٤ هـ ١٣٢٤ م وتوفي ٨٠٥ هـ ١٤٠٣ م انظر الاعلام ج ٥
ص ٢٠٥ .

(٢) مفتى المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٣) بداع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٤) الدسوقي على الشن الكبير ، ج ٢ ، ص ٢ ، ٢١٣ - ٢١٦ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ ، بداع الصنائع ، ج ٣ ، ص
١٤٢ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٧) المحرر في الفقه لابن تيمية المسجد ، ج ٢ ، ص ٢٣ .

واستدل لزفر بطيلى :

- ١ - ان التوقيت شرط فاسد ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة (١) .
- ٢ - يقاس توقيت العقد ، على ما لو شرط طلاقها بعد شهر ، حيث قلنا - أى الحنفية - بصحبة العقد وبطلان الشرط ، فيما لو شرط الطلاق في العقد . (٢)
- ٣ - قال ابن الهيثم (٣) " ومقتضى النظر أن يترجح قول زفر ، لأن غاية الأمور أن يكون الموقت متعدة ، وهو منسخ ، لكن نقول : المنسوخ معنى المتعدة على الوجه الذي كانت الشرعية عليه ، وهو ما ينتهي العقد بانتهائه المدة ويلاشى ، وإنما لا أقول به كذلك ، وإنما أقول : ينعقد مؤبداً ويلفو شرط التوقيت ، فحقيقة الفاء شرط التوقيت ، هو أثر النسخ " (٤) .
ونظر ابن الهيثم لذلك ، بنكاح الشفار ، حيث قال الحنفية فيه ، بصحبة العقد والفاء الشرط .

(١) المبسوط للسرفيس ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١١٥ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٣) هو : كمال الدين ابن الشيخ الهيثم عبد الواحد ، كان فقيها متقدماً ، توفي سنة (٨٦١ هـ) .

انظر : طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ، ص ١٣٢ .

(٤) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

مناقشة هذه المذاهب :

أ - إنما استدل به أصحاب القول الثاني لصحة العقد، إذا وقت بمدة

طويلة تستفرق حياة الزوجين، فيه نظر من وجوهه :

الوجه الأول : إن استفراق حياة الزوجين في توقيت العقد، يتم على

أحد ثلاثة وجوه :

الأول : أن يوقت العقد بمدة تستفرق حيا تهمها من غير زيادة ولا نقصان.

الثاني : أن يوقت العقد بمدة تستفرق حيا تهمها بحسب الغالب في

أعماربني آدم.

الثالث : أن يوقت العقد بمدة لابد وأن تستفرق حيا تهمها في العادة.

بأن يوقت العقد بمائتي سنة، أو إلى ألف سنة وما أشبه ذلك.

أما الأول، فلا سبيل إليه، لأن علم ذلك عند الله وحده.

وأما الثاني، فكثير من الناس من يتخطى عمر الغالب، فلا يصح ادعاء

استفراق الحياة بالتوقيت به.

وأما الثالث، وأحسب أنه هو المقصود لمن ذهب إلى هذا القول، فيقال:

إن مات الزوج قبل الزوجة، واستلزم توقيت العقد أن تبقى الزوجة في

حكم الزوجية لزوجها الذي توفي، فلا يجوز لها أن تتزوج بغيره، بمقتضى

هذا التوقيت.

وان ماتت الزوجة قبل زوجها، واستلزم التوقيت بمومته أن ت تعد من الأربع

بعد وفاتها. لأن المفروض على حسب التوقيت أن تبقى زوجة له التي

وفاتها وهو لم يتواف.

وعلى كلا الفرضين يكون هذا التوقيت مخالفًا للشرع، بل ومنافيًا لمقتضى

العقد لأن مقتضى العقد، أن ينقطع بموت أحد هما، والتوقيت بمومتهما

منافيًا لذلك.

الوجه الثاني : ان الشارع حرم التوقيت في عقد النكاح ، بتحريم نكاح المتعة ولم يفصل بين التوقيت الطويل والقصير ، فيكون مطلق التوقيت يبطل العقد .

الوجه الثالث : ان الموت لا يقطع آثار العقد بالكلية ، وان قطع العقد بينهما (١) .

الوجه الرابع : أن هذا القول لا يصح ذكره في مذهب الشافعى لأن الشافعية يقولون " العبرة بضيق العقود لا بمعانها " فلو فرض ان هذا التوقيت لا ينافي مقتضى العقد ، بل هو من مقتضياته ، كان مجرد ذكر التوقيت في عقد النكاح يبطله ، نظرا لاختلال الصيغة ، التي يجب أن تتخلو من مطلق التوقيت . (٢)

ب - مناقشة ما ذهب إليه زفر رحمة الله ، من صحة العقد وبطلان الشرط :

ان ما استدل به زفر رحمة الله من أن التوقيت شرط فاسد ، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، يرد عليه ما يلى :

أولاً : انه استدلال بالمتناقض فيه فلا يصلح حجة ، لأن الجمهور لا يتفقون الحنفية على هذه القاعدة ، وهي أن النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، بل هم يقولون ببطلان النكاح بكثير من الشروط الفاسدة . كما سنرى في هذا الفصل .

(١) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) مفتني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٢ ، حاشية المبارى على تحفة المحتاج ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

ثانياً : ان توقيت العقد بالشرط ، ليس كالشرط في العقد ، وذلك لأن التوقيت وارد على أصل العقد ، فلا يكون مطلقاً من حيث صلاحيته للدّوام ، بل لوضوح التوقيت لتلاشى العقد عند انتهاء الأجل .

والشروط في العقد ، ليس كذلك لأنها إنما ترد بعد تأبيد العقد وصلاحيته مدى الحياة . فقياساً أحد هما على الآخر قياس مع الفارق فلا يقبل .

ثالثاً : ان تصحيح العقد بالفاسد الشرط ، يتضمن الزام كل من الزوجين ، بما لم يلتزم بها بل اشترطاً نفيه ، لأنهما اشترطاً أن ينحل العقد عند انتهاء الأجل ، وهو يقول لهما ، يل العقد ثابت أبداً . (١)

وأما ما استدل به زفر رحمة الله من قياس التوقيت على شرط الطلاق ، بعد شهر فيرد عليه مايلي :

١ - انه قياس كذلك على المختلف فيه ، وهو أنما يصح الاستدلال به في داخل المذهب .

٢ - انه قياس مع الفارق ، لأن اشتراط الطلاق بعد شهر دليل على أن العقد انعقد موعداً ، ولو مضى شهر ولم يطلق بقيت زوجة له .
وهذا بخلاف توقيت العقد بمدة كذا ، لأن العقد يتلاشى بانتهاء المدة كافية الابطارة . (٢)

٣ - ان النكاح المؤقت هو نكاح متعدد ، وكل ما وجد من الفرق (٣) أن هذا

(١) المصلحي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥٢٠ ، ف ١٨٥٤ .

(٢) تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ ، فتح القدير ، والمعناية على الهدایة ، ج ٣ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) على قول زفر بالفرق بينهما .

بلغظ الزrog والنکاح ، وذلك بلفظ المتعة ، وكان على زفرأن لا يعير هذا الفرق كبيراً بشاعة ، لأنه من القائلين ، بأن العبرة في العقود لمعاناتها لا لألفاظها وبيانها . كما ذهب إلى ذلك الحنفية . وبناه على هذه القاعدة قالوا : لو قال شخص آخر جعلتك وكيلًا بعد موتي انعقد وصية لا وكالة . فان عكس بـأأن قال : جعلتك وصيا في حياتي انعقد وكالة لا وصية (١) وهكذا يجب القول في النکاح الموقت على ما ذهب بهم .

فما ذكره ابن الهمام لترجح قول زفر رحمه الله في رد عليه مایل :
بعضها إلى البعض الآخر كما مثلنا . (٢)

وأما ما ذكره ابن الهمام لترجح قول زفر رحمه الله في رد عليه مایل :

١ - ان ابن الهمام رحمه الله لم يفرق بين مطلق النهي وبين النسخ ، وهذا فيما أحسب غير سليم ، لأننا لم نجد موضعًا قال فيه العلامة بالنسخ ، وقد ورد النسخ على معنى من معانيه ، مع بقاء أصل الفعل مشروعًا ، وهذا بخلاف مطلق النهي ، فقد يرد على معنى من معانى المنهى عنه ، دون أصل الفعل ، وأوالمعانى الأخرى .

وذلك يقال بأن النهي قد يحمل على الكراهة أو التنزيه ، والننسخ لا يحتمل ذلك البهء .

٢ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسعه أن يعلم بما يتضمن النظر
الذى ذكره ابن الهمام رحمه الله ، فـأـمـرـاـتـمـتـعـيـنـ بـأـنـ يـبـقـيـ عـلـىـ النـسـخـ
اللـوـاتـىـ تـمـتـعـتـ بـهـنـ،ـ بـنـاـهـ عـلـىـ أـنـ النـسـخـ،ـ اـنـاـ وـرـدـ لـاـ بـطـاـلـ الـأـجـلـ

(١) بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢١ .

(٢) المبسط للسرخسي ، ج ٥ ، ص ١٥٣ ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ١٤٢١ .

وأما العقد فصحيح لم يرد عليه النسخ .

فقط لم يصل صلی الله عليه وسلم بمقتضى هذا النظر ، بل عمل بعكسه حيث أمر الرجل من كان تحته شيء من ذلك أن يفارقه ، وأن لا يأخذ شيئاً مما أعطوا لهن ، كان دليلاً واضحاً أن النسخ ورد على أصل الفعل فأبطله ، ولم يرب على مجرد التوقيت فقط .

وانا قاتم المقتضى ، مع عدم المانع ، ولم يحصل به صلی الله عليه وسلم كان دليلاً على عدم جواز هذا العمل . فكيف به اذا عمل صلبي الله عليه وسلم على عكسه .

نتيجة المناقشة

و يتلخص من هذه المناقشة ما يلى :

- أ - لا فرق بين توقيت العقد بمدة طولية أو قصيرة . من حيث مخالفته لمقتضى الحق .
- ب - ان القول بصحبة شرط التوقيت ، اذا كان بمدة طولية ، وقساده ، اذا كان بمدة قصيرة ، لا يتلاءم مع ما يذهب اليه الشافعية ، من أن العبرة بصيغ الحقوق لا بمعاناتها . فلا يصح اعتباره قوله في مذهب الشافعى .
- ج - ان ما ذهب اليه ابن الهيثام ، من القول بصحبة العقد ويطلاق الشرط ، غير سليم - فيما نحسب - لمعارضته مع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث أبطل نكاح المتعة .
- د - ان القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور من ابطال العقد مطلقاً اذا اقترب بشرط التوقيت - والله أعلم .

الطلب الثالث

في نية التوقيت

قد يقدم الرجل على الزواج من امرأة ، وفى نيته أن يفارقها ، بعد

أسبوع ، أو شهر ، أو أقل من ذلك أو أكثر منه .

وقد يتقدم هذا الزوج ، اتفاق على الأجل ، بين الزوج والزوجة ، أو تفهم الزوجة ذلك من الزوج قبل العقد ، من غير أن يحصل اتفاق على ذلك . فلماذا يفسد العقد على أحد هذه الصور ، فهل توثر النية على عقد النكاح ، فتفسده ، كما يفسد شرط التوقيت ؟ اختلف السفهاء في ذلك ، وفيما يلى عرض لما هبهم .

عرين المذاهب :

١ - إن نية التوقيت ، لا أثر لها على صحة العقد مطلقاً ، سواء تقدم بها اتفاق وصراحته أم لا ، وسواء فهمت المرأة من الرجل ذلك أم لا .

وهذا مذهب الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والراجح في مذهب مالك (٣) ، وهو قول في مذهب أحمد (٤) .

(١) فتح الديار لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٢٤٩ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١١٥ - ١١٦ ، البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ج ٩ ، ص ١٨٢ ، الأئم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، المعدوى على الخرشن ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، المعدوى على كتابة الطالب ، ج ٢ ، ص ٤١ .

(٤) المصنف لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ . ورجحه ابن قدامة .

٢ - ان نية التوقيت ، انتا تفسد العقد ، اذا فهمت المرأة من الرجل أنه يريد الأجل ، وفارقتها بعد ذلك .

وهو قول ضعيف في مذهب مالك (١) .

٣ - ان نية التوقيت ، تبطل العقد مطلقاً ، سواء تقدمها اتفاق ومراضحة أم لا ، فهمست المرأة من الرجل ذلك أم لا .

وهذا هو في الراجح في مذهب أحمد (٢) .

(١) المعدوى على الخبرشى ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨١ .
الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

الأدلة :

أ - استدل أصحاب القول الأول على عدم اعتبار النية مطلقاً بما يلى :

١ - أن النية حديث نفس، وقد وضع الله سبحانه عن الناس ما حدثوا به

أنفسهم (١٠)

٢ - ليس على الرجل أن ينوى حبس امرأته، لأن له أن يفارقها بدون نية
إذا لم تتوافقه . (٢)

٣ - أن الرجل إذا نوى التوقيت، قد يعدل عنه، فلا يفارق زوجته ،

٤ - أن النية أمر خفي، وقد لا يعلمه الطرف الآخر، فإذا قلنا ببطلان
العقد فيها، لزم أن نوجب على طرف العقد، أن يفصحا عن نيتها
وقت العقد، وهذا لا يقول به أحد .

٥ - أن اعتبار النية في العقود، يرفع الامتنان بها، فلا يدرى كل طرف ما
ينوى صاحبه، من التعاقد معه . وبطأ أن الشريعة جاءت باعتبار المصالح
ودرء المفاسد، فلا يمكن أن تعتبر النية في العقود، لأن امتنان
المتعاقدين على عقد هما من أكبر المصالح، في حياة العباد .

ب - ويستدل للمذهب الثاني في اعتبار النية إذا فهمتها المرأة من الرجل

بطيبسى :

١ - أن المرأة إذا فهمت من الرجل أنه يريد نكاحاً مؤقتاً، فأقدمت على هذا

(١) الأم للشافعى، ج ٥، ص ٨٠ .

(٢) المفتئ لابن قدامة، ج ٢، ص ١٨٠ .

العقد ، كان الإيجاب والقبول من صرفيں الى هذه النية ، فكان بمقاييس
الشرط . فيفسد العقد .

ج - واستدل الحنابلة لقولهم المراجح في اعتبار النية مطلقاً سطحياً :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام "إنت الأعطل بالنيات ، وانت لكل أمرٍ مأمورٌ" (١)
والعقد عمل ، فلا يصح بدون النية ، ثم ان الشارع ، قد جعل النية
هي صفة الأعطل ، لتحول الأعطل باتجاهها بدون العكس ، فـاذا
جا العقد في الظاهر سليم ، وفي الباطن منطويًا على نية تخالف هذا
الظاهر التحق ظاهر العمل بباطنه ، فكان باطلًا .
- ٢ - ان نية التوقيت تحول العقد شبيهها بنكاح المتعة ، ونكاح المتعة باطل .
فقط يشبيهه يعتبر باطلًا . (٢)
- ٣ - ان الألفاظ تنتصر إلى المعهود ، فـاذا كان من نية الرجل توقيت العقد
انصرف عقده إلى ذلك . فكان باطلًا .

(١) البخاري بفتح الباري ، ج ١ ، ص ٩ - ياب كيف كان بد الوحي ، وج ١١
ص ٩٦ ، كتاب الآيات والنذور ، وسلام بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٣٢ ،
باب الاطارة .

(٢) كشف القاع ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، مشهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة أدلة القول الأول ، في عدم اعتبار النية مطلقاً :

أط الدليل الأول ، وهو أن النية حديث نفس ، وقد وضع الله عن الناس ما حدثوا

به أنفسهم . فيرد عليه طيلقى :

انه دليل على جزء الدعوى ، لأن هذا الدليل يدل على عدم اعتبار النية اذا لم تزد عن كونها حديث نفس . أط اذا كانت النية مدعمة بالاتفاق والمراوضة ، فلم تعدد مجرد حديث نفس ، مع أنهم لا يقولون باعتبارها حينئذ .

أط الدليل الثاني ، وهو عدم وجوب نية البقاء مع الزوجة ، بل كل عاقد ينوى

ان وافقه والا فارقتها . ففيه نظر :

لأن نية ابقارتها ان وافقه ومارقتها ان لم تتوافقه ، أمر يقتضيه العقد المطلق ، فلو وقع شرطاً لم يضر بالعقد ، فكيف به نية .

أط نية فراقها بعد مدة معينة ، فهو شيء آخر ، بدليل أنه لو أظهر في العقد أبطل العقد .

وهذا لأنه لا يلزم من عدم وجوب نية الحبس ، عدم حرمة نية التوقيت كما لم يلزم من عدم وجوب الحبس ، عدم حرمة التوقيت .

وأط الدليل الثالث ، وهو خفا النية ، وعدم وجوب التفتيش عنها فهو أيضاً دليل على جزء الدعوى ، لأن خفا النية يزول بالاتفاق والمراوضة ، وهم لا يقولون باعتبارها مع ذلك .

وأط الدليل الرابع ، وهو قولهم : قد ينوى ولا يفعل ما نواه .

فهذا صحيح فيما لويقية النية ، كامنة في نفسه ، ولم تظهر باتفاق مع الطرف

الآخر ، أما إذا كان الطرفان متفقين على التوقيت ، فغلب الظن أنه يفعل ما نواه ، وغلبة الظن معتبرة في أغلب أبواب الشرعية وقائمة مقام اليقين .

وأط الدليل الخامس ، وهو أن اعتبار النية يرفع الاعتراض بالصدور ، فهو دليل على جزء الدعوى أيضا ، لأن المتعاقدين على نية التوثيق أو مع العلم بها ، لا ترفع هذه النية اطمئنانهم بالعقد ، لسبق علمهم بها قبل العقد ، بل هي ماطئنا اليه في عقد هما .

بـ - ١٩ القول الثاني وهو ما ذهب اليه بعض المالكية من اعتبار النية اذا كانت المرأة قد فهمت من الرجل أنه يريد الأجل في التكاح ، لا النكاح الدائم . فلا مطافحة لدinya على دليلهم لسلامته فيها نحسب . وذلك أن المرأة اذا فهمت التوقيت من يريد الزواج بها ، من ظاهر حاله ، أو من اتفاق جرى بينهما ، أو من مراوضة كانت بينهما انصرف العقد الى هذا التوقيت ، لأنّه هو المعروف بينهما والألفاظ التي تؤخذ على اطلاقها ، اذا لم تكن هناك قرينة تصرفيها الى معانٍ أخرى ، وعلى هذا جرى عرف الناس واصطلاحهم .

ج - مناقشة ما ذهب إليه الحنابلة في قولهم الراجح من اعتبار النية مطلقاً :
أما دليлем الأول ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "انت الاعطال بالنيات ، وانط
لكل امرٍ ط نوى" . ففيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث محمول على العبادات ، لأنها هي التي تدخلها النية ، لتميز العبادة عن غيرها ، ولتمييز العبادات بعضها عن البعض الآخر . ولطلب الشواب بأدائها .

أُمّا المعايير فلا تتوقف صحتها على النية ، حتى تؤثّر النية في فسادها .

الوجه الثاني : أن الشارع فرق بين العمل الذي يقع من الإنسان من غير أن يشترك مع آخر في ايقاعه ، وبين العمل يشترك مع غيره في ايقاعه ، فلتقع من الإنسان منفردا به ولا أثر له على غيره ، فإذا وقع طعنية فاسدة أفسد كل الصلاة والصيام ، وإن وقع بينه وبين آخر ، كالهبة والصدقة ، فإذا وقع على نية فاسدة ، لم يفسد أصل العمل ، وإنما أفسد الثواب فيه ، ولهذا لم يوجب الشارع رد الصدقة والهبة على صاحبها إذا كان قد أعطاها بنيمة فاسدة .

أط الدليل الثاني : وهو أن نية التوقيت تجعل العقد شبيها بنكاح المتعة ، فغير سليم ، لأن نكاح المتعة قد أُعلن عن التوقيت فيه في نص العقد ، وتward الايجاب والقبول من الجانبين على هذا التوقيت .
أط نية التوقيت ، فقد تكون من جانب الرجل وحده ، ولا تعلمها المرأة أصلا ، بل قد تكون لوطتها لم تقدم على هذا العقد أصلا . طعن أن التوقيت في نكاح المتعة يجعل العقد متهيا بانتهاها .
أط نية التوقيت ، فهي نية طلاق بعد العقد ، فلت لم يوقع الطلاق لا ينتهي العقد . وبهذا كله يتضح أن المشابهة بين نكاح المتعة وبين نية التوقيت تکاد تكون منعدمة .
وبهذا يتضح أن هذا الدليل لا يوصل إلى المطلوب من فساد العقد بسلطق النية .

وأط الدليل الثالث ، وهو عودة الألفاظ إلى المعهود ، وبما أن الرجل قد نوى توقيت العقد ، فتكون ألفاظه مصروفة إلى نيته ، فإذا عادت الألفاظ إلى نية التوقيت كان العقد مؤقتا . وفيه ميلى :

قولهم ان الالفاظ تعود الى المعهود ، صحيح ، ولكن مجرد النية لا يجعل
التوقيت معهودا ، لا ز هنا ولا خارجا ، اذ المقصود بالالفاظ أن يفهم منها
الساقع مرار المتكلم فانا قال الرجل لا مرأة تزوجتك ، ولم يجر ببساط حديث عن
شرط التوقيت ، وانما كان الرجل ينوي طلاقها بعد وقت مصين ، فمن أين تفهم
المرأة هذه النية ، حتى تصرف قول الرجل تزوجتك اليها . ولو التزم القضايا
بط التزم به الحنابلة في اعتبار النية مطلقا ، لكثرت عليه الحيل ، ولاستطاع
ضعاف النفوس ، أن يفسدوا ما يزيدون من عقود أبرموها ، بالاعتراف أن العقد
الفلاني كان بنية كذا ، والآخر كان منويا به كذا إلى غير ذلك .

ش إن الاخذ بمجرد النية يهز التعامل بين الناس ، فلن تستطيع أن تجد
له من قرار .

نتيجة المناقشة

قد تبين لنا من خلال هذه المناقشة طالبي :

- ١ - ان القول بعدم اعتبار النية ، ولو تقدّمها الاتفاق والمواضحة ، غير سليم وكل ما ساقه أصحاب هذا القول من أدلة ، لا يكفي لاثبات ذلك كما رأينا من خلال المناقشة .
- ٢ - كذلك القول باعتبار النية مطلقاً ، كذا ذهب إليه الحنابلة في قولهم الراجح غير سليم ، إذ أن ما ساقوه من أدلة لم يكن كافياً لاثبات مطلوبهم ، إضافة إلى ما ذكرنا من أن اعتقاد النية المجردة يهز التعامل بين الناس ، ويفسد في نفوسهم الططفانية بأغلب عقودهم .
- ٣ - أن النية التي يدعها الاتفاق المسبق والمواضحة بين الزوجين عليهما ثم يعقدان العقد على ذلك ، لا يمكن الفاؤها فيما أحسب ، لطالبي :
 - ٩ - ان الاتفاق قبل العقد على أمر من الأمور ، ثم القدام على العقد بعد ذلك ، يجعل من هذا الاتفاق شرطاً متقدماً على العقد ، وقد ذكرنا في محل الشرط أن الشروط المتقدمة على العقد ، يجب اعتبارها في العقد ، وما اتفاقات الواقعه قبل العقد إلا شرطاً ، عرفاً ومعنى .
- ب - ان النية إذا تتوفر عند العقد ، تدل دلالة واضحة على أنهما لم يعدلَا عما اتفقا عليه . وهي هنا أيضاً ليست نية طرف دون طرف بل كانت من الطرفين . وكل واحد منهم عند ما يصح بالايجاب أو القبول ، يقصد ما اتفقا عليه قبل العقد ، ويفهم كل منهما عن الآخر

طيريد بـمطلق الفاظه فى قوله زوجتك ، أو قبلت الزواج . ولا يخطر
ببال واحد ضـهـما رـاـدة الزواج المـطـلـق .

وـسـطـ أـنـ كـلـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـينـ ،ـ اـنـماـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـآـخـرـ ،ـ وـجـبـ
اعـتـبـارـ طـيـبـادـرـ إـلـىـ ذـهـنـ كـلـ مـضـهـطـ ،ـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـهـ مـسـاوـ ،ـ كـانـ هـذـاـ
الـمـعـنـىـ الـمـتـبـادـرـ لـهـطـ ،ـ مـفـهـومـ لـغـيـرـهـ أـمـ لـاـ ،ـ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـهـطـ فـقـطـ
فـيـ بـابـ التـعـاـقـدـ .

وـإـذـاـ صـحـ مـاـ قـلـنـاهـ -ـ وـنـحـسـبـهـ صـحـيـحاـ -ـ كـانـ القـولـ الـراـجـحـ ،ـ هـوـ اـعـتـبـارـ
الـنـيـةـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ مـفـهـومـةـ لـطـرـفـيـ الـعـقـدـ ،ـ فـانـ لـمـ تـكـنـ مـفـهـومـةـ لـهـطـ فـلـاـ اـعـتـبـارـ
لـهـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المبحث الثاني

في نكاح المحلل

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في شرط التحليل .

المطلب الثاني : في نية التحليل .

المطلب ب الأول

فهي شرط التحليل

يطلق التحليل في اللغة ، ويراد به ضد التحرير . يقال : أحلّه
الشوء اذا جعله حلالا له . (١)

ونعني بشرط التحليل ، أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاث طلقات ، بشرط
أنه اذا أحلها لزوجها الأول طلقها .

وذلك نستبعد من بعثتنا ما لو شرط الزوج أو الزوجة ، أنه اذا أحلها للأول
بانت منه ، أو فلا نكاح بينهما ، لأن هذا توقيف النكاح بالحل ، وهو باطل
عند جمهير العلماء كما مر بنا في المبحث الأول ، فنـكـاحـ المـتـعـةـ والمـوقـتـ .
فإذا وقع شرط التحليل ، بالمعنى الذي بيناه ، فهل يؤثر على صحة العقد ، أم
يصح العقد ، وبطـلـ الشـرـطـ فقطـ .

اخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ . وـفـيـماـ يـلىـ عـرـضـ لـذـاـ هـبـهمـ .

عرض المذاهب :

- ١ - ان شرط التحليل يبطل العقد ، ذهب الى ذلك : **الطالقية** (١) ،
أبو يوسف من الحنفية (٢) ، وهو القول الراجح لدى الشافعية ، (٣)
والحنابلة (٤) .
- ٢ - ان شرط التحليل لا يبطل العقد ، ولكن يبطل هو فقط . وهو ما ذهب
أبي حنيفة وصاحبه محمد - (٥) رحمهما الله - وهو قول للشافعية (٦)
والحنابلة (٧) .

(١) الدسوقى على الشن الكبير، ج ٢، ص ٢٣٠ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ،
ص ٨٦ ، المعدوى على كافية الطالب ، ج ٢ ، ص ٥٩ ، الجامع لأحكام
القرآن للقرطبي ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، المدونة الكبرى لمالك ، ج ٢ ،
ص ٢٩٦ .

(٢) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٤ ، ص ١٨٢ ، تبيين الحثائق ، ج ٢ ، ص
٢٥٩ . وقد جاء في المبسوط ، ج ٦ ، ص ١٠ ، نسبة هذا القول لمحمد
بدل أبي يوسف ، وهو يخالف بقية المراجع .

(٣) المحتلي على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٤٧ ، تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص
٣١٢ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢٨٢ ، المهدب للشيرازى ، ج ٢ ،
ص ٤٧ ، الحاوى الكبير للطاووسى ، مخطوط ، ج ١٣ .

(٤) الكافي في فقه احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٢ - ٦٨٣ ، المصنفى لابن قدامة ،
ج ٢ ، ص ١٨٠ ، الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، الدرر السننية ، ج ٦ ،
ص ٣٣٦ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ،
ص ٨ .

(٥) المراجع السابقة في المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٦) المراجع السابقة أيضا .

(٧) المراجع السابقة أيضا .

الأول : ة

١- استدل أصحاب القول الأول ، الذين أبطلوا عقد النكاح بشرط التحليل

بطا يلى :

١ - ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : "لعن الله المحلل والمحلل له" . (١)

والحديث نص في الباب ، لأنه لو كان عقده صحيحًا لما استحق اللعن .

٢ - ما رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

"ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو

المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له" . (٢)

فسمه النبي صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ، وهو يدل على معنى

التوقيت في هذا العقد .

٣ - روى الأشمر عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر رضي الله عنه ، وهو

يخطب الناس ، يقول : " والله لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجتهم" . (٣)

(١) قال في منتقى الأخبار ، رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه ، والخمسة
الآنف من حديث على مثله . انظر المنتقى بشرح الشوكاني - نيل

الوطار - ج ٦ ، ص ١٥٧ ، وانظر زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٢ .

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٥٧ : رواه ابن ماجه وفيه
يعين بن عثمان ، ضعيف . وفيه مشرح ، وقد وثقه ابن معين .

(٣) المغنى لأبن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٨١ .

٤ - ان شرط التحليل يمنع بقاء النكاح ، فأشبه نكاح المتعة (١)

ب - واستدل أصحاب القول الثاني - الذين اختصروا بطلان على الشروط بطيئي :

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سمه محللا ، فلو لم يكن عقده صحيحـا

لما حلـت للأول بهذا العقد ، ومقتضـى التسمـية أن تـحلـ للأول (٢)

٢ - ان اشتراطـ القاطـع ، يـدلـ على ان عـقـادـه مـؤـيدـا ، اـذ لـوـلـمـ يـكـنـ مـؤـيدـا

لـمـ اـحـتـاجـ الى اـشـتـراـطـ القـاطـعـ . (٣)

مناقشة الأدلة :

أ - ان الأدلة التي ساقها أصحابـ القـولـ الأولـ ، على بـطـلـانـ العـقـدـ اذا

اشتمـلـ عـلـىـ شـرـطـ التـحلـيلـ سـلـيمـةـ - فيـنـاحـسـبـ - لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـأـولـيـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ ، مـاـ كـانـ لـيـقـدـمـ عـلـىـ لـمـنـ

الـمـحـلـ ، لـوـكـانـ عـقـدـ صـحـيـحـ ، يـحـلـ الزـوـجـةـ الـمـبـتـوـتـهـ لـزـوـجـهـ الـأـولـ ،

فـلـطـ لـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، عـلـمـنـاـ بـطـلـانـ هـذـاـ عـقـدـ ، وـعـدـمـ صـحـتـهـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ب - وأـمـاـ مـاـ استـدـلـ بـهـ أـصـحـابـ القـولـ الثـانـيـ عـلـىـ صـحـةـ العـقـدـ ، وـاختـصـارـ

(١) نفسـ المـصـدرـ .

(٢) فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـنـامـ ، جـ ٣ـ ، صـ ١٨٢ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ ، جـ ٢ـ ،

صـ ٢٥٩ـ .

(٣) المرـجـعـيـنـ السـابـقـيـنـ ، وـالـمبـسـطـ لـلـسـرـخـسـ ، جـ ٦ـ ، صـ ١٠ـ .

البطلان على الشرط ، فتناقشه فيما يلى :

١ - ان الاستدلال على صحة العقد ، باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم

اسم المصلح على صاحب هذا الشرط فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أَنَّا لَا نُسَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي

سماه محللا وانتوا الذين أطلقوا هذا الاسم هم الذين كانوا يتعاملون

بهذا العمل ، ظانين أنه يفيد حل الزوجة المبتوءة لزوجها الأول ، فلم

علم صلى الله عليه وسلم بهذا ، وهو مخالف لشريعته ، لعنه وذكر

نفس الاسم الذي أطلقوه على من يفعل هذا العمل ، فكأنه صلى الله

عليه وسلم يقول : ان الذي تظنونه محللا ، هو غير محلل ، بقرينة دعائه

صلى الله عليه وسلم عليه بالطرد من رحمة الله ، ولا يطرد منها

الأشقى .

الوجه الثاني :

ولو سلم أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي سماه بهذا الاسم ، فيحتمل

أنه سماه بذلك ، لوجود شرط التحليل في عقد نكاحه ، ومن المعروف

أن الأسماء قد تطلق لأدنى مناسبة (١)

الوجه الثالث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ، انتا سماه محللا ، لقصد التحليل ،

في نكاحه ، ولم يقصد نكاح رغبة (٢)

(١) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق .

الوجه الرابع :

أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سطه محللاً، انكرا على هذه التسعة، لأن المحلل والمحرم إنما هو والله سبحانه، وفضل العبد إنما يصلح أن يكون سبباً لتعلق الحل والحرمة.
ويمكن العدول عن مجرد النهي إلى صيغة اللعن، من أكبر القرائن على هذا الانكار.

وهذه الوجوه، تبين لنا مدى ضعف هذا الدليل، - فيما نحسب - فلا يصل إلى مطلوبهم.

أما الدليل الثاني : ٢ -

وهو ادعاء: أن اشتراط القاطع في العقد يدل على تأييد هذا العقد، وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول : أن اشتراط القاطع يدل على أن العقد يقع مؤبداً لولم يشترط فيه هذا القاطع. أما ادعاء بقاءه على التأييد مع اشتراطه على اشتراط قطعه ونهاهه. فلا يسلم لهم.

بل الصحيح أن اشتراط القاطع يدل على توقيق العقد، لا على تأييده.

الوجه الثاني : أن القاطع لم تعيّن له مدة، معلومة، بل كان الأجل مجهولاً، وهو حلها لزوجها الأول، وقد يطول هذا الأجل وقد يقصر، لا حتمال عروض مانع من موافقة الدخول بعد العقد، من جهة الزوج أو الزوجة. وهو بهذا يكون أفسد من نكاح المتعة لأن المدة في نكاح المتعة مقدرة، وهي هنا مجهولة.

المطلب الثاني

في نية التحليل

اختلف الفقهاء في تأثير نية التحليل على المقد، وقياً منها مقام شرط التحليل، على قولين :

١ - ذهب الشافعية (١)، والحنفية (٢)، وفي قول للحنابلة (٣)، أن النية لا تأثير لها على المقد، حتى لو تواطأ عليها المتعاقدان قبل المقد.

٢ - وذهب المالكية (٤)، والحنابلة في القول الراجح (٥)، إلى قيام نية التحليل مقام شرط التحليل في افساد المقد. تواطأ عليهما المتعاقدان أولم يتواطئا.

(١) المحتوى على المنهاج، ج ٣، ص ٢٤٢، المذهب للشيرازى، ج ٢، ص ٤٧، الطحاوى الكبير للطهورى، مخطوط، ج ٣.

(٢) تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٢٥٩ قال :

ويكون مُجبراً لقصد الإصلاح . ابن عابدين على الدر المختار، ج ٣، ص ٤١٥، المبسوط للسرفيسى، ج ٦، ص ٩.

(٣) المفتري لابن قدامة، ج ٢، ص ١٨١، الانصاف، ج ٨، ص ١٦١-١٦٢.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٠، العدوى على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٥٩٥، المدونة الكبرى لمالك، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٥) المفتري لابن قدامة، ج ٢، ص ١٨١، الكافي في فقه احمد ج ٢، ص ٦٨٢-٦٨٣، الانصاف، ج ٨، ص ١٦١-١٦٢.

الأدلة :

أ - استدل أصحاب القول الأول لعدم اعتبار نية التحليل بما يلى :

١ - قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد ، قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتهما ، فمر بشيخ طابن له من الأعراب فى السوق قد ما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير؟ ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمثلها ، ثم مضى عنه ، ثم كرّ عليه فكمثلها ، قال : نعم ، قال : فأرني يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فنكحها ، فبات معهما ، فلما أصبح ، استأذن فأذن له ، فاذًا هو قد ولاها الدبر ، فقالت : والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً . فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها ، لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ، ودعاه زوجها - أى الفتى - فقال : الزῆها .

قال الشافعى : وأخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد مثله (١) . فدللت هذه الرواية على أن النية لا قيمة لها ، لأن الفتى الذى تزوج امرأة القرشى ، قد نوى التحليل ، وتأيدت النية بالتوطؤ على ذلك ، فلو كانت نية التحليل قائمة مقام شرط التحليل ، لما أقدم عمر رضي الله عنه ، إلى الفتى ، وأمره بأن يلزم زوجته .

٢ - قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثة ، وكان مسكين أعرابي ، يقصد بباب المسجد ، فجاءته امرأة ، فقالت له : هل لك فى امرأة

(١) الأئم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ .

تنكحها ، فتبييت ممها الليلة ، فتصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، وكان ذلك . فقالت له امرأته : انك اذا أصبحت ، فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل . فاني مقيمة لك ما ترى ، وانه الى عمر رضي الله عنه - فلما أصبحت وأتيتها ، قالت : كلموه فأنت جئت به . فكلسوه فأبى ، وانطلق الى عمر - رضي الله عنه - فقال له عمر - النز املأ شراك فان رابوك بربب ، فأتنى . وأرسل الى المرأة التي مشت بذلك ، فشك بها ، ثم كان يخدا الى عمر رضي الله عنه ويروح ، في حالة ، فيقول - عمر - الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين . حالة تخد و فيها وتروح .

قال الشافعى : وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر رضي الله عنه ، بمثل هذا المعنى . (١)

٣ - ان العقد انما يبطل بشرط لا بمقصد ، ولهذا لواشتري شيئاً بشرط أن لا يبيعه بطل العقد ، ولو اشتراه وكانت نية البائع أن لا يبيعه المشتري ، لم يبطل (٢) .

ب - واستدل أصطحب القول الثاني لاعتبار النية بما يلي :

١ - ان عموم المحلل ، شامل لمن نوى التحليل ، وان يقال له : انه محلل . لأنه قاصد للتحليل .

٢ - ما روى عن عمر رضي الله عنه "أن رجلاً سأله ، عن رجل طلق امرأته

(١) الأئم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) المهدى للشيرازى ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

ثلاثا ، فترزوجها أخ له ، عن غير موافقة ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟
 قال : لا ، الا بنكاح رغبة . كما نصت هذا سفاحا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال : لا يزالان زانبيين ، وان مكتبا عشرين سنة ،
 اذا علم أنه يريد أن يحلها . (١)

٣ - ان الألفاظ لا تراد لمعناتها ، بل للدلالة على معانيها ، فانا ظهرت
 المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل . (٢)

٤ - اذا ثواطأ الزوج مع الزوجة او ولها على الا حلال ، ثم عقد العقد
 على ذلك ، انصرف العقد الى المعرفة بينهما ما تواطأ عليه . (٣)

مناقشة الأولية :

قد رأينا أن الفريقيين ، من يعتبر النية ، ومن يلغيها ، يستدل ببعض
 الآثار عن عمر رضي الله عنه ، في اعتبار النية وفي الفائدة .
 وأحسب أن الآثار في الأمور المختلفة فيها ، لا قيمة لها ، من حيث القيام
 بالحججة ، ولم يدع أحد الفريقيين اجماعا على ما ذهب إليه ، حتى يستفاد
 من ايراد الآثار ، كسر هذا الاجماع .

ونريد من هذا التقديم ، أن نتحفظ من مناقشة هذه الآثار ، لعدم
 الجدوى في موضوعنا ، من هذه المناقشة .

(١) المفتني لابن قدامة ج ٢ ، ص ١٨١ . وقال المعلق : أخرجه الحاكم في
 المستدرك ج ٢ ، ص ١٩٩ ، وقال : هذا حدث على شرط الشيفيين
 ولم يخرجاه . ورواه الدارقطني في الأوسط ، وانظر نيل الاوطار للشوكاني
 ج ٦ ، ص ١٥٨ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٨ .
 (٣) نفس المصدر .

ونأتي لما بقى لدى الفريقين من أدلة . اذ قد بقى لدى الفريق الأول الدليل الثالث ، وهو قياس النية في عقد النكاح على النية في البيع . وأحسب أنه دليل سليم من حيث العموم . اذ لو أبطلنا العقود بالنيات الفاسدة ، لعرضنا التعامل لهزات لا أول لها ولا آخر .

ولا يعجز من يريد فسخ عقد أبرمه مع غيره ، أن يدعى نية فاسدة عند البيع ، وكذلك في سائر العقود .

ولو صح أن مجرد النية - وهي باطننة - تؤثر على عقد النكاح ، أو على غيره من العقود ، لوجب على من يريد التعاقد ، أن يفتش عن النية ، أو يشترط في عقده أن لا ينوي صاحبه ، نية تفسيد العقد .

ولكن هذا لم يحدث في دين ولا عقل ، وقد مر بنا زيارة تفصيل في بحث نية التوكيت ، فارجع إليها إن شئت . (١)

وأط المطالبة والحنابلة فقد بقى لديهم بعد أن تخففتا من الآثار الدليل الأول ، والثالث والرابع .

أط الأول فكان مستندًا على شمول لفظ المحلل لمن نوى التحليل ، وذلك لأن كلمة - المحلل - جاءت في الحديث ، محلات بالآلف واللام ، وهي تفيد الاستفرار في كل محلل ، وبطأ أن من نوى التحليل يقال له محلل ، فيكون اذن شمولاً بنص الحديث . هذا وجہ الاستدلال بعموم المحلل .

ولكن يريد عليه : أن عموم المحلل مهجور اتفاقاً ، لأن العاقد بنكاح رغبة يحلل الزوجة المبتوطة لزوجها الأول ، وهو محلل حقيقة لا ادعاء ، لأن نكاحه ، هو السبب المشروع لحل المبتوطة لزوجها الأول ، فهو اذن محلل ولم

(١) انظر ص ٤١٦ بعدها .

يُكَنْ مقصوداً بالعموم ، لعدم استحقاقه لتوجيه الدعاء عليه .

وإذا ثبت أن العموم غير مقصود أصلاً في الحديث ، لم يبق للمتسكين

به من سند قائم .

ويكون دخول من نوى التحليل تحت هذا الاسم ، هو موضع الخلاف ، ولا يستقيم حجة على المخالف .

وأط الدليل الثالث ، وهو أن الألفاظ انت تراد لمعانيها ، فإذا ظهرت المعانى فلا عبرة بها لأنها وسائل ، فيرد عليه طالبى :

١ - إن تضمين الكلمات ، معان لا تبادر إليها ، إنما يقبل عند وجود القرينة على عدم ارادة المعانى الظاهرة . أط مع عدم وجود قرينة صارفة عن المعانى الظاهرة من الكلمات ، فهذا غير مقبول ، لا لغة ولا عقل .

٢ - إن قولهم : فإذا ظهرت المعانى فلا عبرة بالألفاظ ، يختصر الدليل على جزء الدعوى ، لأن المعانى إنما تظهر إذا تقدم النية اتفاق عليها أو مراوضة بين المتعاقدين ، وهم يقولون باعتبار النية مطلقاً ، سواه تقد منها ذلك ألم لا .

٣ - إن المقصود بظهور المعانى والمقاصد ، إنما هو المخاطب لا المتكلم ، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد للمخاطب ، صر صرف الكلمات إلى هذه المعانى . أط أن تبقى هذه المعانى كامنة في نفس المتكلم ، ثم يتراء الزام المخاطب بها ، فذلك غير مقبول ، لا عقل ، لا لغة ، ولا عرفاً .

وأط الدليل الرابع ، وهو أن الفاظ المتعاقدين تصرف إلى ما تم بين

المتعاقدين من اتفاق ، لأن المطلق ينصرف الى ما يتعارف عليه المتكلّم والمخاطب . فذلك صحيح فيما نحسب ، الا أنه يكون بذلك دليلاً على جزء الدعوى أيضاً لأن الطالكية والحنابلة يقولون باعتبار النية مطلقاً .

نتيجة المناقشة

نلخص ما توصلنا اليه في هذه المناقشة فيما يلى :

- ١ - ان أدلة الفريقين ، الذين اعتبروا النية ، والذين لم يعتبروها . غير كافية لاثبات ما نسبت له ، لأنها لم تسلم من الابارات عليها . وهي ابرارات كطأينا من القوة والوضوح .
- ٢ - ان التوسط بين الفريقين هو الراجح فيما أحسب . فلا تلغى النية مطلقاً ، ولا نعتبرها مطلقاً . بل قبل النية اذا سبقها ما يسند لها من اتفاق بين الطرفين ، أو مراوضة بينهما ، أو يكون لدى الطرف الآخر علم بها قبل العقد . لأن ما يحصل قبل العقد من اتفاق بين الطرفين ، أو مراوضة بينهما ، أو نية طرف واحد ، مع علم الآخر بهذه النية ، يصلح صارفاً للايجاب والقبول على ما هو معلوم بيهما ، عقلاً وعرفاً ، وقواعد اللغة أيضاً لا تأبه ذلك .
والله من وراء القصد .

المبحث الثالث

في النكاح المتعلق على شرط

التعليق في اللغة : الربط ، يقال : علق كذا بـ كذا ، اذا ربطه به . (١)

وأطافى الاصطلاح : فقد مر في تعريف الشرط من التمهيد . (٢)

والفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين الشرط في العقد ، أن الأول يعني :

أن العقد غير متجزء في الحال ، بل يحصل عند حصول الشرط .

وأط الثاني ، فيعني : أن العقد نجزء في الحال ، والتزم معه بأمر آخر .

ومثال التعليق : زوجتك بنتي ان رضي أبى فيقبل الزوج ، فالزواج

هنا لم يقطع بحصوله ، بل ربط حصوله على حصول أمر آخر وهو : أن يرضي أبى

بهذا الزواج .

ومثال الشرط : زوجتك بنتي ، على أن لا تسافر بها من بلد هـا ،

فيقبل الزوج . فالزواج هنا مقطوع به ، والتزم الزوج مع العقد بأمر آخر ، ينفذه

في المستقبل ، وهو عدم السفر بالزوجة من بلد هـا .

وبعد هذا التمهيد لمعنى التعليق ، والفرق بينه وبين الشرط نأتى

إلى عرض المذاهب ، لنتعرف على رأيهـم في هذا النوع من النكاح .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية ، إلى أن العقد إذا علق على شرط ، كان باطلـاً من

(١) مختار الصحاح ، ص ٤٥٠ .

(٢) انظر ص ١٤ - ١٣ . من هذه الرسالة

أصله ، فلا ينعقد ، سواً كان متعلق عليه العقد ، موجوداً أو معدوباً ،
طبيعاً أو حاضراً ، أو مستقبلاً . (١)

يقول الإمام الشافعى :

" ولا يكون التزويج إلا لمرأة بعينها ، ورجل بعينه ، وينعقد النكاح
من ساعته ، لا يتأخّر بشرط ولا غيره ، ويكون مطلقاً " . (٢)

ويقول أيضاً :

" اذا تكلّم بالنكاح معاً ، فلم يكن النكاح منعقداً مكانته ، لم ينعقد
بعد مدة ولا شرط " . (٣)

ولم يستثن الشافعية من هذا الإطلاق ، حتى التعليق بمشيئة الله ،
اللهم إلا إذا قصد التبرك بالمشيئة ، أو على أن الواقع هكذا ، إذ لا
يوجد شيء إلا بمشيئة الله . فيصبح العقد حينئذ . (٤)

ووجهة الشافعية في ذلك ، أن الصيغة يجب أن تكون منجزة فتensi
اختل التجيز ، ولو في اللفظ ، لم ينعقد النكاح أصلاً .

٢ - وذهب المطالقة ، إلى أن التعليق يوجب فسخ العقد مطلقاً ، دخل بها
أو لم يدخل بغير طلاق على المعتمد في المذهب . وشدد المطالقة
في هذا النوع من النكاح ، فأعتبروه نكاح متعدد تقدم فيه الأجل . (٥)

(١) تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ ، مفتني المحتاج ، ج ٣
ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٢) الإمام الشافعى ، ج ٥ ، ص ٣٨٠ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) مفتني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

(٥) الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

الا أنهم مع هذا التشديد فرقوا في الحكم بين التعليق على مجيء رأس الشهرين وقضاء الأجل، وتأتيه ذلك، وبين التعليق على الاتيان بالصداق . فلو قال : زوجتك بنتي فلانة ، ان أتيتني بالصداق في يوم كذا ، والا فلا نكاح بينكما . فان جاء بالصداق قبل الأجل أو عنده وجب فسخ العقد بطلاق ان لم يدخل بها ، فان دخل بها ثبت العقد . وان لم يجيء بالصداق ، أو جاء به بعد الأجل ، وجب فسخ النكاح ، بغير طلاق (١) ، لأنه لم يحصل عقد بالكلية ، لعدم حصول طلاق به . (٢)

- ٢ - وذهب الحنفية (٣) والحنابلة على الراجح من مذهبهم ، (٤) الى أن التعليق انتطيء العقد ، اذا كان بشرط مستقبل ، لأن رضي فلان زوجتك بنتي فلانة .
أما التعليق بحاضر ، كزوجتك هذا المولود ، ان كان أنشى ، فكان انشى ، او ان شاء فلان وكان حاضرا فقال شئت ، فقبل الزوج صح

(١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢١ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، الخرشن على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٥ ، المدونة الكبرى ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٢) العدوى على الخرشن ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٧ - ٩٨ ، الروض المربع ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ، الروض الندى ، ص ٣٦١ ، المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، الانصاف ج ٨ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٤) فتح القدير ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ٨٤ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٣٦٢ .

العقد ، ولم يصره هذا التعليق ، لأنَّه غير معنى التجيز .
وكذلك التعليق بشرط ماض ، كزوجتك بنتي إنْ كانت انقضت عدتها
وقد كانت انقضت عدتها ، يصح العقد ، ولا عبرة بهذا التعليق لأنَّه
في معنى التجيز .

واستثنى الحنابلة من التعليق على شرط مستقبل ، التعليق على مشيئة
الله . فقالوا : بصحة العقد مطلقاً في هذه الصورة ، لأنَّ التعليق بمشيئة
الله في معنى التجيز (١) . و قريب منه ذهب الحنفية ، لأنَّهم يقولون
ببطلان التعليق ، إذا كان على أمر يستحيل عادة (٢) ، والا طلائع على مشيئة
الله أكثر استحالة .

مناقشة المذاهـب :

أ - مناقشة ما ذهب إليه الشافعية ، فمن ابطال العقد بمطلق التعليق .

ان هذا القول ، ينظر إلى الألفاظ ، أكثر مما ينظر إلى المعانـى ،
والافتراض على العقد في تعليقه على أمر ماض ، كقول القائل : إنْ كان
البارحة ، يوم الخميس فقد زوجتك بنتي ، وهذا يعطـلـانـ أنـ الـبارـحةـ كانـ يـومـ
الخميس . وكذلك لو عـلـقـهـ علىـ أمرـ حـاضـرـ كماـ لـوـ قـالـ : إنـ رـضـىـ فـلـانـ فـلـانـ فـلـانـ
بنـتـيـ فـلـانـةـ ، وـكـانـ حـاضـرـ فـيـ المـجـلسـ ، فـقـالـ رـضـيـتـ ، فـقـالـ الـطـرـفـ الـآخـرـ قـبـلـتـ
الـزـوـاجـ . والـأـكـرـ منـ هـذـاـ وـضـوـحاـ ، فـيـماـ لـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ مشـيـئـةـ الزـوـجـ ، كـمـ لـوـ قـالـ
الـولـىـ : زـوـجـتـكـ بـنـتـيـ فـلـانـةـ ، إـنـ شـيـئـتـ ، فـقـالـ شـيـئـتـ وـقـبـلـتـ هـذـاـ الزـوـاجـ . فـهـلـ

(١) كـشـافـ القـنـاعـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٩٧ـ ـ ٩٨ـ ، المـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـ ، جـ ٧ـ ، صـ ٩٦ـ

(٢) الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ لـابـنـ نـجـيمـ ، صـ ٣٦٢ـ .

التعليق على مشيئة من يراد تزويجه ، الا في حكم تخييره بين القبول والرفض ،
وهو يطغى بدون هذا التعليق ؟

ب : مناقشة ما ذهب إليه المالكي

ان جميع ما أوردناه على الشافعية يرد على المالكية . ثم يرد عليهم
بالخصوص ما يلى :

١ - تفريق المالكية بين التعليق بشرط مستقبل اذا كان على الاتيان بالمهرب
وبين التعليق بمستقبل اذا كان على غير المهر غير سليم - فيط احسب
- لأن الكلام في تعليق أصل النكاح ، فكان الايجاب غير مقطوع به .
وكذا القبول ، لوروده على هذا الايجاب الذي لم يقطع به ، فإني فرق
بين التعليق على شرط مستقبل ، اذا كان في الصداق ، وبين التعليق
على شرط مستقبل غير الصداق ؟

٢ - ان المالكية قد فرقوا في فسخ العقد ، بين ما لو تحقق الشرط المستقبل
وهو الاتيان بالصداق قبل الأجل أو عنده ، فأوجبوا فسخه بطلاق ،
وبين ما اذا لم يتحقق ، بأن أتى بالصداق بعد الأجل ، حيث أوجبوا
فسخه بغير طلاق .

فالذى يقتضيه قولهم في الصورة الاولى ، أن يكون العقد ، مفعدا .
والا لط قالوا بفسخه بطلاق ، لأن الطلاق لا يصح الا بعد صحة
النكاح ، والذى يقتضيه قولهم في الصورة الثانية ، أن يكون العقد غير
مفعدا أصلا ، ولهذا أوجبوا فسخه بغير طلاق .

ويرد على قولهم في الصورة الاولى . أن العقد اذا كان صحيحا ، فلماذا
وجب فسخه ، لاسيما وقد تحقق ما علق عليه العقد ؟

ويرد على قولهم في الصورة الثانية ، أن العقد إذا كان منعقدا ، فكيف
جاز فسخه بغير طلاق ؟

وهكذا فإن الحكم في الصورة الأولى ينافي الحكم في الصورة الثانية ،
كيفما تدبرته - فيما أحسب - والله أعلم .

ح - وأما ما ذهب إليه الحنفية ، والحنابلة من القول بصحمة العقد إذا علق
بشرط ماض أو حاضر ، وعدم صحته إذا علق بأمر مستقبل فسليم فيما
نحسب ، فلا داعي لمناقشته .

نتيجـة المناقشـة

ونخلص من هذه المناقشة بما يلى :

- ١ - إن القول ببطلان العقد بمطلق التعليق ، كما ذهب إليه الشافعية
وأقرب منه ما ذهب إليه المالكية غير سليم ، لكثرة ما يرد عليه .
- ٢ - إن القول ببطلان العقد إذا علق بمستقبل ، وصحته إذا علق بحاضر
أو ماض ، وهو القول الراجح فيما نحسب لسلامة وجهته وعدم ما يرد عليها
والله أعلم .

المبحث الرابع

فیض

شرط الغيار

الغيار في اللغة، اسم مصدر اختيار، وهو طلب خير الأمراء
وأحسنتهم، (١) والأمراء اللذان يبرأ خيرهما وأحسنهما في عقد النكاح
هـط : امضاء العقد أو فسخه .

فإذا شرط الخيار في عقد النكاح، فهل يصح هذا الشرط، وما مدى تأثيره على العقد؟ اختلف الفقهاء في ذلك وفيما يلى عرض لماذا هم :

عرض المذاهب :

- ١ - يبطل المقد والشرط ، وهو ما ذهب اليه الشافعية (٢) ، والظاهرية ،
وهيورطية في مذهب احمد (٤) .

٢ - يفسد العقد ، ويجب فسخه ، اذا لم يدخل بها ، فان دخل بها ثبت
المقد ، وسقط الشرط ، الا خيار المجلس (٥) فيتحقق اشتراطه .

(١) مختار الصحاح ، ص ٩٤ .

(٢) المحللى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٣٨٦
 الطاوى الكبير للماوردي ، ج ١١ ، الأم الشافعى ، ج ٥ ، ص ٨١ .

(٣) المحتوى لا يناسب حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٢ .

(٤) المقطع، ج ٢، ص ٩٤، الانصاف، ج ٨، ص ١٦٣، المفتي لاين قدامه، ج ٧، ص ٨١٠.

(٥) خيار المجلس عند الجمهور، هو الفترة التي جعلها الشارع لطرف العقد في اختيار امضاء العقد أو فسخه ، ما داما في مجلس العقد .

وهذا مذهب الطلكية (١) .

٣ - يصح المقد، وبطلا الشرط، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٢)، والحنابلة
في القول الراجح (٣) .

الأدللة :

أ - استدل الشافعية والظاهرية بما يلي :

- ١ - ان مبني النكاح على الدفع لللزم، والخيار ينافي ذلك (٤) .
- ٢ - القياس بالأولى على بطلان نكاح المتعة، لأن العلة في بطلان نكاح المتعة، وأن المقد لم يثبت الحل مطلقاً بل إلى غاية .

وهذا المعنى موجود في النكاح بشرط الخيار، بل هو فيه أدنى للفساد، لأن نكاح المتعة قد بين فيه وقت الحل، بيوطاً أو شهراً، أو أقل أو أكثر، فليس حين أن النكاح بشرط الخيار، يبقى وقت الحل مجهولاً، حيث لا يدرى متى يختار من له الخيار، فسخ العقد أو امضاءه .

هذا إذا كان أجل الخيار معلوماً، فكيف به لو كان مجهولاً !!

== مقابلة عند الحنفية والطالكية خيار القبول، أو عدم وجوب الفور في القبول بعد إنشاء الإيجاب ماداماً في مجلس الإيجاب .

(١) الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٢١، الدسوقى على الشرح الكبير، ج ٢،
ص ٢١٢، المدفونة الكبير، ج ٢، ص ١٩٥ .

(٢) فتح القدير لابن الهيثم، ج ٣، ص ٢٥٠، المبسط للسرخسى، ج ٥،
ص ٩٤، بداع الصنائع، ج ٣، ص ١٥٣٨ .

(٣) كشاف القناع، ج ٥، ص ١٠٢ - ١٠٦، الروض المريح، ج ٢، ص ٢٢٦،
المفتى لابن قدامة، ج ٧، ص ٨١ .

(٤) المحلى على المنهاج، ج ٣، ص ٢٨٠، تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٣٨ .

يقول الشافعى فى هذا المعنى :

” ولم يكن للنهاى عن نكاح المتعة معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على احلال مطلقا لا إلى غاية ، لأن النكاح إذا كان لغاية فقد أباحت نفسها بحال ، ومنعتها في أخرى ، فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقا ” (١) .

ثم قال رحمة الله :

” ولما كان النكاح بالخيار في أكثر من المعنى الذي له - فيما نرى - فسدت المتعة ، لم ينعقد ، والجماع حلال على ما وصفت من الأبد ، ولا بحال حتى يحدث له اختيارا خارجا ، فتكون المقدمة انعقدت على النكاح ، والجماع لا يحل فيها بكل حال ، فالنكاح بالمقدمة غير ثابت في حال ، وثبت في أخرى ، وهذا أقبح من نكاح المتعة ، لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولا إلى مدة ، وغير ثابت إذا انقطعت المدة ” (٢) .

ب - واستدل الطالكية على ما ذهبوا إليه من فساد العقد بشرط الخيار بمثل ما استدل به الشافعية على ذلك (٣)

واستدلوا لاستثناء خيار المجلس ، حيث صححوا المقدمة والشرط ، بأن النكاح

= الحاوى الكبير للماوردي ، ج ١١ ، الام للشافعى ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

(١) الام للشافعى ، ج ٥ ، ص ٨١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢١٩ ، المدوى على كتابة الطالب ، ج ٢ ،

مبني على المكارمة فتسوّج فيه ما لا يتسامح في غيره . (١)
وأما قولهم بوجوب الفسخ قبل الدخول ، وثبوت العقد بعد الدخول فكان
نظرهم متوجهاً إلى مراعاة المخلاف ، لأن النكاح بشرط الخيار من الأمور المختلف
فيها . وما كان مختلفاً فيه وذهبهم على فساده ، وأوجبوا فسخه قبل الدخول
أما بعد الدخول فلم يقلوا بفسخه ، بل يكتفون باستنطاق المفسد كشرط الخيار
في مسألتنا . حيث قالوا : إذا دخل بها ثبت العقد ، وسقط الشرط (٢)

ج - وأستدل الحنفية والحنابلة على صحة العقد ، وبطلان الشرط . بطيئي :

أولاً : أدلتهم على بطلان الشرط :

- ١ - إن الحاجة لا تدعوا إلى شرط الخيار في النكاح ، لأن النكاح لا يقع
في الغالب ، إلا بعد تروي وفكرة ، ويبحث ، وسؤال . (٣)
- ٢ - إن النكاح ليس بمعاهدة محضر ، ولهذا لا يعتبر فيه العمل بالمعقود
عليه ، بروءية ، ولا صفة ، فلم يصح اشتراط الخيار فيه (٤)
- ٣ - إن إثبات الخيار في عقد النكاح ، يؤدي إلى جواز فسخه ، وفي فسخ
النكاح ، ابتدال للمرأة ، بعد العقد عليها ، ولهذا أوجب الله
سبحانه في الطلاق قبل الدخول نصف الصداق ، جبراً لما لحقها من
ضرر . (٥)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ .

(٢) المراجع السابقة للملكية .

(٣) المفتني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٨١ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) نفس المصدر .

ثانياً : أدلتهم على صحة العقد ، مع شرط الخيار :

- ١ - القياس على نكاح المهازل ، وذلك لأن المهازل وشرط الخيار سواء ، لأن المهازل ، قاصد إلى مباشرة السبب ، غير راض بحكمه . وشرط الخيار كذلك ، بل إن هذا المعنى في المهازل أولى ، لأن المهازل : غير راض بالحكم أبداً ، وشرط الخيار : غير راض بالحكم في وقت مخصوص . فاذا لم يتحقق المهازل تمام العقد ، فلأن لا يمنعه اشتراط الخيار أولى (١)
- ٢ - ان اشتراط الخيار في النكاح ، لا يمنع العقاد أصل العقد مطلقاً ، طنطاً عدم الرضا بذلك ، كما في البيع . وقد النكاح متى وقع صحيح ، كان لازماً ضرورة ، (٢)
- ٣ - القياس على الطلاق ، بجامع أن كلاً منها لا يتحمل الفسخ بعد تمامه ، ولا يقبل خيار الشرط . (٣)

مناقشة الأدلية :

- ١ - مناقشة أدلة القائلين ببطلان العقد بشرط الخيار وهم الشافعية والظاهرية وكذلك المالكية فيما إذا لم يتم الدخول بهذا العقد . أورد الحنفية على قياس النكاح بال الخيار على نكاح المتعة ، بأنه قياس مع الفارق لأن توقيت العقد يمنع انعقاد العقد فيما وراء الوقت المنصوص عليه ، وهذا بخلاف

(١) المبسوط للمرخنس ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، وانظر فتح القدير لابن الهيثم

ج ٣ ، ص ٢٥٠ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر .

شرط الخيار ، لأن العقد بشرط الخيار ، منعقد للحال . (١)

ويجب عن هذا الإيراد ، بأن المقصود من توقيت العقد في النكاح
أنت هو توقيت الاحلال ، وتوقيت الاحلال ، في النكاح بالختار ، أخش من
توقيت الاحلال في نكاح المتعة ، لأن وقت الاحلال في المتعة معلوم وفسى
النكاح بشرط الخيار مجهول . لأن النكاح بالختار ، يكون معه الاحلال ثابتاً
على تقديره ، أو حال - كما عبر الشافعى رحمة الله - وغير ثابت على آخر ، وهذا
بخلاف نكاح المتعة ، حيث كان وقت الاحلال فيها معلوماً . (٢)

ب - مناقشة ما ذهب إليه المالكيّة :

وتنحصر هذه المناقشة في أمرين :

الأول : قولهم : بوجوب فسخ العقد قبل البناء ، وثبوته بعد البناء .

الثاني : قولهم : بصحمة شرط خيار المجلس في عقد النكاح .

أما الأمر الأول : وهو قولهم بوجوب الفسخ قبل البناء ، وثبوته بعده ، فقد
اعتمد المالكيّة في هذا القول على مراعاة الخلاف في المسائل المختلفة
فيها ، وقد يرد عليهم ما يلى :

١ - إذا صرحت أن هذا العقد ، وقع فاسداً بسبب هذا الشرط ، فكيف يثبت
بالدليل ؟

وهل الدليل سبباً من أدلة تصحيف العقود الفاسدة ؟

(١) المبسوط للمرتضى ، ج ٥ ، ص ٩٥ ، فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ،

ص ٢٥٠ .

(٢) الأم للأطام الشافعى ، ج ٥ ، ص ٨١ .

٢ - إن هذا المذهب يجعل أصحاب العقود المختلف في فسادها يهربون إلى الدخول، لتبث عقودهم، ويؤمنون عليها من خطر الفسخ. ويمكن العود عن الإيراد الأول، بأن العقد إنما كان فاسداً في نظر المذهب وقد ذهبت مذاهب أخرى إلى تصحيف هذا العقد، وهي مذاهب معتبرة في الإسلام، والأمور المختلفة فيها، بين المذهب الإسلامي، تعطى للقضاء الحق في اختيار ما يحقق مصلحة المسلمين، ومن هذه المصلحة ارتكاب أخف الضررين، لدفع أكبرهما.

وهنا في مسألة الدخول بالعقد الفاسد وجدت مفتاحان لابد من أحدهما، هما :

١ - ترك الحكم بترجح في المذهب، من فساد العقد، والحكم بمذهب آخر يحد مرجوحه في المذهب المالكي.

٢ - ابطال العقد، وقد دخل الزوج بزوجته، وللبناء آثار كبيرة، من احداث الضرر بالزوجة، واجبار الرجل أن يعطيها مهراً ثلث كاملاً، واحتلال الحمل، وحبس المرأة عليه، مدة قد تطول وقد تقصر، إلى غير ذلك من المفاسد، التي يحدثها ابطال العقد، بعد البناء.

ولا شك أن ابطال العقد بعد أن دخل الزوج بزوجته أكثر ضرراً من ترك ما ترجح في مذهب من المذاهب دون آخر.

وأحسب أن المالكية، وهم يذهبون لهذا المذهب، يقضون على زوازع التحصب المذهبين، ويكون القضاء، حراً طليقاً، في اختيار ما يحقق المصلحة، في القضايا المختلفة فيها بين المذهب الإسلامي المعتبرة. وتكون بذلك المذهب الإسلامي

تشع بالعطاء ، والتسامح ، واحترام وجهة النظر المقابلة ، وذلك فيما أحسب
هدف من أهداف الإسلام ، ينبغي أن نسعى إليه .

وأحسب كذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية كان يريده هذا الهدف عندما
أوصى من يكون في موضع قدوة ، واجتماع المسلمين حوله ، أن يعمل بالقول
المرجو عنده - إذا كان العمل بما ترجح لديه ، يفرق المسلمين ، أو يضع في
نفوسهم منه ريبة - وأن ذلك أفضل عند الله من العمل بالقول الراجح عند هذا
المتبوع ، لأن مصلحة تأليف قلوب المسلمين ، أكبر بكثير ، من العمل ، بما يعتقد
راجح (١٠)

وأما الإياد الثاني ، فيمكِّن العطاب عنه ، بأن المالكية ، وهم يثبتون
العقد بعد الدخول ، لا يقولون بصحمة شرط الخيار ، بل يعتبرون الشرط فاسدا
دخل بها ، أو لم يدخل ، وذلك يفقد أصحاب العقد الفاسد ، ما يريدون التوصل
إليه . من اشتراط الخيار في عقد النكاح .

وأما الأمر الثاني : وهو قول المالكية بصحمة شرط اختيار المجلس في عقد
النكاح : غيره عليه ما يلى :

١ - أنهم لم يقولوا ب اختيار المجلس في البيع رغم ثبوته بالسنة الصحيحة ، وبرؤية
مالك نفسه ، وباستناد من أنظف الأسانيد ، إن رواه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) حتى قال

(١) الفتوى لابن تيمية ، ج ١ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ . قال "قد يكون فعل المرجع أرجح للمصلحة الراجحة ، كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لصالحة راجحة" .

(٢) موطأ مالك ، ص ٤٦ ، مهرقم ٧٩ ، ط ، كتاب الشعب .

الشافعى رحمة الله ، لا أدرى هل اتهم مالك نفسه أو نافعاً وأعظم
أُن أقول : عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . (١)

٢ - إن خيار المجلس ينافي لزوم العقد ، إذ يجب في عقد النكاح أن يكون
لازماً من حين انعقاده ، مفيداً احلال الزوجة لزوجها من ساعته .

ج - مناقشة ما في هيبا الحنفية والحنابلة في قولهم الراجح ، من القول
بصحة العقد إذا شرط فيه الخيار ، واعتراض البطلان على الشرط .
ومن عجيب المواقف ، أن الأحناف ، والحنابلة وقد ذهبوا إلى صحة العقد
وبطلان الشرط - تقاسمو مؤنة الاستدلال ، فقد ركز الحنابلة على الاستدلال
ببطلان الشرط ، بينما ركز الحنفية ، على الاستدلال لصحة العقد مع شرط
الخيار .

بيد أن الأحناف ، قد تحملوا العبء الكبير في هذه القسمة ، إذ أن
بطلان الشرط متفق عليه ، والخلاف الحقيق بالنظر والتمحيص إنما هو في صحة
العقد ، مع هذا الشرط .

وإذاً القول ببطلان الشرط ، بالمنزلة التي ذكرنا من الاتفاق ، ولسلامة
الأدلة ، التي ذكرناها عن الحنابلة لا بطلانه ، فلا نجد من داع إلى التعرير
عليها بالمناقشة .

والذى يستأنف المناقشة حقاً هوما ذكره الأحناف من أدلة على صحة العقد
مع شرط الخيار . فنقول :

ان ما استدل به الحنفية من قياس صحة العقد مع شرط الخيار على صحة العقد مع المهزل ، فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن الشارع إنما أقام المهزل مقام الجد خطأً لعقد النكاح من الزهرة ، وعدم الاستقرار ، وذلك لأن الشارع ، لو لم يأخذ بالمهزل في ايجاب عقد النكاح ، أو قبوله ، مأخذ الجد ، لكن الباب مفتوحا للحابشين والمترددين ، فإذا تم العقد في الظاهر ، قام أحد هم يدعى المهزل في ايجابه أو قبوله ، وهذا كما ترى : يوقف هذا العقد — وقد أراد الشارع توثيقه — على خطر الانهيار في كل لحظة .

الوجه الثاني : أن المهازل وإن لم يكن راضيا بالعقد في ذات نفسه إلا أنه لا قيمة لعدم الرضا هذا ، لأنه معارض بطيء هوأقوى منه ، وهذا المعارض هو : ايجابه ، أو قبوله ، إن الإيجاب والقبول من أكبر علامات الرضا ، وهو إثارة ظاهرة ، فلا يمكن اطراحها لوجود إثارة خفية على عدم الرضا ، وقد تكون مع خفاياها متهمة .

وهذا شبيه بالنسبة المجردة ، كنية توقيت العقد ، أو نية التحليل ، وهو يقوى مد شب الجمهور ومنهم الحنفية في عدم اعتبار النية المجردة .
أما شرط الخيار ، فهو إثارة ظاهرة ، على التوقف عن الرضا بالعقد ، ولا يصح القول ، بأن مشترط الخيار ، راض بالعقد في وقت ، وغير راض به في وقت آخر ، بل الصحيح : أن مشترط الخيار ، راض بالعقد على تقدير ، وغير راض به على تقدير آخر . وبهذا كان أفسد من نكاح المتعة ، كما يقول الشافعى رحمة الله .

الوجه الثالث : أن الهازل ، قاصد للفظ ، غير مرید لحكمه ، وذلک

ليعن اليه ، لأن المکلف ، انما اليه مباشرة الأسباب ، وأما ترتیب مسیبها تھا
وأحكامها علیهم ، فهو الى الشارع ، قصدہ المکلف أو لم يقصدہ .

والصيغة بالنسبة للمکلف ، أن يقصد السبب مختارا ، في حال عقله وتكلیفه

فاذًا قصده ، رتب الشارع عليه حكمه ، جد بذلك السبب أو هزل به . (١)

واما ما استدل به الحنفية ، من قیاس النکاح بالخیار ، على البيع بالخیار ، ففيه

نظر من وجوه :

الوجه الاول : ان اللزوم شرط في النکاح دون البيع ، وبن المعلم أن

اشتراط الخیار يرفع اللزوم . فلا يصح قیاس أحد هما على الآخر .

الوجه الثاني : أن الخیار ثبت في البيع على خلاف القياس (٢) ،

وطا كان كذلك ، لا يصح القياس عليه . من حيث صحة العقد وعدمه .

الوجه الثالث : أن الشارع فرق بينهما ، حيث صحة العقد في البيع

مع شرط الخیار ، بتشريع الخیار فيه ، ولم يأن بذلك في عقد النکاح .

واما ما استدلوا به ، من القياس على الطلاق ، بجماع أن كلا منهما - النکاح

والطلاق - لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ، ولا يقبل خیار الشرط ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الاول : أن النکاح من باب التملیکات ، وأما الطلاق فمن بباب

الاسقطات ، فلا يصح قیاس أحد هما على الآخر .

(١) زاد المغان لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٢٣ ، وانظر روضة الطالبين للنحوی ،

ج ٨ ، ص ٤٥ ، قال النحوی "الهازل : قاصد مختار" .

(٢) فتح القدیر لابن الہمام ، ج ٦ ، ص ٣٠١ .

الوجه الثاني : أن كون النكاح لا يحتمل الفسخ ، استدلال بال مختلف فيه ، لأن غير الحنفية ، لا يقول بذلك ، بل يقول باحتمال النكاح الفسخ بعد تمامه .

الوجه الثالث : ان الحنفية قالوا بفسخ النكاح بعد تمامه فيما لو ارتد أحد الزوجين عن الاسلام (١) أعادنا الله والمسلمين من ذلك .

الوجه الرابع : ان المخالفين لم يقولوا ب تمام العقد أصلاً ، بل هم يقولون ببطلانه وعدم انعقاده .

نتيجة المناقشة

ويمكن أن نلخص ما توصلنا إليه في هذه المناقشة بما يلى :

- ١ - ان مساقه الشافعية من أدلة على فساد النكاح بشرط الخيار ، سليماً من الإيرادات ، موصلاً إلى المطلوب ، فيكون هو القول الراجح فيط نحسب .
- ٢ - ان ما ذهب إليه المالكية من مراعاة الخلاف ، وعدم فسخ العقد بعد البناء ينبعى الأخذ به ، مراعاة للمصلحة ما أمكن .
- ٣ - ان ما استدل به الحنفية على صحة العقد ، لا يخلو من نظر ، أو اشكال بله معارضته بأدلة ، أكثر قوّة ، وأشد استدرا من الشرع والعقل .
والله من وراء القصد .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٧٩ .

المبحث الخامس

في نكاح المشفار

وفي هذه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في تعريفه .

المطلب الثاني : في حكمه .

المطلب الثالث : في علة تحريره .

المطلب الأول

في تعریف نکاح الشفار

يطلق الشفار في اللغة ، ويراد به : الخلو ، يقال : شفر الكلب ، اذا رفع رجله لبيول . ولدة شاغرة ، اذا خلية من اهلها ، اول سلطانها (١) وأط في الاصطلاح :

فقد عرفه الحنفية : بتزويج الرجل موليته ، على أن يزوجه الآخر موليته ، ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر .

والمراد بالعقد هنا : المعقود عليه ، وهو : البعض . (٢)

وعرفه المالكية : بتزويج كل من الوليين الآخر بدون شهر . (٣)

وعرفه الشافعية : بتزويج أحد الوليين موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته ، ويكن بضم كل واحدة ضمطا صداقا للأخرى . (٤)

وعرفه الحنابلة : بأنه تزويج الرجل وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا شهر بينهم ، سكتا عنه ، أو شرطاً فيه . (٥)

وعرفه ابن حزم : بتزويج أحد الرجلين الآخر وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته . (٦)

(١) ترتيب القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) البحر الرائق مع محة الخالق ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ .

(٤) المحتوى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .

(٥) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠١ .

(٦) المحتوى لأبن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ ، ف ١٨٥٢ .

وللتقتى تعریف الحنفیة مع تعریف الشافعیة للشفار ، اذ کل منهما

قد جعل هذا النکاح يتتحقق بأمرین هما :

١ - الشرط في زواج کل منهما الزواج بالأُخرى .

٢ - شرط أن يكون البعض هو الصداق .

کما يلتقتى تعریف المالکیة مع تعریف الحنابلة اذ يتتحقق الشفار عند هما

بأمرین أيضا هما :

١ - الشرط في زواج کل منهما الزواج بالأُخرى .

٢ - خلو هذا الزواج من المهر .

ويتفرد ابن حزم بتعریفه ، اذ جعل الشفار يتتحقق بوجود الشرط في زواج کل منهما الزواج بالأُخرى .

وطبع تعریف الشافعیة والحنفیة ، يخرج من الشفار ، کل عقد لم يتتحقق فيه هذین الأمرین : الشرط ، وكون البعض صداقا لکل منهما ، بأن وجد الشرط فقط ، وأوالشرط ومهر واحدة البعض دون الأُخرى . بأن ذكر لها شهر ، أو سكت عنه .

وقد التزم الحنفیة بتعریفهم ، فأخرجوا هذه الصور من الشفار . (١)
وأمام الشافعیة فقد كسروا هذا التعريف في فروعهم ، اذ أدخلوا في نکاح الشفار ، ما لو وجد الشرط في زواج کل منهما الزواج بالأُخرى ، مع كون البعض صداقا لا جدالا دون الأُخرى . فأفسدوا نکاح من جمل البعض صداقا لها دون نکاح الأُخرى . (٢)

(١) البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(٢) تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ، ج ٦ ، ص ٢١٥ ،
المهدب للشیرازی ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

ولكن المالكية (١) والحنابلة (٢) لم يلتزموا بهذا التعريف أيضا لأنهم أبطلا نكاح من لم يذكر لها صداق فقط في الصورة التي ذكرناها . وأضاف الحنابلة أمرا آخر في الفروع ، إن أبطلوا النكاحين فيما لو ذكر البعض صداقا لكل منها ، ونكاح من ذكر البعض صداقا لها ، فيما لو ذكر للأخرى صداق غير البعض . (٣)

وأما ابن حزم رحمة الله ، فقد التزم بتعريفه التزاماً كاملاً ، حيث قصر الشفار على أمر واحد ، هو وجود الشرط في زواج الواحدة زواج الأخرى .
يقول رحمة الله : الشفار باطل " ذكرا صداقا لبهر أو لاحد هرط ، أولم يذكر كل ذلك سواء ، يفسخ أبداً " . (٤)

(١) الدسوقى على الشح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٣، الخرسان على خليل، ج ٣
ص ٢٦٨-٢٦٧.

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، منتهي الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) المرجعين السابقين ، والانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦١ .

(٤) المحتوى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ ، ف ١٨٥٢ .

المطلب الثاني

في حكم نكاح الشفارة

اختلف الفقهاء في الحكم على النكاح بالشفار إلى مذهبين نذكرهما
فيما يلي :

أ - ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح الشفار (١) ، بل قد نقل الأجماع
على تحريره ، (٢) وطعن بطلانه أيضاً . (٣)

ب - وذهب الحنفية إلى أن هذا النكاح مكره كراهة تحرير ، تنتهي إلى
استحقاق العقاب ، إلا أنه إذا وقع ، صحة العقد ، وبطل الشرط (٤)
وهو رواية في مذهب أحمد ، إلا في كراهة التحرير ، حيث جاءت
هذه الرواية بطلاق الكراهة . (٥)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، الخرسى على خليل
ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، المدونة الكبرى
للامام طالك ، ج ٢ ، ص ١٥٣ . تحفة المحتاج ، ج ٧ ، ص ٢٥٥ ،
المهذب ، ج ٢ ، ص ٤٦ ، الأم للشافعى ، ج ٥ ، ص ٧٧ ، كشف
القاع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، المحيى
لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥٤٥ ، ١٨٥٢ .

(٢) فتح الباري للعسقلاني ، ج ١١ ، ص ٦٧ .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٢٨ .

(٤) المبسوط للسرخسى ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، البحر الرائق ، ج ٣ ، ص ١٦٢ ،
بدائع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٣٠ .

(٥) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٠ .

الأدلة

استدل الجمهور على بطلان نكاح الشفار بطيلي :

- ١ - ط رواه سلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار ، والشفار : أن يزوج الرجل ابنته طسى أن يزوجه ابنته ، وليس بينهـ صداق" (١)
 - ٢ - ط رواه جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الشفار ، والشفار: أن تنكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه" (٢)
 - ٣ - ط رواه سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا شفار في الإسلام" (٣)
 - ٤ - عن عبد الرحمن بن هرمـ الأعـج ، وأن العباس بن عبد الله بن عباس ، أنـكـح مـجدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـكـمـ اـبـنـهـ ، وـأـنـكـحـهـ عـبدـ الرـحـمـنـ اـبـنـهـ ، وـقـدـ كـانـ جـعـلـاهـ صـدـاـقـاـ فـكـتـبـ مـعاـوـيـةـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ إـلـىـ مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ ، يـأـمـرـهـ بـالـقـرـيـقـ بـيـنـهـ ، وـقـالـ فـيـ كـاتـبـهـ : هـذـاـ الشـفـارـ الـذـىـ نـهـىـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ
- اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" (٤)

(١) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

(٢) المجموع تكملة المطبيـ ، ج ١٥ ، ص ٤٠٢ ، نـيلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـلـانـىـ ج ٦ ، ص ١٦٠ .

(٣) سلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٤) قال المجد بن تيمية في منتقى الأخبار ، رواه احمد ، وأبوداود ، قال الشوكلاني في نـيلـ الـأـوـطـارـ ، ج ٦ ، ص ١٦٠ ، في اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف في الاـحتـجاجـ بـهـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـزمـ فـيـ المـحلـىـ ، ج ٩ ، ص ٥١٥ ، فـ ١٨٥٢ .

وأجاب الحنفية عن هذه الأدلة بطيقى :

- ١ - ان النهى عن الشفار ، انت هو لفساد التسمية ، لا لعین النكاح ، لأن النكاح مشتمل على صالح الدنيا والآخرة ، فلا يحتمل النهى .
وإذا ثبت أن النهى لمكان التسمية الفاسدة ، فإن ذلك لا يؤثر على صحة النكاح ، لأن النكاح لا يفسد بعدم التسمية ، فلأن لا يفسد بفسادها أولى . (١)
- ٢ - ان النهى أنت ورد عن الشفار ، وهو خلو النكاح عن المهر ، ونحن لسمنبه شغارا ، بل أوجبنا فيه مهر المثل . (٢)
- ٣ - ان المفسد لهذا النكاح ، لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة :
أ - اما أن يكون الخلو من المهر .
ب - واما أن يكون المهر الفاسد ، كالبعض بالبعض .
ج - واما أن يكون الشرط الناسد في زواج كل ضبط الزواج من الآخرى .
فإن كان الأول ، فقد أوجبنا فيه مهر المثل ، ولم نصححه شفارا .
وان كان الثاني ، فهو كما لو جعل المهر خمرا ، أو خنزيرا ، فيجب الرجوع إلى مهر المثل ، لأن التسمية الفاسدة ، ليست بأشد من عدم التسمية أصلاً وعدم التسمية لا يفسد العقد ، فكذا فسادها .
وان كان الثالث : فالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة . لعدم احتساب الربا فيه . (٣)

(١) بداع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٣١ .

(٢) البحر الرايق ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(٣) قارن بالبسيط للسرخسى ، ج ٥ ، ص ١٠٥ ، وبالداع للklassani ، ج ٣ ، ص ١٤٣٠ - ١٤٣١ .

مناقشة الأوجية التي ذكرها الأحناف عن أدلة الجمهور :

أما الجواب الأول ، وهو حمل النهي على فساد التسمية ، لعدم احتمال

النکاح للنهي فيه نظر من وجده :

الوجه الأول : ان نکاح الشفار من أنكحة الجاهلية ، وهو نوع من النکاح
قائم بذاته ، فيه الشرط ، وفيه التسمية الفاسدة ، وهي أينما مشروطه ،
فحمل النهي على أحد هطاعي التعبيين ، أو على أحد هما مطلقاً ،
شکم لا داعي له .

الوجه الثاني : ان التسمية الفاسدة ، في نکاح الشفار ، لها خصوصية
لأنها جزء من المعقود عليها ، فتؤدي الى أن تكون المعقود عليها ،
جزءاً بعضها صداق ، وبعضها الآخر معقود عليه ، وهذا بخلاف
مطلق التسمية الفاسدة ، كالخمر والخنزير .

الوجه الثالث : ان ما دفع الحنفية الى هذا الحمل من كون النکاح
لا يحتمل النهي ، بحجة أنه مشتمل على صالح الدنيا ، غير صحيح
وذلك لأن مثل هذا انت يقال في النکاح الشرع ، الطائفون فيه ،
أما النکاح المنهي عنه ، فلا يقال عنه ذلك ، بل يقال عنه العكس ، لاشتماله
على مفاسد الدنيا والآخرة .

الوجه الرابع : أن النهي إذا ورد على مقيد لا ينفك عن قيده ،
لا يمكن الفصل بينهما في الحكم ، وذلك أن نکاح الشفار لا يتحقق
إلا بوجوده على الهيئة التي كان عليها يوم ورود النهي ، فمتى اختفى
شيء منها لم يسم شفاراً ، وإنما كان بماكانتا أن نفصل بين القيد والمقيد
في نکاح الشفار ، فانت يرجع ذلك إلى الفصل الذهني فقط ، أط فى

الخارج فلا يمكننا ذلك . ولكن الاعتبارات الذهنية لا قيمة لها في الفقه .

وأما الجواب الثاني من أوجية الحنفية ، وهو أنهم لم يقولوا به شفارة ، بل أوجبوا فيه مهر المثل . فيرد عليه طيلى :

ان هذا النكاح كان معيناً به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه . فلو كان ايجاب مهر المثل ، يجعل مثل هذا النكاح صحيحاً ، لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولطه تصدى للنهى عنه جطة وتفصيلاً .

وأما الجواب الثالث وهو أن النهى لا يخلوا من أن يكون للخلو من المهر ، أو لفساده ، أو لوجود الشرط في زواج كل ضبط بالآخر . ففيه نظر من وجوهه :

الوجه الأول : أنه لا يبعد أن يكون النهى عن نكاح الشفار ، لوجود هذه الأمور مجتمعة في نكاح واحد .

الوجه الثاني : أن قياس فساد التسمية في البعض ، على فساد التسمية في الخمر والخنزير ، يرد عليه : أن فساد التسمية في البعض فيه من الخصوصية ط لا يوجد في غيره ، كما ذكرنا قبل قليل .

الوجه الثالث : ان قولهم في الجواب عن الاحتمال الثالث ، أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، يرد عليه :

أنه احتجاج أو لجوء في الجواب إلى محل الخلاف وذلك غير مقبول . لأن الجمهور يقولون بفساد النكاح ببعض الشروط الفاسدة . والشفار ضئلاً .

وبهذا تكون أوجية الحنفية عن أدلة الجمهور غير كافية فيط نحسب - والله أعلم .

المطلب الثالث

فتنى

علة البطلان في نكاح الشفار

بعد أن اتفق الجمهور من الفقهاء، على تحريم نكاح الشفار، وبطلانه، اختلفوا في تعين الوصف الذي ينافي به هذا التحريم والبطلان، إذ توجد في نكاح الشفار جملة أوصاف، يمكن أن يكون كل واحد منها مناطاً للتحريم، وبالبطلان لهذا النكاح، وهذه الأوصاف هي :

- ١ - وجود الشرط في زواج كل منهما الزواج بالأخرى .
- ٢ - وجود هذا الشرط مع أمراً آخر هو الخلو من المهر .
- ٣ - وجود هذا الشرط مع أمراً آخر غير الخلو من المهر، وهو التشريك في البصر .

فأى هذه الأوصاف يكفي للقول بالبطلان، اختلف الفقهاء في ذلك على عدة مذاهب نذكرها فيما يلى :

عرض المذاهب :

- ١ - ذهب ابن حزم رحمه الله، إلى أن وجود الشرط في زواج كل منهما للزوج بالأخرى كافية للقول ببطلان هذا النكاح (١) .
وهو قول في مذهب أحمد (٢)، والشافعى (٣) .

(١) المحتوى لأبن حزم، ج ٩، ص ٥١٤، ف ١٨٥٢ .

(٢) الانصاف، ج ٨، ص ١٦٠، المفتوى لأبن قدامة، ج ٧، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢١٥، مفتوى المحتاج، ج ٣، ص ١٤٢ .

٢ - ذهب المالكية الى أن المطلق تحريم نكاح الشفار ، إنما هي خلو العقد عن المهر ، مع وجود الشرط في زواج كل منها الزواج بالأخرى . (١)

وهو قول أيضا في ذهب احمد (٢) ولشافعى (٣) .

٣ - ذهب الشافعية الى أن العلة هي التشريك في البعض . وهو لا يتحقق الا بوجود الشرط في زواج كل منها الزواج بالأخرى ، وجعل البعض صداقا لمنها أو لأحد اهات . (٤)

٤ - ذهب الحنابلة على المعتمد في ذهبهم ، الى أن العلة أحد أمرين :

وجود الشرك في زواج كل منها في المزوج بالأخرى ، مع الخلو من المهر .

أو وجود هذا الشرط مع التشريك في البعض . فأيهما وجد بطل العقد . (٥)

الأدلّة :

أ - استدل ابن حزم بظاهر :

١ - حدیث ابن عمر عند مسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشفار

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٤ ، الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨

(٢) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠١ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٠

(٣) المحلى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢١٨ ، مفتون المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٢

(٤) المراجع السابقة .

(٥) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠

الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦١ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٧ .

والشفار ، أَن يزوج الرجل ابنته لآخر على أَن يزوجه الآخر ابنته ،
وليس بينهما صداق ” . وقد مُرّن في أدلة الجمهور .

٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه ” نهى عن الشفار ” (١) .

قال أبو محمد : فحدثنا ابن عمر نص على أَن من الشفار ، إذا كان
النكاح بالنكاح من غير صداق ، وسكت عما يذكر فيه الصداق ، فلم يهمله
ولم يحرمه ، فوجب أن نطلب حكم النكاح بالنكاح من حديث آخر ،
فوجدنا ذلك في رواية أبي هريرة ، حيث ورد بعموم الشفار ، وبيان أنه
الزواج بالزواج ، فكان في خبر أبي هريرة زيادة عموم لا يحل تركها . (٢)

٣ - تفريق معاوية رضي الله عنه ، ما وقع من نكاح بين العباس بن عبد الله ،
وبين عبد الرحمن بن الحكم ، قوله عنه : ” انه الشفار الذي نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو محمد : وهو خبر صحيح .
وقد تقدم قريبا .

٤ - سكوت الصحابة من أهل الشام ، والمدينة على عمل معاوية رضي الله
عنه ، وهم يؤمنون كثيرون . (٣)

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

(٢) المحملي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٤ . فما بعدها ، ف ١٨٥٢ .

(٣) نفس المصدر .

ب - واستدل المالكية بطيلى :

١ - ما رواه مسلم "نهى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الشفار، والشفار أَن يزُونَ الرَّجُلَ ابْنَتَهِ، عَلَى أَن يَزُوْجَهُ ابْنَتَهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" .^(١)

قالوا : وهذا نص في الباب ، لأن التفسير أَمَّا أَن يكون مرفوعا ، فهو حجة ، وأَمَّا أَن يكون من الصطحبين ، فهو تفسير مقبول ، لموافقته المعنى اللغو للشفار ، ولأن السراوى أَدَرَى من غيره بحقيقة ما يروى .

٢ - ما رواه مسلم أيضا "لا شفار في الإسلام" ^(٢) والشفار هو الخلو . والخلو المقصود في النكاح ، هو الخلو من المهر .

ج - واستدل الشافعية بطيلى :

١ - رواية مسلم "أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَىٰ عَنِ الشَّفَارِ، وَالشَّفَارُ : أَن يَزُونَ الرَّجُلَ ابْنَتَهِ عَلَى أَن يَزُوْجَهُ ابْنَتَهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" .

وقد مرت في أدلة الجمهور على بطلان الشفار .

٢ - رواية جابر رضى الله عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نهى عن الشفار ، والشفار : أَن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، بضم هذه صداق هذه ويضع هذه صداق هذه" وقد مرت في أدلة الجمهور أيضا .

٣ - ما جاء في رواية عبد الرحمن بن هرمز ، في قصة العباس وعبد الرحمن ابن الحكم ، حيث جاء فيها " وقد كانوا جعلاه صداقا" . وقول معاوية رضى

(١) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠٠ .

(٢) مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٢٠١ .

الله عنه : "انه الشفار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

وقد مررت فى أدلة الجمهور أيضاً .

في هذه الروايات تضمنت النهي عن الشفار ، وبيان هذا الشفار الذى كان موجوداً يوم صدور النهي ، فروایة مسلم بينت أن الشفار هو الزواج بالزوج ، مع عدم اعطاء المهر لكل منهما . واعتبار ما استفادته كل واحدة منها لوليهما من الزواج بأخرى ، مما ينافي بها .

وهذا التفسير مساوا للتفسير الذى جاء فى رواية عبد الرحمن بن هرموز فى قصة العباس مع عبد الرحمن بن الحكم ، من قوله " وقد كانوا جعلاه صداقاً" . وجاءت رواية جابر لتعطى تفسيراً أوضح للشفار ، فمع أنها نصت على عدم الصداق لـ كل منهما ، نصت على اعتبار البعض من كل منهما صداقاً للأخرى .

ولا شك أن جعل البعض صداقاً لـ كل منهما ، دال على التشريك فى البعض .
اذ كل واحد من الوليين يزوج ولاته ويستثنى بضمها ، ليجعله صداقاً للأخرى .
د - ظاستدال الحنابلة لقولهم الراجح من جعل العلة أحد أمرين الخلو من المهر أو التشريك بالبعض ، بتعدد الروايات ، حيث نصت ثانية على الخلو من المهر ، وثالثة على التشريك فى البعض ، بجعله صداقاً ، ولا شك أن الخلو من المهر ، وجعل البعض صداقاً ، متنافيان ، لا يمكن الجمع بينهما فذهبوا إلى اعتبار الاختلاف في الروايات من باب اختلاف التعدد ، لا اختلاف التضار . فأيّهما وجد اذن أبطل العقد (١) .

(١) انظر منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، المفتني لا بن قدامة ، ج ٧ ، ص ١٢٧ ، زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٧ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٠ ، المقنع

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة أدلة ابن حزم :

تمسك ابن حزم بالعموم ، وهو يقول ببطلان الشفار ، على أي وجه كان ودفع الرواية التي فسرت الشفار ، بأنها إنما وردت لبيان وجه من وجوه الشفار ولم ترد لحصر الشفار في هذا الوجه .

وفيما ذهب إليه أبو محمد نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن التفسير للشفار في الحديث جاء قوله لا فعلا ، فلا يصح حمله على بيان وجه دون وجه . لأن هذا إنما يقال في حكاية الحال ، لا العقال .

الوجه الثاني : أن قول أبي محمد أن العام فيه زيارة عموم لا يحل تركها . يقال : كل عام كذلك مع مخصوصه ، وكل مطلق كذلك مع مقيداته فلو أخذنا بقول ابن حزم رحمة الله لاصح لنا تخصيص أو تقييد في شيء من العموم ولا طلاق .

الوجه الثالث : أن الرواية المفسرة فيها زيارة علم على الرواية المجملة فوجب الأخذ بها ، إذا وردت عن ثقة ، وهي هنا كذلك .

الوجه الرابع : أن المعرف وللعقل ، على تخصيص العام بالخصوص الذي يقترن به أو يأتي بعده ، وكذا على تقييد المطلق ، فلو جاء رجل نشق به فقال : جاء الطلاب ، ثم جاء ثقة آخر فعنين الطلاب الذين جاءوا وأنهم احمد ومحمد ، لم يجز في طبيعة العقل أن يذهب ذا هب إلى أن الخبر الأول فيه زيارة عموم فيجب حمل كلام الثقة الثاني

أنه عين بعضاً من جاءه فقط وهو ساكت عن الباقى .

الوجه الخامس : أن الرواية المفسرة، جاء فيها العجم الذي استدل

بمثله ابن حزم ، ثم اتبع بالتفسير، وهذا لا يترك مجالاً لأبي محمد

في الذي هاب إلى ما ذهب إليه :

ووهذا يكون استنتاج ابن حزم فيه من النظر أكثر مما فيه من الاعتبار فيما

نحسب والله أعلم .

وأما استدلال أبي محمد برؤاية عبد الرحمن بن هرمنز ، ففيه نظر من وجوه أينما :

الوجه الأول : أنها رأى صحابي ، ولا يكون حجة في المختلف فيه .

الوجه الثاني : أنها واقعة حال ، فيدخلها الاحتمال ، وما كان كذلك

لا يصلح للاستدلال .

الوجه الثالث : أن في هذه الرواية " وقد كانوا جعلوا صداقاً" فلا يصح قوله

مع ذلك ببطلان النكاح لسجور وجود الشرط في زواج كل منهما الزوج

بالآخر .

إذ معنى جعل كل من النكاحين صداقاً للآخر ، هو أن يكون البعض صداقاً

لأن المرأة بالعقد المعقود عليه ، ولا يخلو البعض من أن يكون هو المعقود عليه

أو هو من جملة ذلك .

وأما استدلاله بسكت الصحبة على فعل معاوية .

فغيره عليه أن هذه الرواية - وكما بينا عن قريب لا تدل على ما ذهب إليه

ابن حزم ، فإن سلم أنها تدل على ما ذهب إليه ، فاستدلاله بسكت الصحبة

فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : كون الصحابة سكتوا لا يمكن الجزم به ، فالأولى أن يقال :
لا نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر فعل معاوية رضي الله عنه . وعدم
العلم بالشيء ، لا يكون حجة فيه .

الوجه الثاني : ان بطidan الشفار ليس من الأمور المجمع عليها ، حتى يتسعى
فيه الانكار ، بله تعين العلة في بطلانه .

الوجه الثالث : أن معاوية كان حين الأمر بذلك ولها لأمر المسلمين ولو
الأمر لا يجوز الانكار عليه في أمور مختلف فيها .

الوجه الرابع : أن ولد الامر قد يفرق فيما يشتبه بالشفار ، مخافة
أن يتسلل الناس فيه ، سدا للذرائع ، وليس لأحد أن ينكر عليه ذلك .

بـ مناقشة أدلة المالكية :

استدل المالكية على اعتبار الخلو من المهر هو العلة بما جاء في حديث
سلم : " وليس بينهما صداق " وفق هذا الاستدلال نظر من وجه :

الوجه الأول : المقصود من قوله " وليس بينهما صداق " نفي الصداق
الصحيح ، لأن النكاح المشروط فيه نكاح آخر ، يذكر فيه صداق فاسد
وهو البضع . ومن المعلوم أن كلمة صداق في الحديث مطلقة فتحتمل
على فرد ها الكامل وهو هنا الصداق الصحيح لا الفاسد .
ويعين هذا الوجه أن رؤية جابر نصت على عدم المهر ، وعلى كون البعض
صادقاً ، في آن واحد .

الوجه الثاني : أن قوله " وليس بينهما صداق " من باب " ولا تأكلسو

ما لم يذكر اسم الله عليه ” (١) لأن ذكر عليه اسم غير الله ، كما
قيل في تفسير الآية ، وهو استعمال عرب فصيح . فيكون المعنى أنهما
ذكرا شيئا آخر غير الصداق المعرف ، ولا يوجد شيء يمكن أن يذكر
بدل الصداق إلا البضع .

الوجه الثالث : أن هذا النكاح كان معروفاً لمن وجه اليهم هذا
النهاي وهذا التفسير ، ولا يتسع للمرء أن يذكر البضع في كل مطاسبة
فاكتفوا بذلك عدم الصداق ، عن ذكر البضع ، لما يعرفه الجميع عن هذا
النكاح ،

ؤمماً استدلا لهم بعموم الشغار ، لأن الشغار هو خلو ، ولا يصدق في النكاح
إلا على الخلو من المهر ، فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول : أن الأسماء تؤخذ لأدنى ملابسة ، فلا يصح الاستدلال
بعموم الأسماء على عموم المسميات . وكلمة - شغار - اسم لهذا النكاح .

الوجه الثاني : أن هذا العnom غير مراد باتفاق ، لأن خلو النكاح
عن المهر لا يبطل العقد اتفاقاً ، مع أنه شفر عن المهر .

الوجه الثالث : أن نكاح الشغار ، كان من الأنكحة المعروفة في
الجاهلية وفي صدر الإسلام ، فإذا جاء اللفظ مطلقاً أو عاماً ، أو مطلقاً
عاصماً ، انصرف إلى هذا النكاح المعروف . وليس من المعقول ، أن يؤخذ
بعموم الأسماء ، واطلاقها ، مع وجود القرينة الواضحة التي تصرف عن
هذا العnom وأطلاق .

ج - مناقشة ما استدل به الحنابلة لقولهم الراجح ، في أن العملة في تحرير
الشمار ، أحد أمرين ، الخلو من السهر أو التشريك في البعض .

اعتمد الحنابلة على عدم امكان الجمع بين الروايات التي جاءت في تفسير
نکح الشمار ، ومن ثم حملوا اختلاف الروايات في التفسير ، على اختلاف المعاذر .

وقد بینا امكان الجمع بين هذه الروايات في مناقشة ما استدل به
الطالقية وذلك بحمل الروايات التي دلت على نفي الصداق ، على نفي الصداق
الصحيح ، وذلك تلتقى الروايات ، على أن التشريك في البعض هو العملة
في التحرير . والمفأعلم .

ج - ظلمًا أدلة الشافعية على أن التشريك في البعض هو العملة ، فهو أدلة
سليمة فيما نحسب ، فلا تشغب عليها بالمناقشة . فيكون قولهم هو الراجح .
والله أعلم .

المبحث السادس

في

شرط نفي حل الاستمتاع

الحل في اللغة : ضد الحرمة (١) . والاستمتاع : التسع (٢)

فإذا شرط أحد الزوجين على الآخر ، عدم حل الاستمتاع بينهما ، فقبل الآخر فهل يصح الشرط ؟ بحيث تكون عقدة النكاح قد انعقدت ، ولا يحصل بها استمتاع كل من الزوجين بالآخر . أم يعتبر هذا الشرط باطلًا ؟ ثم إذا بطل الشرط ، فهل يوئى على صحة العقد أم لا ؟ .

فيطيلي نعرض مذهب الفقهاء لنتعرف على ذلك .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والطالكية (٥) ، إلى بطلان هذا الشرط ، وإبطال العقد به أيضًا .

غير أن المالكية ، جروا على قاعدهم في مراعاة الخلاف ، فقالوا : بوجوب

(١) مختار الصحاح ، ص ١٥٠ .

(٢) مختار الصحاح ، ص ٦١٤ .

(٣) الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(٤) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ .

(٥) الخرشبي على خليل ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .

فسخ العقد قبل الدخول ، وشوهته بعده .

٢ - وذهب الحنفية الى صحة العقد ، واختصار البطلان على الشرط . (١)

الأدلة :

١ - استدل الفريق الاول بظاهرى :

١ - ان هذا الشرط يخل بالمقصود من العقد ، (٢) وذلك لأن المقصود الأصلى من عقد النكاح ، هو ثبات حل الاستماع بين الزوج وزوجته ، فاذا اختلف هذا المعنى في عقد النكاح ، بواسطة الشرط ، كان هذا الشرط باطلا ، ويبطل به العقد أيضا .

٢ - ان هذا الشرط يجعل صيغة العقد متناقضة ، وذلك لأن قول الولي : زوجتك بنتي فلانة ، معناه : جعلتها لك حلاوة بهذا العقد . وكذلك قول الزوج : قبلت الزواج ، فاذا جاء الشرط لنفي الا حلال ، تناقض قول الولي : زوجتك بنتي مع قوله : بشرط أن لا تحل لك ، فكانه عار عن قوله ، بهذه الشرط ، وكذلك اذا كان الشرط من الرجل بدون فرق . ويؤيد وجود التناقض بين شرط عدم الحل ، وبين العقد ، أن الزوج والزوجة ، يقال لهما : حليل ، وحليله ، بمعنى محلل ومحللة - بفتح اللام فيهما لفظة (٤) ، وهو وجه من وجه

(١) ابن عابدين على الدر ، ج ٣ ، ص ١٣١ .

(٢) الشروانى على تحفة المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣١٢ . قال " لا خلل في بمقصود العقد ، وللتناقض " .

(٣) المصدر السابق وكشاف القناع ، ج ٥ ، ص ١٠٦ . قال " لا شرط له ما ينافي " .
(٤) مختار الصحاح ، ص ١٥١ .

التأويل (١) غي قوله تعالى " وحلال أبناءكم" (٢) .

ب - واستدل الحنفية بما يلى :

١- ان حل الاستمتعان ، انت يثبت بالعقد ، لأنه حكم من أحكامه ، (٣) ،
فإنما شرط في العقد نفي الحل ، لم يؤثر ذلك على صحة العقد في
شيء ، وذلك لأن العقد يتم بأركانه ، والنكاح عقد انسجام وازدواج ،
فيitem بالزوجين . (٤)

مناقشة الأسئلة

٩ - ان ط استدل به الفريق الأول على بطلان العقد والشرط سليم -
فيط نحسب - فلا تتعرض له بشيء من المناقضة .

بـ . وأما ما استدل به الحنفية على صحة العقد ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الأول :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج ٥ ، ص ١١٣ . قال "ذهب الزجاج وقوم : إلى أنها من لفظة الحلال ، فهي حلilla بمعنى محللة " .

٢) النساء "٢٢".

(٣) فتح القدير لابن الهيثم ، ج ٣ ، ص ١٨٧٢ ، وص ١٨٩٦ .

(٤) فتح القدير أيضاً، ج ٣، ص ٣١٧.

كما مررنا في أدلة الفريق الأول . فإذا قال الموجب زوجتك بنتي ، على أن لا تتعل لك ، كان قوله ساويا للقول : زوجتك بشرط أن لا أزوجك .
وもし هذا يقال في قول القابل : قبل الزواج بشرط عدم الحل ، فلأنه يقول :
قبل الزواج بشرط عدم هذا الزواج .

وهذا كما نحسب . يجعل الايجاب ممنوعا قبل صدور القبول ، من الطرف الآخر . وكذلك أجزاء القبول ترد على الايجاب المتناقض في أجزاء
بأجزاء متناقضة .

الوجه الثاني :

أن النكاح بشرط نفي الحل ، أفحشر من نكاح المتعة ، وذلك لأن نكاح المتعة ، أثبتت الأحلال في وقت دون وقت ، على العكس من النكاح بشرط نفي الحل ، فإنه لوضح هذا الشرط لم يثبت بهذا العقد أحلال اصلا .

الوجه الثالث :

أن النكاح بشرط نفي الحل ، يجعل المرأة كالمعلقة فلا هي ذات زوج تخل له ويحل لها ، ولا هي بغير زوج ، فنستطيع أن تتزوج ، وذلك حرام بنص الشارع (١) ، فما أدى إليه يكون حرام أيضا ، وطأدى إلى الحرام ، لا يكون صحيحا ، بل باطل .

ويتبين لنا من خلال هذه المناقشة أن الراجح من القولين هو طذهب إليه الفريق الأول من عدم صحة العقد مع شرط نفي الحل - والله أعلم .

(١) قال تعالى : في سورة النساء ، آية ١٢٨ ، " فتذرها كالمعلقة " .

الفصل الثاني

في

الشروط الباطلة التي لا تبطل العقد

وفيه أربع مباحث

المبحث الأول : في اشتراط تطليق المرأة أمر نفسها .

" الثاني : في اشتراط طلاق الضرة .

" الثالث : في اشتراط نفي المهر .

" الرابع : في اشتراط اسقاط طلاق وجب شرط لأحد الزوجين

طلي الآخر .

المبحث الأول

فـ

اشتراط تطليك المرأة أمر نفسها

ونعني بتطليك المرأة أمر نفسها ، أن يكون لها حق ايقاع الطلاق على نفسها ، اذا أرادت ذلك ، متى شاءت .

ولا نعني به انتقال العصمة من الرجل الى المرأة كلية ، لأن الرجل ، وحتى لوصح هذا الشرط ، لا يزال يطلي حق ايقاع الطلاق على زوجته متى شاء .

والذى يستنتج من ذلك أن هذا الشرط لا يزيد عن كونه ، اشتراط تفويض المرأة في طلاق نفسها متى شاءت .

فإذا اشترط في العقد هذا الشرط ، فهل يصح هذا الشرط أم لا ؟ ثم اذا بطل الشرط فهل يؤثر على صحة العقد أم لا ؟

فيطيلى عرض لذاهب الفقهاء في ذلك .

عرض المذاهب :

١ - ذهب الشافعية (١) ، والظاهرية (٢) ، الى بطلان هذا الشرط ، وبطلان العقد المقتن به ، وهو قول للملكية أيضا . (٣)

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، ج ١١ ، مخطوط .

(٢) المحلى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ - ٥١٧ ، ف ١٨٥٣ .

(٣) أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

٢ - ذهب المطالقة في المشهور من مذهبهم ، إلى بطلان هذا الشرط ،
وفساد العقد المقتن به ، ووجوب فسخه قبل البناء ، فإن تم الدخول
بهذا العقد ، ثبت النكاح ، وسقط الشرط . (١)

٣ - ذهب الحنفية ، إلى صحة هذا الشرط ، إذا ابتدأ المرأة أو ولديها
بلا يحاب بأن قالت المرأة للرجل : تزوجتك على أن يكون أمرى
بيدى ، أطلق نفسى متى شئت ، فقال الرجل ، قبلت الزواج ، على أن
يكون أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت .
فإن ابتدأ الرجل بلا يحاب ، بأن قال لها : تزوجتك على أن أسرك
بيدك ، تطلقين نفسك متى شئت .
فقالت قبلت الزواج على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى متى شئت ،
صح العقد ، وسقط الشرط . (٢)

ووجه الفرق بين الصورتين أن البداية ، إذا كانت من الرزق ، كان
التفويض قبل النكاح ، فلا يصح ، أم إذا كانت البداية من قبل المرأة

-
- (١) الشن الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ،
ج ٢ ، ص ٢١٢ . الخرشفي على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .
- (٢) الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٢٧٣ ، الفتوى الخانية ، بها مش الفتوى
الهندية ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، ابن طاين على الدر ، ج ٣ ، ص ٤١٥ ،
قال : " ولكن الفرق خفي " ، الفقه على الطاھب الأربعة ، ج ٤ ،
ص ٨٥ .

يصير التفويض ، بعد النكاح ، لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة : قبلت ، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال ، صار كأنه قال : قبلت على أن يكون أمرك بيديك ، فيصير مفوضاً بعد النكاح . (١)

ولا يخفى أن قضية التضمن هذه ، إنما تأتى فيما لو أكتفى الرجل بقوله : قبلت ، أما لوقال : قبلت الزواج ، على أن أمرك بيديك تطلقي نفسك متى شئت ، فالحاجة إليه أصلاً ، لإعادة ذكره نصاً .

و واضح من وجه الفرق بين الصورتين ، والذى ذكره الأحناف أنفسهم أنهم لم يقولوا : بالتمليك ، إذا ابتدأت المرأة أو ولتها بالايجاب ، من حيث كونه شرطاً في العقد ، وإنما قالوا به ، من حيث كونه صورة من صور التمليك بعد العقد ، وبهذا يكون الأحناف قد جروا على قاعدتهم ، في عدم صحة هذا الشرط ، لأنه يخالف مقتضى العقد المطلق ، وقد حكموا على جميع الشروط التي تخالف هذا المقتضى بالبطلان ، ولم يقولوا به استحساناً ، ولا قياساً على صحة التفويض بعد العقد ، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك . (٢)

(١) الفتوى الثانية / بهاشم الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٢٩ ، الاحوال الشخصية لأبي زهرة ، ص ٣٤٨ ، الاحوال الشخصية لمحمد حسين الذي هبى ص ٢٩٩ .

(٢) ذهب إلى القول بالاستحسان ، فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - ، في كتابه ، محاضرات في الفقه المقارن ، ص ٨٧٠ . وذهب إلى القول بالقياس ، فضيلة الدكتور مصطفى الصباعي رحمة الله ، فيما نقله عنه الدكتور البوطي في كتابه آنف الذكر ، ص ٨٧٠ - ٨٨ .

٤ - وأما الحنابلة ، فلم أجد لهم نصا في هذه المسألة ، لا نفيا ، ولا اثباتا
الا أن قواعد هم في تعليق الطلاق تأبى قبول هذا الشرط ، فقد قرروا
أن تعليق الطلاق إنما يصح من يصح منه تنفيذه ، حين التعليق ،
فلو قال لأجنبية : إن قمت فأنت طلاق ، وكانت جالسة ، ثم عقد عليها
قبل أن تقوم ، ثم قامت بعد العقد عليها ، لم يقع الطلاق المعلق ، لأنه
لو نجز الطلاق قبل العقد عليها لم يقع ، فكذا إذا اعلقه . (١)
وكذا لو علق الطلاق بزواجه منها ، فقال : إن تزوجت فلانة فهي
طلاق ، لا يقع هذا الطلاق إذا تزوج بها . (٢)
فإذا كان تعليق الطلاق قبل العقد ، عند هم بهذه المنزلة ، فيكون
اشتراط تفويضه في العقد ، وهو بعد لما يملكه ، مرفوضا من باب أولى .
وذلك أن من لا يملك الشيء ، لا يمكن ، ولا يصح عقلا أن يفوضه إلى
غيره . أو أن يشترط عليه في عقد من العقود تفويضه إلى غيره . أما
تعليق ما لم يملك على وجود الملك فيه ، فذلك أقرب بكثير من تفويض
ما لم يملك أو اشتراط تفويضه .

وقد يعكر على هذا التخريج ، ما جاء في الاختيارات الفقهية من
فتاوی ابن تیمیة ما نصه "ان شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها
فلها تطليقها ، صح الشرط ، وهو مذ هب الامام احمد " . (٣)

(١) متنها الإرادات، ج ٢، ص ١٥٢ - ١٥٣ ، المحرر في الفقه، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) المفني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٣٦١ .

(٣) ص ٢١٨ ، ط ، مكتبة الرياض الحديثة .

فقد جاء هذا النص الفقهي بمحنة تعليق تفويض الطلاق على الزواج عليها . والتأكيد على أنه " هو مذهب أحمد رحمة الله " .

الا أن الحنابلة نقلوا هذا النص وأضافوه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية بدون التأكيد على أنه هو مذهب أحمد ، فقد جاء في المقنع ما يلى :

" واختار الشيخ تقى الدين صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها فلها تطليقها " (١) وفي الانصاف " واختار الشيخ تقى الدين صحة شرط أن لا يتزوج عليها ، أو ان تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها " (٢) . فالنطان كما هو واضح ، أضافا هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ، واعتبراه من اختياراته ، ولا يلزم من ذلك ، أن يكون هو المذهب ، ويؤيد ذلك أن الحنابلة رجعوا صحة اشتراط طلاق الضرر ، مع نص ابن تيمية على بطلانه .

ولأنه هنا إلى أن نص الاختيارات " فلها تطليقها " يحمل وجهين من التفسير ، لأن الضمير في " تطليقها " يجوز أن يعود إلى الزوجة المشترطة وهذا ما أخذ به صاحب الانصاف ، ويجوز أن يعود إلى من يتزوج بها على زوجته فيكون من حق المشترطة أن تطلق من يتزوج بها زوجها عليها . وأحسب أن الوجه الثاني هو الأقرب ، على الرغم مما جاء في الانصاف ، من اختيار الوجه الأول .

والذى يؤكد أن الحنابلة لم يصححوا شرط التمليل ، أنهم يصرحون في باب اشتراط عدم النفقة وعدم القسم ، بأن هذه الشروط إنما لم تقبل لأنها تتضمن اسقاط حق قبل تقرره ، (٣) ومن المعلوم أن عصمة المرأة لا تكون بيده

(١) المقنع مع الحاشية ، ج ٣ ، ص ٤٥ .

(٢) الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٥ .

(٣) انظر المبحث الرابع في هذا الفصل .

الرجل ، الا بعد تمام عقد النكاح .

وإذا صح ما ذهبنا اليه في تخرير مذهب الحنابلة من عدم صحة شرط التمليل - ونحسنه صحيحا - يكون قولهم كقول الحنفية على ما ذهبنا اليه أيضا ، وهو الحكم على العقد بالصحة ، وعلى الشرط بالبطلان ، والله أعلم .

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المذاهب ، وهي فيما نرى متفقة على فساد الشرط ، والخلاف إنما هو في صحة العقد مع هذا الشرط ، ففي حين يذهب الشافعية والظاهرية والمالكية إلى فساد العقد ، على الرغم من تفصيل المالكية في وجوب فسخ العقد ، يذهب الحنفية والحنابلة إلى صحته .

وفيما يلى نذكر أدلة الفريقين إن شاء الله .

الأدلة :

أ - استدل القائلون ببطلان العقد - وهم الشافعية ، والظاهرية ، والمالكية في قول بما يلى :

١ - إن هذا الشرط ، يرفع مقصود العقد من الاستدامة ، فيصير العقد به مقدر المدة ، يجري مجرى نكاح المتعة ، فكان باطلا . (١)

٢ - إن هذا الشرط باطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (٢) وهذا الشرط ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله صلى المعلية وسلم ، فيكون باطلًا .

والعقد الذي يمقد على هذا الشرط ، باطل أيضا ، لأن العقد ، قد

(١) الحاوي الكبير للحاورى ، مخطوط ، ج ١١ .

(٢) الحديث رواه البخارى ، وقد مرفق المبحث الأخير من الباب الأول .

علقت صحته على هذا الشرط ، فلما بطل الشرط ، بطل العقد الذي

علقت صحته عليه . (١)

ب - ويمكن الاستدلال للمشهور في مذهب مالك على بطلان الشرط ، والعقد
بما استدل به الشافعية والظاهرية . اذ هم يلتقون معهم في ابطال
الشرط والعقد ، وان خالفوهم ، بالقول : بعدم وجوب الفسخ اذا تم
الدخول ، على هذا العقد .

واما قول المالكيه بعدم وجوب فسخ هذا العقد ، اذا عذر عليه ، وبعد
البناء ، فقد جروا فيه على قاعدتهم ، في مراعاة الخلاف ، وان كان
خان دائرة المذهب . فهم يقولون : " كل نكاح اختلف فيه بين
الفقهاء ، والمذهب على فساده ، وجوب فسخه قبل البناء ، وثبت بعده
بشهر المثل وسقط الشرط " . (٢)

وقد تكلمنا عن وجهة نظرهم هذه ، في بحث شرط الخيار من الفصل
الاول في هذا الباب ، ولا حاجة بنا الى اعادته ، فليرجع اليه .

ج - ويستدل للعنفية ، والحنابلة ، على صحة العقد ، وبطلان الشرط
بمايلي :

= في أدلة الجمهور .

(١) المطلي لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٥١٦ .

(٢) انظر : الشرح الصغير ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، قوانين الأحكام
الشرعية ، ص ٢٣٤ ، الخرسى على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، مع المعدوى
عليه .

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام " لا طلاق قبل نكاح " (١) .
وهو نص في أن الرجل إنما يملك الطلاق بعد الحقد ، لا قبله . فاذ
اشترط عليه أن يتنازل عن حقه فيه ، في العقد ، لم يصح ، لأن من لا
يملك الشيء ، لا يعقل تنازله عنه .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " (٢) .
فقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ملكية الطلاق على الرجل ، لأنه
هو الذي يأخذ بالساق . فكان اشتراط تملك المرأة أمر نفسها ،
شرطًا باطلًا ، لمخالفته السنة .
- ٣ - القياس على عدم صحة شرط اسقاط الشفيع شفعته في عقد البيع ،
لأن كلاً منها يتضمن اسقاط حق قبل تقرره ، فكان شرطاً باطلًا .
- ٤ - ان كون العصمة بيد الرجل ، ليس ركناً من أركان العقد ، ولا شرطاً
في صحته ، أو لزومه ، فكان اشتراط اسقاطها ، غير مؤثر على العقد .
لذلك صح العقد مع هذا الشرط ، واختصر البطلان على الشرط .
- هذا ما أمكنني من ذكر أدلة للقول بصحة العقد وبطلان الشرط ، فإن
كان ما ذكرت اليه من تقرير المذهبين - الحنفي والحنبلـ وما استدللت به
لهما صوابا ، فمن الله ، ولهم الشكر والمنة ، وإن كان غير ذلك ، فمني ومن
الشيطان ، وأستغفر الله من ذلك .

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢١ . بعد أن ذكر طرق
الحديث ، " لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج " .

(٢) قال الشوكاني في النيل أيضا ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ ، وبعد أن ذكر طرقه :
" وطرقه يقوى بحسبها بعضاً " ونقل عن ابن القيم قوله " القرآن ي Suspender
وعليه عمل الناس " .

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة ما استدل به الشافعية والظاهرية على بطل العقد .

أما الدليل الأول : وهو أن شرط تعليك المرأة أمر نفسها يرفع مقصود العقد من الاستدامة ، فيكون كنفاح المتعة ففيه نظر من وجوهه :

الوجه الأول :

يقال : ما المقصود بالاستدامة ؟ فان الاستدامة تحتمل معنيين :

الاول : الاستدامة الواقعية ، بمعنى أن العقد يجب أن يستدمر إلى وفاة أحد الزوجين .

الثاني : الاستدامة من حيث صلاحية العقد لها ، بمعنى أن العقد يجب أن يكون صالحًا للاستدامة ، ما لم يعترضه قاطع كالطلاق ، أو مانع كوفرة أحد الزوجين .

فإن أرادوا الاول - لم يسلم لهم ، لمخالفته اجماع المسلمين ، على شرعية الطلاق ، والفسخ والخلع وغير ذلك .

وإن أرادوا الثاني ، فلا يسلم لهم أيضًا ، لأن العقد يبقى صالحًا للاستدامة ما لم يعترضه قاطع أو مانع ، وكل الأمر : أن المرأة - لوضوح هذا الشرط - كان لها حق ايقاع الطلاق ، وقد توقعه ، وقد لا توقعه مثلها مثل الرجل ، من حيث التأثير على استدامة العقد ، بدون فرق بينهما .

ولا يقال هنا : إن المرأة قد تتسرع ، فتوقع الطلاق لحدث أى سبب ، لأن ذلك لا يهمنا ، من حيث صلاحية العقد للاستدامة ، طالما كان العقد ، إنما عقد مؤبدًا .

وإذا صح ما قلناه - ونحسبه صحيحاً - كان تشبيه هذا العقد بنكاح

المتعة بعيداً كل البعد .

الوجه الثاني :

لو كان تملك المرأة أمر نفسها ، إذا وقع شرعاً ، يرفع استدامة العقد ،

لقليل ذلك أيضاً ، في تملك المرأة أمر نفسها ، بعد العقد ، إن لا

فرق بين التعطيكيين ، من حيث التأثير على استدامة العقد .

الوجه الثالث :

إن قولهم : فيكون العقد به مقدر المدة غير سليم ، لأنه لو سلم

يرفع هذا الشرط لاستدامة العقد ، لكن العقد بهذا الشرط ،

مجهول المدة لأنه لا يدرى متى توقع الطلاق على نفسها .

أما الدليل الثاني : فيه الاستدلال على بطلان الشرط ، وعلى بطلان العقد ،

أما دلالته على بطلان الشرط فمسلم ، ولا مناقشة لنافيه . وأما دلالته

على بطلان العقد ، ففيه نظر نذكره فيما يلى :

إن قول أبي محمد بن حزم " إن العقد علت صحته على صحة الشرط " غير سليم لوجود الفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين اقتران العقد بشرط ،

إذ معنى تعليق العقد على شرط أو على صحته ، هو وقف وجود العقد على

وجود الشرط أو صحته ، فلا يوجد العقد مالم يوجد الشرط ، أوصحته ، وأما

اقتران العقد بشرط ، فيعني الجزم بوجود العقد حالاً ، مع التزام الطرفين

بأمر آخر .

ولا يخفى أن ما معنا : هو الثاني لا الاول . ولا يصح صحة قول أبي محمد

رحمه الله .

ج - مناقشة قول المالكية بوجوب فسخ العقد قبل البناء ، وثبوت العقد بعد البناء

قد تكلمنا في مناقشة قول المالكية في مثل هذا في مبحث شرط الشهار ،
من الفصل الثاني ، في هذا الباب ، بشئ من البسط ، فلا داعي لاعادته .

د - وأما ما استدللنا به للحنفية ، والحنابلة - على ماذ هبنا اليه من تقرير
مذ هببهم - فهو استدلال سليم - فيما نرى - موصلا الى المطلوب ، والله
أعلم .

نتيجة المناقشة

ونلخص فيما يلى ما توصلنا اليه فى هذه المناقشة :

أولاً : ان شرط تملك المرأة أمر نفسها ، لا يؤثر على صحة العقد .
وهذا اخلاف ما ذهب اليه الشافعية ، والظاهرية ، والمالكية في قول
لهـم .

ثانياً : لو سلم بفساد العقد إذا اقترب بهذه الشرط ، فينبغي للقضـاء
أن لا يحصر نفسه في مذهب بعينه ، بل يأخذ من المذاهـب
الإسلامية في كل واقعـة ، ما يحقق المصلحة . وهو مذهب المالكية ،

ثالثاً : ان قبول تملك المرأة أمر نفسها ، من حيث كونه شرطا في عقد النكاح ،
لم يقل به أحد من فقهـاء المذاهـب الأربعـة ، بما فيهم الحنـفـية
- رحـمـهم الله .

المبحث الثاني

في

اشتراط طلاق الضرة

إذا كان تحت الرجل زوجتان ، صح أن يقال لكل واحدة منها : ضرة وذلك لأن كل واحدة منها ، تزاحم صاحبتهما ، على ما تحب أن تنفرد به ، من زوجها . وبطريق الفقهاء اسم الضرة ، على من يشترط طلاقها ، في زواج أخرى بعد ها ، علمًا بأنها قد لا تكون ضرة ، لعدم وجود زوجة أخرى معها في عصمة زوجها ، فيكون اطلاق اسم الضرة عليها ، من باب المجاز لأنها ستكون ضرة ، بزواج هذه الزوجة الجديدة ، التي اشترطت طلاقها في عقد النكاح .

و بعد هذا التقديم لكلمة الضرة ، نأتي إلى عرض المذاهب في اشتراط طلاق الضرة . فنقول وبالله التوفيق :

عرض المذاهب :

للفقهاء في صحة شرط طلاق الضرة قوله ، نذكرهما فيما يلى :

- ١ - يصح العقد ، وبطريق الشرط ، ذهب إلى ذلك : الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو الجارى على قواعد الملكية في الشروط التي

(١) المبسوط للحسيني ، ج ٥ ، ص ٨٨ - ٨٩ ، وص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) روضة الطالبين للنحوى ، ج ٢ ، ص ٢٦٥ ، قال :

" وهو المذهب " .

لا يقتضيها العقد ، ولا تنافيه ، (١) وهو قول للحنابلة (٢)

٢ - يصح العقد والشرط ، وهو الراجح لدى الحنابلة . (٣)

الأدلّة :

أ - استدل أصحاب القول الأول على صحة العقد بطلان الشرط بما يلى :

١ - ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى " ما في أناها .
وفي رواية لهما : " لا تسأل المرأة طلاق الأخرى " (٤) وللهفظ لمسلم .

(١) أنظر الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٦ ، وقد نسب الشوكانى
في النيل ، ج ٦ ، ص ١٦٢ ، إلى ابن عبد البر - وهو مالكى - مما
استندناه من قواعد هم ، فالحمد لله .

(٢) المفتني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، ورجحه ، ولم يذكر ابن القيم غيره
انظر زاد المعاد ، ج ٤ ، ص ٨ - ٩ .

(٣) كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ - ٩٩ ، منتهاء الإرادات ، ج ٢ ، ص
١٧٩ ، المحرر في الفقه ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، الروض المربيع ، ج ٢ ، ص ٢٢٥ ،
المفتني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٤ قال " قال أبوالخطاب : هو شرط
لازم ، ولم أر هذا لغيره " الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٥٢ قال " قال
أبوالخطاب : هو صحيح ، وجذب به في المذهب ، وسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والبلقة ، والمحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبد وس
والمنور ، وارثك الحنانية ، وتجريد العناية ، قال : وظاهر الفروع طلاق
الخلاف ، فإنه قال : ويصح شرط طلاق ضرتها في رواية ، وذكره جماعة ،
وقيل : باطل " .

(٤) مسلم بشرح النسوى ، ج ٩ ، ص ١٩٨ ، البخارى بفتح البارى ، ج ١١ ،
ص ١٢٦ .

وفي لفظ لهما أيضاً : "نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها" . (١)

٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى" . (٢)

٣ - ان شرط طلاق الضرة ، جاءه لمعنى زائد على المقدار ، لا يجب ذكره ،
ولا يضر الجهل به ، فصح العقد معه . (٣)

٤ - لأنها شرطت عليه ، فسخ عقده ، وبطل حقه ، وحق امرأته ، فلسم
يصح كما لو اشترطت عليه : فسخ بيده . (٤)

٥ - ان النكاح يجوز أن ينعقد مع الجهل بال موضوع ، ومع فساده ، فجاز أن
ينعقد مع الشرط الفاسد ، كالعتاق . (٥)

ب - واستدل الحنابلة على صحة هذا الشرط بما يلى :

١ - ان هذا الشرط : لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة ، فأشبه ما لسو
شرطت عليه أن لا يتزوج عليها . (٦)

(١) نيل الاوطار للشوكاني ، ج ٦ ، ص ١٦١ ، زاد المعاد لابن القيم ،
ج ٤ ، ص ٨٠ .

(٢) قال المجد ابن تيمية ، في منتقى الأخبار ، رواه أحمد . وسكت عنده
الشوكاني ، انظر نيل الاوطار ، ج ٦ ، ص ١٦١ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٩٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق أيضاً .

(٦) منتهى الارادات ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، كشاف القناع ، ج ٥ ، ص ٩٨ -
٩٩ ، المغني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٩٤ .

مناقشة الأدلة :

ان ما استدل به أصحاب القول الأول ، على صحة العقد ويطلاق
الشرط سليم - فيما نرى - والذى ينبعى لنا مناقشته ، هو ما استدل به
الحنابلة على صحة اشتراط طلاق الضرة ، فنقول :

يعتمد دليل الحنابلة على أمرين هما :

- ١ - أن هذا الشرط فيه فائدة - مصلحة - للمرأة ، مع عدم منافاته للعقد .
- ٢ - قيام شرط طلاق الضرة ، على شرط عدم الزواج ، فيما لو اشترطت
المرأة على زوجها ، أن لا يتزوج عليها .

أما الأول : فقولهم : ان هذا الشرط ، لا ينافي العقد صحيح ، ولكن هذا
انما يدل على صحة العقد مع هذا الشرط ، لا على صحة الشرط
في ذاته ، لورود النهي عن هذا الشرط بأحاديث صحيحة كما رأينا
في أدلة الفريق الأول .

وأما قولهم بأن هذا الشرط فيه مصلحة للمرأة ، فيجوز اشتراطه لذلك
ففيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : ان هذه المصلحة معاشرة بمفسدة أكبر منها ، وهذه
المفسدة هي الاضرار بالزوجة الاولى ، وفسخ عقدها ، وما ينتج عن
ذلك من آثار على أولادها ، وأهلها . ومن المعلوم أن درء المفاسد
مقدم على جلب المصالح (١)

(١) قارن بزاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩ .

الوجه الثاني :

أن يقال : إن اشتراط طلاق الضرة ، مفسدة محضة بالنظر للسرقة ،
ولأولاده ، ولزوجته التي يراد طلاقها ، وأما بالنظر إلى الزوجة الثانية ، التي
تشترط هذا الشرط ، فما تزيد التوصل إليه ، من انفصالها بين متزوج منه ،
فقد سمعت إليه من طريق محضور ، وهو قصد الضرار بغيرها ، وأقل ما يجب
أن تعامل به ، جزءاً لهذا القصد ، أن يبطل قصدها .

وأما قياسهم شرط طلاق الضرة ، على شرط عدم الزواج عليها ، في فيه
نظر من وجوه :

الوجه الأول :

انه قياس مع الفارق ، لأن اشتراط طلاق الضرة ، اشتراط أمر وجودى ،
وهو الواقع للطلاق ، أما اشتراط عدم الزواج عليها ، فهو اشتراط أمر عدم ، كما
هو واضح ، فلا يصح قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الثاني :

أن اشتراط عدم الزواج عليها ، لا يقصد به الضرار بالغير ، بخلاف
اشتراط طلاق الضرة ، فلا يجوز قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الثالث :

أن اشتراط عدم الزواج عليها ، اشتراط لما هو مباح ، متساوياً للطرفين ،
فالرجل له أن يتزوج ولو أنه لا يتزوج ، فكان الشرط وارداً على مباح ، وهذا
بخلاف اشتراط طلاق الضرة ، لأن الطلاق ، محرم عند أكثر الفقهاء ، إذا كان

بدون داع اليه . فلا يصح ادن قياس أحد هما على الآخر .

الوجه الرابع :

أن النص فرق بينهما ، حيث جاء النهى صريحاً عن اشتراط طلاق الفرة ، بخلاف اشتراط عدم الزواج عليها ، فلم يرد نهى عن اشتراطه .
فلا يجوز قياس أحد هما على الآخر . (١)

نتيجـة المناقشـة

ونخلص من هذه المناقشة بالنقاط التالية :

أولاً : ان اشتراط طلاق الفرة ، يعتبر شرطاً باطلًا ، لورود النهى عنه في الشريعة الإسلامية .

ثانياً : ان هذا الشرط مع بطلانه ، لا أثر له على صحة العقد ، بل يبطل هو وحده ، ويبيق العقد صحيحاً .

ثالثاً : ان دعوى المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة الإسلامية .

(١) زاد الصغار لابن القيم ، ج ٤ ، ص ٩ .

المبحث الثالث

في

اشترط عدم المهر

يقال في اللغة : مهر - بفتح الميم والهاء - فلان الشيء ، اذا كان حاذقا

فيه ، والمهارة - بفتح الحيم - الحدق في الشيء .

والمهر - بفتح الصيم وسكون الهاء - الصداق . وأما المهر ابضم

اليم وسكون الهاء - فهو ولد الفرس ، والجمع : أمهار ، وهو مهار ،

وصهارة بكسر اليم فيها . (١)

واما في الاصطلاح : فهو " ما يدفعه الرجل من مال لزوجته ، ليكون

هذا المال امارة على رغبته فيها ، وحبه لها " . وليس المقصود به أن

يكون عوضا لها عن استمتاعه بها ، لأن الاستمتاع حاصل للطرفين ،

فكل منهما يستمتع بصاحبها . (٢) ولهذا سمه الحق جل جلاله ،

نحلة ، وصداقا .

فإذا اشترط الزوجان أو أحد هما الدخول في عقد النكاح على أن لا
مهر بينهما ، فهل يصح هذا الشرط ، وتحرم المرأة من الصداق ؟ أو
يجب لها الصداق ، مع اشتراط نفيه ؟ وما مدى تأثير هذا الشرط
على صحة العقد ؟ .

(١) سختار الصداق ، ص ٦٣٨ .

(٢) انظر المفتني لابن قدامة ، ج ٧ ، ص ٢٠٩ والجامع لا حكام القرآن
للقرطبي ج ٥ ، ص ٢٣ ، أقول : قد اخترت - اجتهادا - هذا التعريف
على الرغم من وجود تعاريف أخرى توافق إلى غير هذا المعنى ، في
تضييق المهر . والله من وراء القصد .

أما الأمر الأول : فقد اتفق الفقهاء على بطلان الشرط ، وأوجبوا للمرأة السهرة وإن جاء اشتراط نفي صلب العقد . وذلك لأن التهرب وجب شرعاً ، حقاً للمرأة ، بمجرد وقوع العقد ، بدليل أن الصداق يجب على الزوج ، مع السكت عن ذكره في عقد النكاح (١) .

وأما الأمر الثاني : وهو أثر هذا الشرط على صحة العقد ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، على قولين :

القول الأول : وهو أن هذا الشرط يبطل العقد أصلاً ، ذهب إلى ذلك المالكية (٢) ، والظاهرية (٣) ، وفي قول للحنابلة (٤) ، وفي وجهه للشافعية إذا كان الشرط من الزوج لا من الزوجة (٥) .

القول الثاني : وهو أن العقد صحيح رغم اشتغاله على شرط نفي المهر . ذهب إلى ذلك الحنفية (٦) ، وهو الراجح في مذهبى : الحنابلة (٧) ،

(١) قال تعالى في سورة البقرة ، آية ٢٣٦ " لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فرضه " .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٦٢ ، الخرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٢٢ ، وص ٢٦٢ ، العذوى على الخرشى ، ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، وص ٢٧٣ .

(٣) المحملى لابن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٦٦ ، ف ١٨٢٩ .

(٤) الكافي في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، هداية الراغب ، ص ٤٦١ ، الانصاف ، ج ٨ ، ص ١٦٥-١٦٦ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ، مخطوط ، ج ١١ .

(٦) فتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٣١٧ ، تبيين الحقائق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ ، بداع الصنائع ، ج ٣ ، ص ١٤٢٢ .

(٧) كشف النقاع ، ج ٥ ، ص ١٠٢ ، المقنع مع الحاشية ، ج ٣ ، ص ٤٩ .

والشافعية (١)

الأدلة :

أ - استدل القائلون ببطل العقد اذا اشتمل على شرط اسقاط المهر

بـ طـ يـ لـ سـ :

١ - قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم " (٢) فقد جاء الحل مشروطاً بابتغاء الأموال ، فاذا شرط في العقد اسقاط المهر ، استلزم ذلك اثبات الحل بغير شرطه ، وذلك باطل . فيبطل العقد .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام ، في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجها بغيره " التس ولو خاتما من حديد " (٣) .
فلو جاز النكاح بدون مهر . لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

٣ - ان المهر ركن من أركان النكاح ، فاذا اشترط اسقاطه ، لم يصح العقد ، لأن الشيء لا يوجد بدون ركه . (٤)

= الانصاف وج ٨ ، ص ١٦٥-١٦٦ . وقال : " هذا هو المذهب " .

(١) الحاوي الكبير للحاورى وج ١١ والأم للشافعى وج ٥ ، ص ٧١ .

(٢) النساء ، آية " ٢٤ " .

(٣) الحديث رواه الشيخان ، انظر منتقى الأخبار بشرح الشوكاني وج ٦ ،

ص ١٩٢ .

(٤) الخرسى على خليل ، وج ٣ ، ص ١٧٢ .

٤ - ان اشتراط استقاط المهر يخل بمقصود المرأة من العقد ، وما أخل بمقصود العاقد ، أخل بمقصود العقد ، واذا اختل المقصود فإن العقد بطل . (١)

ب - واستدل الذين اختصروا البطلان على الشرط بما يلى :

١ - ان شرط استقاط المهر ، يعود الى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطل العقد ، كما لو وشرط في العقد صداق محرم . (٢)

٢ - ان النكاح يصح مع عدم ذكر المهر ، فجاز مع اشتراط استقاطه .

مناقشة الأدلة :

أ - مناقشة أدلة القائلين ببطلان العقد :

١ - ان الاستدلال بالآية الكريمة ، فيه نظر من وجوه :

الوجه الأول :

ان قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" محمول على ما هو الفالب ، اذ الفالب في الناس ، أن يكون العقد بينهم هكذا بالمال .

الوجه الثاني :

ان قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" جاء ببيان لنوع من أنواع الحل ،

(١) الحاوي الكبير للماوردي ، مخطوط ، ج ١١ .

(٢) المغني لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

ومن المعلوم أن البيان لا يقتضي الحصر .

الوجه الثالث :

لوضح أن قوله تعالى "أن تبتفوا بأموالكم" شرطا في الحل، لما صح النكاح، مع عدم ذكره في العقد، فلما صح النكاح بدون ذكر المهر اتفاقاً علينا أن المهر يجب بالعقد، لا أن العقد يتوقف في حصوله على المهر، لأن الشرط لا يجوز أن يتأخر عن مشرطه .

وهذا الوجه، هو الذي نرتضيه في دفع الاستدلال بهذه الآية .

. - وأما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد".

ففيه نظر من وجده أيضاً :

الوجه الأول :

ان النبي صلى الله عليه وسلم، انما أصر على تقديم هذا الرجل مهراً لمهذه المرأة، لأنها وهبت نفسها للنبي صلى اللهم عليه وسلم، فلمساً رغب عنها، أراد أن يصوّبها عن ذلك - جبراً لخاطرها - بالاستئثار من حقها، ولو كان هذا الحق قليلاً .

الوجه الثاني :

ان قوله صلى الله عليه وسلم "التمس ولو خاتما من حديد" لا دليل فيه على أن المهر شرط في صحة العقد، بل الذي يدل عليه هو وجوب المهر وهذا محل اتفاق .

الوجه الثالث :

ان هذا الحديث ، واقمة حال ، فيتطرقها الا احتمال ، فلعلم النبي صلى الله عليه وسلم انما أصر على تقديم الصرف لما يعلمه صلى الله عليه وسلم من حال المرأة وحاجتها الى المال ؟ والدليل اذا تطرقه الا احتمال بطل به الاستدلال .

٣ - وأما قولهم ان المهر ركن من أركان العقد ، فلا يصح مع اشتراط اسقاطه ، ففيه نظر من وجوه :

الوجه الاول :

يقال : انه استدلال بال مختلف فيه ، لأن من يقول بصحة المقد مع شرط اسقاط المهر ، لا يقول برकنية المهر فيه .

الوجه الثاني :

يمكن الا جابة عن هذا الدليل بطريق القلب ، فيقال : أن العقد صحي م WHETHER اسقاط المهر ، لأن المهر لم يكن ركنا فيه ، بل ولا شرطا .

الوجه الثالث :

لو كان المهر ركنا في العقد ، لوجب التعرض له فيه ، فلما لم يجب التعرض للمهر في عقد النكاح ، علمنا أن المهر ليس بركن في عقد النكاح . وذلك هو المطلوب (١)

(١) قارن بفتح القدير لابن الهمام ، ج ٣ ، ص ٣١٦ - ٣١٧ ، وكشاف القناع ،

٤ - وأما قولهم : ان اشتراط اسقاط المهر يخل بمقصود المرأة فيمه
نظر نذر كره فيما يلبي :

ان قولهم : يخل بمقصود المرأة لا يخلو من أحد احتمالين :

- ١ - ان مقصود المرأة الكلى من العقد ، إنما هو المهر .
- ٢ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح .

فإن أرادوا الأول : قيل : ان العقل والصرف والشرع ، شهود على
غير ما تقولون .

وان أرادوا الثاني : فيقال أيضا ذلك يحتمل احتمالين :

- ١ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح مطلقا ، أي : في
أى صورة من صوره .
- ٢ - ان المهر من جملة ما تقصده المرأة من عقد النكاح المطلق . أي :
غير المقيد بشرط .

فإن أرادوا الأول : فذلك غير مسلم ، لأن من تقبل بالنكاح من
اشتراط زوجها اسقاط المهر ، لا يكون المهر مقصودا لها من هذا
العقد ، والا لما وافقت على العقد .

وان أرادوا الثاني : فذلك لا يضرنا في شيء ، لأن ما معناه عقد
نكاح مقيد بشرط ، لا عقد نكاح مطلق .
ومذ ذلك تنتهي من مناقشة أدلة الفريق الاول ، وهي أدلة كما رأينا
لا تتصدأ أمام النقد ، فتكون غير سليمة - فيما نحسب - والله أعلم .

ب - وأما أدلة الفريق الثاني على صحة المقد مع هذا الشرط ، فهو سليمة
- فيما نرى - وذلك يكون القول الراجح في اشتراط اسقاط
المهر هو القتل الثاني والله أعلم .

المبحث الرابع

فـ

اشتراط اسقاط ما وجب شرعا لأحد الزوجين

عـلى الآخر

وهذه الواجبات كثيرة ، مثل وجوب النفقة على الزوج ، والمعدل بين الزوجات على من يكون تحته أكثر من واحدة ، والتوارث بينهما اذا كانا من ملة واحدة ، الى غير ذلك من الواجبات التي افترضها الخالق جل جلاله لكل من الزوجين على الآخر .

فإذا أقدم أحد الزوجين ، وشرط في العقد اسقاط بعض هذه الواجبات - لأن يشترط الزوج أن لا ينفق على زوجته ، وأن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى ، بأن يؤثر الاولى عليها ، أو تشرط الزوجة أن يؤثرها على زوجته الاولي في القسم ، أو يشترط أحد الزوجين أن لا يرثه الآخر مع ثبوت الارث له شرعا ، أو يشترط عدم التوارث بينهما ، مع ثبوت التوارث شرعا - فهل يصح هذا الشرط أم لا ؟ واذا بطل فهل يؤثر على صحة العقد أم لا ؟ فيما يلى عرض المذاهب في ذلك .

عرض المذاهب :

١ - يصح العقد ، ويبطل الشرط ، ذهب السى ذلك : الحنفية (١)

(١) الفتاوى الخانية بما من الفتوى الهندية ، ج ١ ، ص ٣٣١ .

والشافعية (١) ، والحنابلة . (٢)

٢ - يبطل الشرط ، وبطل به العقد أيضاً . ذهب إلى ذلك المالكية (٣)
والظاهريه (٤) . الا أن المالكية قالوا يجب الفسخ قبل الدخول
فإن دخل بها ثبت العقد وسقط الشرط .

ويتضح لنا من هذا العرض لذاهب الفسخ ، أنهم يتفقون على بطلان
هذه الشروط في نفسها ، والخلاف إنما هو في صحة العقد معها ، فنذكر أولاً
أدلة لهم على بطلان هذه الشروط ، ثم نذكر أدلة الفريقين على صحة العقد
وطلاقنه ثم نناقش هذه الأدلة ، لعلنا نوفق في رؤية الراجح منها .

(١) المحتوى على المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٨٠ ، تحفة المحتاج ، ج ٧ ،
ص ٣٨٦ - ٣٨٧ ، الحاوي للحاوردي مخطوط ، ج ١١ ، الام
للشافعى ، ج ٥ ، ص ٢٣ .

(٢) الكافي في مذهب أحمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، المقنق مع الحاشية
ج ٣ ، ص ٤٩ ، الانصار ، ج ٨ ، ص ١٦٥ - ١٦٦ ، هداية الراغب
ص ٤٦١ .

(٣) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢
ص ٢١٢ ، الغرشى على خليل ، ج ٣ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ ، قوانين
الاحكام الشرعية ، ص ٣٣٣ ، أسهل المدارك ، ج ٢ ، ص ٨٩ .

(٤) المحتوى لأبن حزم ، ج ٩ ، ص ٤٩١ ، فما بعدها ، ف ١٨٤٥ .

الأول : _____

أولاً : استدل الفقهاء على بطلان هذه الشروط بما يلى :

أ - قوله عليه الصلاة والسلام "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (١)

وهذه الشروط ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل في كتاب الله ما ينافيها ، من ايجاب النفقة والعدل والتوارث وغير ذلك . فتكون باطلة بنص الحديث .

ب - قوله عليه الصلاة والسلام "ال المسلمين على شروطهم ، الا شرعاً أحـل حراماً ، أو حرم حلالاً" (٢)

وهذه الشروط ، أحلت الحرام ، لأنها أسقطت ما وجب شرعاً لأحد الزوجين على الآخر ، ف تكون باطلة بنص الحديث .

ج - ان هذه الشروط ، تضمنت اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح ، كاسقاط الشفيف شفعته في البيع (٣)

ذلك هي بعض ما استدل به الفقهاء ، على بطلان هذه الشروط . وهي أدلة واضحة ببينة توصل الى المطلوب بغير عناء أو جهد . وهي - فيما نرى - سليمة لا تحتاج الى مناقشة .

(١) رواه البخاري ، انظر ص ٦٨ .

(٢) انظر تخریج الحديث ص ٦٨ .

(٣) الكافى في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .

ثانياً : أدلة القائلين بفساد العقد :

أ : استدل الذين ذهبوا إلى بطلان العقد بما يلى :

١ - ان هذه الشروط تناقض المقصود من العقد - في رأيهم - وكل شرط ينافي المقصود من العقد ، فهو باطل . فتكون هذه الشروط باطلة . (١)

ب - واستدل القائلون بصحمة العقد مع هذه الشروط ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة بما يلى :

١ - ان هذه الشروط تعود إلى معانٍ زائدة في العقد ، لا يشترط ذكرها ولا يضر العجميل بها ، فلم تبطل العقد . كما لو شرط في العقد صدقا محرما . (٢)

٢ - ان النكاح جاز مع العجميل بالغرض ، فلأنه يجوز مع الشرط الفاسد أولئك . (٣)

المناقشة :

أ - مناقشة ما ذهب إليه المالكية ، من إبطال العقد بهذه الشروط .
ان قول المالكية بمناقضة هذه الشروط للمقصود من العقد ، فيه نظر
من وجده :

(١) الشرح الصغير ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، الخرشفي على خليل ، ج ٣ ، ص ٢٢٨ .

(٢) المصنى لابن قدامة ، ج ٢ ، ص ٩٤ .

(٣) الكافي في مذهب احمد ، ج ٢ ، ص ٦٨٠ .

الوجه الأول :

ان المقصود لا صلى في عقد النكاح ، إنما هو الاحلال . وأمّا النفقة ، والعدل في القسم ، والميراث ، فهي إنما تقصد تبعاً لا أصلة . (١)

الوجه الثاني :

ان قولهم تناقض المقصود من العقد ، غير سليم لأن الكلام في عقد مقيد بهذه الشروط أو أحد ها ، والعاقدان وهذا يقبلان بهذه الشروط لا يكون المقصود لهما من عقد هما اثبات ما اشترطا اسقاطه ، لأنه لو كان حقاً مقصود المها لما حصل عليه الاتفاق في عقد النكاح .

فإن قالوا : ان هذه الشروط تخالف المقصود من العقد المطلق ،
قلنا : لا يضيرنا ذلك ، لأن ما معنى ليس بعقد مطلق بل عقداً مقيداً بهذه
الشروط .

الوجه الثالث :

إنه قولهم تناقض المقصود من العقد ، احتجاج بال مختلف فيه ،
لأن القائلين بصحمة العقد مع هذه الشروط ، لا يقولون بمناقصتها للمقصود
من العقد ، فلا يصح الاحتجاج به .

ب - مناقشة المالكيّة في قولهم بوجوب الفسخ قبل الدخول ، وثبت العقد
بعد الدخول .

قد قدمنا مناقشة مثل هذا القول في النكاح بشرط الخيار في الفصل الأول من

هذا الباب فارجع اليه ان شئت . (١)

ج - وأما ما استدل به الشافعية والحنفية والحنابلة على صحة العقد
مع هذه الشروط ، فهو سليم - فيمانرى - لا حاجة بنا الى مناقشته .

ووهذا يتضح لنا أن ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة
هو القول الراجح لقوتأد لته ، وضعف أدلة المخالفين . والله أعلم .

الخاتمة

ان أهم النتائج ، التي وفقت اليها ، من خلال البحث في هذه الرسالة

تنقسم إلى نوعين :

أ - نتائج عامة وأنذر منها ما يلى :

أولاً : فناء الفقه الإسلامي ، واتساعه لكل ما يطلبها الإنسان - فردًا أو جماعة -
في هذه الحياة ، من حل لمعضلاتها ، أو استقصاء مشكلاتها ، وإدارة
السبيل أمامه فيها ، فلا يدعه هذا الفقه ، وحيداً شارداً ، بل يأخذ به
المرة تلو المرة ليوقفه على السنن القيم والصراط المستقيم .

ثانياً : قيام هذا الفقه على قاعدة جلب المصالح ، ودرء المفاسد مما يعطى
للحياة ، توازنها ، واتساقها ، وتكلفها ، فلا ضرر ، ولا ضرار .

ثالثاً : سعة الدور الذي أعطاه الإسلام للمعقول البشري ، وهو يصنف هذا الفقه
من مواده الأولى - كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - ولو
هذه السعة لما استطعنا أن نجد في المسألة الواحدة ، الاتجاهات
المختلفة ، في التفسير والتأويل ، والفقه عن الله ورسوله - صلى الله عليه
 وسلم .

رابعاً : تعامل الفقهاء مع هذه السعة ، وتقديرهم لها ، فكانوا - رحيمهم الله -
لا يعيّب أحد هم على الآخر ، مع اختلاف وجهات النظر فيما بينهم ، بل
يسود هم الشعب والاحترام ، جاعلين أخوة الإسلام ، وتقديرها فيما بينهم
تعلو على كل شيء آخر .

وهذا من اخلاص القوم لله ، وعدم تورطهم بالانانية المعنوية ، التي تجعل من صاحبها ، انساناً أهول التفكير ، فلا يرى ما عند غيره على حقيقته بل على ما توصله هو عند نفسه .

ب - نتائج خاصة في موضوع البحث وأذكر منها ما يلى :

أولاً : أن الأصل في الشروط الصحة ، وعليه فإن جميع ما يشترطه المتعاقدان أو أحد هما في عقد النكاح ، يعتبر شرطاً صحيحاً ، فيثبت لصاحب الشرط ، عند تخلفه ، حق الخيار ، فإن شاء أضاه العقد أضاه ، وإن شاء فسنه فسنه . ولا يجوز الفرر عن هذا الأصل إلا بأمر شرعى ، لأن يكون المشرط ضميراً عنه ، لما يتضمنه من احداث ضرر بالغير كطلاق الضررة أو عدم العدل في القسم ، أو كان منسوباً ، كنفاح المتعدة وما يشبهه ، من النكاح المؤقت ، والنكاح بال الخيار ، وغير ذلك .
أو كان المشرط قد أوجبت الشريعة نقبيه ، كشرط عدم النفقة ، أو عدم الميراث وغيرها .

ثانياً : لا يخلو مدحوب من مذهب الفقهاء ، من الأخذ بنوع من أنواع الشرط . فالحنفية على تشددهم في قبول الشروط ، نراهم أخذوا بشرط الزيارة في صفة النسب على ما تقتضيه الظاهرة ، إذا كان الشرط من المرأة أو ولديها .

وابن حزم ، فمح ما اشتهر عنه ، من القول ، بحدم قبول الشرط ،رأيناه يقول بشرط السلامة من الحيوب مطلقاً ، حتى أبطل عقد النكاح ، فيما لو تختلف الشرط ، قائلاً : إن المعيب غير السليم ، وقد وقع العقد على سليم .

ثالثاً : ان أوسع المذاهب في الأخذ بالشروط ، هو مذهب احمد رحمة الله ، حيث كان الاصل فيه هو " صحة الشروط " ولذلك لم يبطل منها الا شرطاً نهى عنه الشارع ، او شرطاً أسقط به واجب من الواجبات الشرعية . ويتلوي المذهب الحنفي في السعة ، المذهبان الشافعى والمالكى ، حيث قبل الشافعية الشروط الدالة على الصفات ، سواء كانت صفات كمال كالجمال والسلام أو نقص كالعمر والصور وغيرها ذلك . وقبل المذهب المالكى شرط السلامة من العيوب ، وشرط صفة النسب مع أنهم لم يدخلوا النسب في الكفاءة .

رابعاً : ان المسائل المختلفة فيها بين فقهاء الأمة ، يجب مراعاة الخلاف فيها عند الحكم ، مراعاة للمصلحة ما أمكن .

خامساً : ان الشريعة الإسلامية ، رغم قد مها في الزمن ، حازت أفضلية السبق في اعطاء المتعاقدين حرية تكييف العقد بما ينسجم مع مصلحة كل منهما ، اذا لم يتعارض هذا التكييف مع أوامرها ونواهيه .

هذه هي أهم النتائج ، التي توصلت إليها خالد بحشى ، والله أعلم أن يجعل هذا البحث خالداً لوجهه ، وفي خدمة دينه ، الذي ارتضاه للعاملين ، وأن لا يجعل هذا البحث ، بالنسبة لي ، عرضة من أغراض الدنيا الفانيّة ، فأكون - والحيوان بالله - من يأكلون الدنيا بالدين ، ويرضون بها بدلاً عنه ، انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

جحد ول بأهم المراجع

جعلت فيه مصادر كل علم على حدة مرتبة في كل علم
على نسق الحروف الهجائية عدا الألف واللام اذا
كانت في أول الكلمة

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : تفاسير القرآن الكريم .

١ - أحکام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن الصهري . الطبعة الثانية

عيسى الباين الحلبي ، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

٢ - تفسير القاسمي .

دار أحياء الكتب العربية / عيسى الباين الحلبي وشركاه .

٣ - تفسير المنار .

لمحمد رشيد رضا / مكتبة القاهرة / لعلى يوسف سليمان .

٤ - الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة

دار القلم سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م . عن طبعة دار الكتب

المصرية .

ثالثاً : الحديث وشروحه :

٥ - تحفة الأسفودي شرح سنن الترمذى .

للحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري -

دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٦ - سبل السلام .

للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاوي - الطبعة الرابعة -

المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٧ - سنن ابن ماجه .

للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - ٢٠٧ -

٢٧٥ هـ - عيسى البابي الحلبي وشراكه - بتحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي .

٨ - سنن الترمذى الجامع الصحيح بتحفة الا حوذى .

للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن علوة - ٢٩٧ - ٢٠٩ هـ -

دار الفكر .

٩ - شن النوى على مسلم .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النوى - المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٠ - صحيح البخارى بفتح البارى .

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن برد زيه

البخارى ت ٢٥٦ هـ . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمحسر -

١٩٦٣ - ١٣٨٣ م .

١١ - صحيح مسلم بشن النوى .

للحافظ مسلم بن الحجاج التيسابوري - ت ٢٦١ هـ - المطبعة

المصرية ومكتبتها .

١٢ - فتح البارى شن صحيح البخارى .

للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني - ٨٥٢ - ٧٧٣ هـ - مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بعصر - ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م .

١٣ - مجمع الزوائد .

للحافظ نورالدین علی بن ابی بکر المہیشی - ت ٨٠٧ هـ دار

الكتاب بيروت - ١٩٦٢ م .

١٤ - منتقى الأخبار من الشوكاني .

لمحى الدين أبي البركات - مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -
الطبعة الأخيرة .

١٥ - نيل الأوطار من منتقى الأخبار .

للشيخ محمد بن علی بن محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة .

رابعا : كتب الفقه :

أ - الفقه المعنفي :

١٦ - البحر الرائق من كنز الدقائق .

لزین الدين ابن نجیم الحنفی - دارالمعرفة - بيروت .

١٧ - بدائع الصنائع .

لعلاء الدين أبي بکر بن مسعود الكاساني - ت ٥٨٢ هـ - مطبعة
الامام بمصر .

١٨ - تبیین الحقائق من كنز الدقائق .

لغير الدين عثمان بن علی الزیلهمی - دارالمعرفة - بيروت - الطبعة
الثانية .

١٩ - حاشیة رد المحتار على الدر المختار .

للشيخ محمد امین الشمیر بابن عابدین - مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٦ھ - ١٩٦٦ م .

- ٢٠- حاشية منحة الخالق على البحر الرايق .
لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - دار المعرفة - بيروت .
- ٢١- العناية على المهدية .
لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتى - بأسفل فتح القدير - مصلفو
البابى الحلى وأولاده بمصر - الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٢- الفتوى الخانية بيهامش الفتوى الهندية .
لقاضى غان - دار المعرفة - الطبعة الثالثة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٣- الفتوى الهندية .
للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار المعرفة - الطبعة
الثالثة - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٤- فتح القديرشن المهدية .
للشيخ كمال محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام
- مصلفو البابى الحلى وأولاده بمصر - الطبعة الاولى
١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٥- المبسوط .
لشمس الدين السريخسى - دار المعرفة - الطبعة الثانية بالاوفست .
- ٢٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .
للمحقق عبد الله الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداما رافندى
دار الطباعة المعاشرة - ١٣١٩ هـ .

بـ الفقـه المـالكـي :

- ٢٧- أـسـهـلـ الـمـدـارـكـ عـلـىـ اـرـشـادـ السـالـكـ لـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ حـسـنـ الـكـشـنـاـوـيـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ وـأـلـادـهـ طـبـعـةـ الثـانـيـةـ .
- ٢٨- بـلـفـةـ السـالـكـ لـأـقـرـبـ الـمـسـالـكـ لـلـشـيـخـ أـحـمـدـ الصـاوـيـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ .
- ٢٩- حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـشـيـخـ الدـيـنـ مـحـمـدـ عـرـفـةـ الدـسوـقـيـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ .
- ٣٠- حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ لـمـشـيـخـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـ الـعـدـوـيـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ .
- ٣١- الـفـرـشـيـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ الـخـراـشـيـ دـارـ صـادـرـ بـيـرـوـتـ .
- ٣٢- الشـرـحـ الصـفـيـرـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـمـسـالـكـ لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـدـرـدـيـرـ دـارـ الـمـعـارـفـ بـمـصـرـ .
- ٣٣- الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـدـرـدـيـرـ الـكـبـرـيـ دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ .
- ٣٤- شـرـحـ مـنـ السـجـلـيـلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ مـكـتبـةـ النـجـاحـ طـرـابـلسـ لـيـبـيـاـ .

٣٥ - المعدوى على الخرسى .

للشيخ على الصعبى المعدوى - دار صادر .

٣٦ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية .

لمحمد بن جزى الفرناطى المالكى - دار العلم للملايين -

١٩٧٤ م . طبعة جديدة منقحة .

٣٧ - المدونة الكبرى .

لمالك بن أنس - دار صادر بيروت - طبعة جديدة بالا وفست .

ج - الفقه الشافعى :

٣٨ - الأم .

للامام الشافعى - شركة الطباعة الفنية - الطبعة الأولى - سنة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٣٩ - تحفة المحتاج شرح المنهاج .

لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى - بهامش حاشيتي الشروانى

والمعدوى . دار صادر بيروت .

٤٠ - حاشية الشروانى على تحفة المحتاج .

لعبدالحميد الشروانى - دار صادر بيروت .

٤١ - حاشية العبادى على تحفة المحتاج .

للشيخ احمد بن قاسم العبادى - دار صادر بيروت .

٤٢ - حاشية عصيرة على المحتوى شرح المنهاج .

للشيخ عصيرة - دار احياء الكتب العربية لمحيس الباين الحلبي

وشركاه .

- ٤٣ - حاشية القليوبي على المحتوى شرح المنهاج .
للشيخ شهاب الدين القليوبي - مع حاشية الشيخ عصيرة .
- ٤٤ - الحاوى الكبير .
لأبو المحسن على بن محمد الحاورى - مصور عن النسخة المخطولة
بدار الكتب القومية تحت رقم ٨٣ - فقه شافعى - رقم الفيلم :
٤٠٤ بمكتبة مركز البحث العلمى فى كلية الشريعة بجامعة
الملك عبد العزيز بحكة المكرمة .
- ٤٥ - روضة الطالبين .
لأبو زكريا يحيى بن شرف النووى - المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
- ٤٦ - المحتوى على المنهاج .
لجلال الدين المحتوى - بهامش قليوبي وعصيرة . دار احياء الكتب
المصرية .
- ٤٧ - مفني المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الشربى الخطيب - مصطفى البابى الحلبى وأولاده
بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ٤٨ - المهدى ب .
لأبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز باذى الشيرازى -
عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
- ٤٩ - نهاية المحتاج شرح المنهاج .
للفقىء الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين
الرملى ت ٤١٠٠ هـ - مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٢ م .

نـ الفقـه الحنبـلـي :

- ٥٠- اعلام الموقعين عن رب العالمين .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشميري بابن قيم الجوزية - ١٩١ / ٧٥٢ هـ - شركة الطباعة الفنية المتحدة - طبعة جديدة منقحة
١٣٨٨ م - ١٩٦٨ هـ .
- ٥١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان الموداوي - ٧١٧ / ٨٥٥ هـ - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - ١٩٥٢ م .
- ٥٢- الدرر السننية .
لعبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجاشي - الطبعة الثانية - مطبوعات دار الفتوى بالمملكة المصرية السعودية - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٥٣- الروض المرريع شرح زاد المستقنع - لمنصور بن يونس بن ادريس البهوي - مطبعة السعادية - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٥٤- الروض الندي .
لأحمد بن عبد الله بن احمد البهوي - المطبعة السلفية ١١٠٨ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥٥- زاد المعاد .
لابن قيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية - بتحقيق محمد حامد الفقي .
- ٥٦- شرح منتهى الارادات .
لمنصور بن يونس البهوي - دار الفكر .

٥٧ - الفتوى الكبرى .

لأبي العباس شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم المعرف
بابن تيمية - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٨٥ - الكافي في مذهب احمد .

لابن قلامة المقدسي - الطبيعة الاولى - منشورات المكتب الاسلامي
بهدى مشق .

٥٩ - كشاف القناع .

المنصور بن يونس بن ادريس البهوقى - مطبعة المکومة بمکة المکرمة
سنة ١٣٩٤ھ .

٤٠ - المحرر في الفقه .

لأبي الهرّات محب الدين - مطبعة السنة المحمدية - سنة الطبيع
١٣٦٩ھ / ١٩٥٠م

لابن قدامة المقدسي - مطابع سجل العرب سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٤م

١٢- المقفع مع الحاشية .

لابن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .

هـ الفـقـهـ الـظـاهـريـ :

٢٣ - المحتوى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ المكتب
التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

و - فقه الشيعة الامامية :

٦٤ - شرائع الاسلام في مسائل المعلال والحرام .

لأبي القاسم المعلوي ت ٦٢٦ - الطبعة المحققة الاولى - مطبعة

الآداب في النجف - سنة : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٦٥ - المختصر النافع .

للخلوي أيضا - مطبعة النعمان بالنجف - سنة ١٣٨٦ / ١٩٦٦ م .

٦٦ - وسائل الشيعة .

لمحمد بن الحسن الحر العاملي - دار احياء التراث العربي

ببيروت . سنة ١٣٨٣ هـ .

خاتما : كتب القواعد الفقهية :

٦٧ - الأشباء والنثار على مذهب أبي حنيفة النعمان .

لزين العابدين بن ابراهيم بن نجم . مؤسسة الحلبي وشركاه

لنشر والتوزيع - سنة : ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٦٨ - الأشباء والنثار في قواعد وفروع فقه الشافعى .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ - الطبعة الاخيرة -

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر - سنة

١٣٧٨ / ١٩٥٩ م .

٦٩ - تهدیب الفروق . بهما مش الفروق .

لمحمد علي ابن حسين مفتى المالكية - دار المعرفة للطباعة والنشر

ببيروت .

٧٠ - قواعد الأحكام .

لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . ت ٦٦٠ هـ

طبعة جديدة منقحة - دارالشروع للطباعة - القاهرة . سنة الطبع

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٧١ - كتب أصول الفقه :

٧١ - الأحكام في أصول الأحكام .

لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الهمدي .

مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

٧٢ - أصول السرخسي .

لأبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي - ت ٤٩٠ هـ

بتتحقيق أبي الوفا الأفغاني - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٧٣ - جمع الجواجم .

لعبد الوهاب السبكي - مع حاشية البناني - دار احياء الكتب العربية

لميسى البابى الحلبي وشركاه .

٧٤ - شرح الكوكب المنير .

لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن على الحنبلي المعروف بابن النجار

ت ٩٧٢ هـ - دار الفكر بدمشق - بتحقيق د . محمد الزحلبي ، و ، د :

نزية حمار . سنة : ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م .

٧٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزري .

لمساء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري - ت ٧٣٠ هـ - دار

الكتاب العربي - بيروت . سنة ١٣٩٤ / ١٩٧٤ م . طبعة جديدة

بالا وفست .

٦٦ - المواقف في أصول الأحكام .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللكمي الفراطاني المعروف
بالشاطبي ت ٧٩٠ هـ - بتحقيق محمد محن الدين عبد الحميد
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده مطبعة المدنى - القاهرة .

سابعاً : كتب معاصرة :

٦٧ - الأحوال الشخصية .
لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية - سنة
الطبع : ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

٦٨ - الأحوال الشخصية .
لمحمد حسين الفهبي - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية -
سنة : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٦٩ - عقد الزواج ، أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي .
لمحمد رأفت عثمان - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٧٠ - محاضرات في الفقه المقارن .
لمحمد سعيد رمضان البوطي - دار الفكر - الطبعة الأولى - سنة
الطبع : ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

٧١ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية .
للمحامي صبحي محمصاني - الناشر : مكتبة الكشاف ومطبعتها
ببيروت . سنة : ١٩٤٨ م .

سادساً : كتب المفيدة :

- ٨١- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاعنة -
للأستاذ الطاھر احمد الزاوي - الطبعة الثانية - عيسى البابسى
الحلبى وشركاه .
- ٨٢- القاموس المحيط .
لمحمد الدين الفيروزیانى - الطبعة الثانية - المطبعة المصرية -
سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- ٨٣- لسان العرب .
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصرى - دار
صادر المطباعة والنشر - سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٨٤- مختار الصحاح .
لمحمد بن أبي بكر الرازى - ت ٦٦٦ هـ - دار الكتب العربية
بيروت .
- ٨٥- المصباح المنير في غريب الشبح الكبير للرافعى .
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي مت ٧٧٠ هـ - مطبعة
مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر - بتصحیح : مصطفى السقا
- سنة الطبع : ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

فهرس المحتويات

الصفحة

المحتوى

أ	الأهداء .
ب	شكر وتقدير .
ج	المقدمة .
١	التمهيد : وفيه ملخص :
	أولاً : تعریف النکاح .
٢	أ - النکاح فی لفہ العرب .
٤	ب - النکاح فی لسان الشارع .
٩	ج - النکاح فی اصطلاح الفقهاء .
	ثانياً : تعریف الشرط .
١٢	أ - الشرط فی لسان العرب .
١٣	ب - الشرط فی اصطلاح الفقهاء .
١٥	ثالثاً : محل الشرط .
١٦	أ - فی الشرط المقارن .
١٧	ب - فی الشرط المتقدم .
٢١	ج - فی الشرط المتأخر .
٢٢	رابعاً : قیام العرف مقام الشرط فی عقد النکاح .
٢٥	خامساً : قیام البطن مقام الشرط فی عقد النکاح .
٣١٠	سادساً : فی الصحة والبطلان والفساد فی عقد النکاح .
٣٢	الباطل والفاشد متى وفان عند الحنفية فی النکاح .

الباب الأول

فی الشروط الصحيحة

وتحتھ ثلاثة أقسام :

٣٥	الفصل الأول : فی الشروط التي يقتضیها العقد .
----	----------------------------------------------

٣٦	أ - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوج .
٣٦	ب - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوجة .
٣٧	ج - ما يقتضيه العقد في مصلحة الزوجين .
الفصل الثاني : في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تخل بمقصوده .	
و فيه أربع مباحث :	
٤٠	المبحث الأول : في اشتراط النسب .
٤٢	عرض المذاهب في اشتراط النسب .
٤٤	مناقشة المذاهب .
٤٨	نتيجة المناقشة .
٤٩	المبحث الثاني : شرط السلامة من العيوب .
٤٩	عرض المذاهب .
٥٠	تحرير محل النزاع .
٥١	الأدلة على صحة الشرط وفساده .
٥٢	مناقشة هذه الأدلة .
٥٣	أدلة القائلين ببطلان العقد بتخلف الشرط .
٥٣ +	أدلة القائلين بآيات الغيار بتخلف الشرط .
٥٤	مناقشة الأدلة .
٥٥	تخلف الوصف لا يعني تخلف الذات .
٥٦	القول الراجح .
٥٧	المبحث الثالث : في اشتراط صفة من صفات الجمال .
٥٨	عرض المذاهب .
٦٠	المناقشة .
٦٣	نتيجة المناقشة .
المبحث الرابع : فيما يستويه المتعاقدان أو أحد هما بالشرط من مقتضى الحق المطلق . أو يزيدان به عليه .	

الموضوع

الصفحة

- | | |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٥ | قاعدة لهذا المبحث . |
| ٦٦ | عرض المذاهب . |
| ٦٨ | أدلة القائلين بباطل هذه الشروط . |
| ٧٠ | أدلة القائلين بصحة هذه الشروط . |
| ٧٢ | مناقشة الأدلة - وهي أهم مباحث هذا الباب . |
| ٧٢ | مناقشة القول : بمفافة هذه الشروط لمقتضى العقد . |
| ٧٣ | مناقشة الاستدلال بحديث " المسلمين على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " وهي مهمة . |
| ٧٦ | المعنى الذي يصح حمل الاستثناء عليه في هذا الحديث . |
| ٧٦ | مناقشة الاستدلال بحديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " . |
| ٧٩ | نتيجة المناقشة . |

الباب الثاني

في الشروط الفاسدة

وتحت فضلان :

الفصل الأول : في الشروط الفاسدة التي تبطل العقد .

وتحت سرت مباحث :

المبحث الأول : في شرط التوثيق .

وفي مطالب :

المطلب الأول : في نكاح المتعة .

تعريف المتعة لغة وأصطلاحاً .

عرض المذاهب .

الشيعة الامامية يتفردون باعتقاد نكاح المتعة .

أدلة الجمهور على نسخ نكاح المتعة .

أدلة الامامية على اباحة نكاح المتعة .

مناقشة الأدلة .

٨٣

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٩٠

اييراد على أدلة النسخ والجواب عنه من وجهين :

٤٠ الوجه الأول .

٤١ " الثاني .

جواب الشيعة الامامية عن رواية على رضي الله عنه

في تحريم المتعة ، والتي رويت في مصادر رهم . فيه نظر :

٩٦ من خمسة وجوه ، ينبعى الاطلاع عليها .

٩٤ مناقشة ما استدل به الشيعة الامامية على اباحة المتعة .

٩٤ ابطال استدلالهم من الكتاب . وهو مهم .

٩٨ ابطال استدلالهم بقراءة ابن عباس ، من وجوه .

٩٩ ابطال تسلكهم بقطعيه الاباحه ، وطنية النسخ ، وهو مهم جدا .

١٠١ مناقشة القول بأن عمر رضي الله عنه هو الذى حرم المتعة .

١٠٥ المطلب الثاني : في النكاح الموقت .

١٠٥ عرض المذاهب .

١٠٧ أدلة زفر رحمة الله ، على صحة العقد وطلان الشرط .

١٠٧ نص ما قاله ابن الهمام في ترجيح قول زفر .

١٠٨ المناقشة .

١١١ مناقشة ما ذكره ابن الهمام .

١١٣ نتيجة المناقشة .

١١٤ المطلب الثالث : في نية التوقيت .

١١٤ عرض المذاهب .

الادلة .

١١٦ أ - أدلة القائلين بعدم اعتبار النية مطلقا .

١١٦ ب - أدلة القائلين باعتبار النية اذا فهمتها المرأة

١١٧ ج - أدلة القائلين باعتبار النية مطلقا .

١١٨ مناقشة هذه الادلة - وهي مهمة جدا .

١٢٢ نتيجة المناقشة .

- ١٢٤ المبحث الثاني : في نكاح المحلل
وتحته مطلبان :
- ١٢٥ المطلب الأول : في شرط التحليل .
١٢٦ عرض المذاهب .
- ١٢٧ أدلة القائلين ببطلان العقد بشرط التحليل .
١٢٨ أدلة الذين اختصروا البطلان على الشرط .
١٢٨ مناقشة الأدلة .
- ١٢٩ تعلق المعنوية باطلاق اسم المحلل ، فيه نظر :
١٣١ المطلب الثاني : في نية التحليل .
١٣١ عرض المذاهب .
١٣١ الأدللة ؟
- ١٣٢ أدلة القائلين بعدم اعتبار النية .
١٣٣ رواية الشافعى لحديث ذى الرقعتين مستدا متصلًا .
١٣٣ أدلة القائلين باعتبار النية .
١٣٤ مناقشة الأدلة .
- ١٣٥ اعتبار النية المجردة في العقود يهز التعامل بين الناس .
١٣٨ نتيجة المناقشة .
- ١٣٨ المبحث الثالث : في النكاح المعلق على شرط .
١٣٨ الفرق بين تعليق العقد على شرط ، وبين الشرط في العقد .
١٣٨ عرض المذاهب .
١٤١ المناقشة .
- ١٤١ مناقشة القائلين ببطلان العقد بمطلق التعليق .
١٤٣ نتيجة المناقشة .
- ١٤٤ المبحث الرابع : في شرط الخيار .
١٤٥ عرض المذاهب .
١٤٥ الأدلة .
- ١٤٥ أدلة القائلين ببطلان العقد .

- أدلة القائلين بصحة العقد بطلان الشرط .
١٤٧
- إيراد على قياس النكاح بالخيار على نكاح المتعة .
١٤٨
- الجواب عنه .
١٤٩
- إيراد ان على قول المالكية : بوجوب الفسخ قبل
البناء ، وثبتت العقد بعد البناء .
١٤٩
- الجواب عن الإيراد الأول . وهو مهم جدا .
١٥٠
- موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من العمل بالمرجوح
إذا كان يتحقق المصلحة .
١٥١
- الجواب عن الإيراد الثاني .
١٥١
- مناقشة القائلين بصحة العقد مع شرط الخيار .
١٥٢
- قياس شرط الخيار في النكاح على المهر في النكاح
فيه نظر من وجوهه . ينبعى الاطلاع عليها .
١٥٣
- نتيجة المناقشة .
١٥٥
- المبحث الخامس : في نكاح الشفار .
وفيه ثلاثة ططالب :
١٥٧
- المطلب الأول : في تعريف الشفار لغة واصطلاحا .
١٦٠
- المطلب الثاني : في حكم نكاح الشفار ،
أدلة المجمهور على بطلان نكاح الشفار .
١٦١
- أجيوبة الحنفية عن هذه الأدلة .
١٦٢
- مناقشة أجيوبة الحنفية .
١٦٣
- المطلب الثالث : في علة بطلان نكاح الشفار .
١٦٥
- عرض المذاهب .
١٦٥
- الأدلة .
١٦٧
- مناقشة الأدلة .
١٧٠
- القول الراجح .
١٧٤
- المبحث السادس : في شرطى حل الاستمتاع .
١٧٥
- عرض المذاهب .
١٧٥
- الأدلة .
١٧٥

الصفحة

الموضوع

- أدلة القائلين ببطلان العقد .
أدلة القائلين بصحة العقد و اختصار البطلان
على الشرط .
مناقشة الأدلة .
القول الراجح .
الفصل الثاني : في الشروط الباطلة التي لا تبطل العقد .
وتحته أربع مباحث :
المبحث الأول : في اشتراط تملك المرأة أمر نفسها .
عرض المذاهب .
تفريق الحنفية بين بدأة الرجل و بدأة المرأة
باليحاب في قبول التملك .
الصحيح أن الحنفية لم يقولوا بالتملك من حيث
كونه شرطاً . بخلاف ما ذهب إليه كثير من الباحثين .
الأدلة .
مناقشة الأدلة .
مناقشة قول الماوري : ان شرط التملك يرفع مقصود
العقد من الاستدامة . وهي مهمة .
نتيجة المناقشة .
المبحث الثاني : في اشتراط طلاق الضرة .
عرض المذاهب .
الراجح لدى الحنابلة صحة هذا الشرط ، وإن أوهم
صاحب المفتني خلاف ذلك . وكذا ابن القيم
رحمهما الله .
الأدلة .
أدلة القائلين ببطلان هذا الشرط .
أدلة الحنابلة على صحة هذا الشرط .

الصفحة

الموضوع

- مناقشة الأدلة .
قياس شرط طلاق الفسدة على شرط عدم الزواج
فيه نظر من وجوه .
١٩٦
١٩٧ نتيجة المناقشة .
المبحث الثالث : في شرط نفى المهر .
١٩٨ عرض المذاهب .
٢٠٠ أدلة القائلين ببطلان العقد .
٢٠١ أدلة الذين اختصروا البطلان على الشرط .
٢٠٢ مناقشة الأدلة .
٢٠٤ هل المهر هو مقصود المرأة من العقد ؟
٢٠٥ القول الرابع .
المبحث الرابع : في اشتراط اسقاط ما وجب شرعا لأحد
الزوجين على الآخر .
٢٠٦ بيان هذه الواجبات .
٢٠٧ عرض المذاهب .
٢٠٨ أدلة بطلان هذه الشروط .
٢٠٩ أدلة القائلين ببطلان العقد بهذه الشروط .
٢٠٩ مناقشة أدلة القائلين ببطلان العقد .
٢١١ القول الرابع .
٢١٢ الخاتمة .
٢١٥ جدول أهم المراجع .
٢٢٩ فهرست الموضوعات .